

# تقرير انتهاكات

حقوق الاسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية

2009

42

من التكرار للقانون الدولي الانساني

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان



# تقرير انتهاكات

حقوق الاسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية

عاماً 42

من التكرار للقانون الدولي الانساني

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان





© ٢٠٠٩ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

العنوان: فلسطين، رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، دوار  
الرافدين، عمارة صابات، ط ١، شقة ٢

ص.ب: ١٧٢٣٨ - القدس

هاتف: +٩٧٢ - ٢ - ٢٩٦٠٤٤٦ / +٩٧٢ - ٢ - ٢٩٧٠١٣٦

فاكس: +٩٧٢ - ٢ - ٢٩٦٠٤٤٧

بريد إلكتروني: [info@addameer.ps](mailto:info@addameer.ps)

الصفحة الإلكترونية: [www.addameer.info](http://www.addameer.info)

هذا التقرير حول انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية يندرج ضمن الجهد المتواصل الذي تبذله مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان للإفراج عن الأسيرات والأسرى وضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

نشر هذا التقرير بدعم سخي من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي ووزارة الخارجية الإسبانية ومؤسسة «سوليدريدا انترناسيونال».



تنويه

الآراء الواردة في هذا التقرير تعبر عن رأي وموقف مؤسسة الضمير فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الوكالة الإسبانية لتعاون الدولي ووزارة الخارجية الإسبانية ومؤسسة «سوليدريدا انترناسيونال».

## جدول المحتويات

- ١١ أ. مقدمة عامة
- ١٣ ii. أوضاع الأسيرات والأسرى في الفترة الممتدة ما بين كانون الثاني ٢٠٠٩  
وكانون أول ٢٠٠٩
- ٣ iii. حقائق بالأرقام حول قضية الأسرى
- ٢٢ iv. أبرز الأحداث المتعلقة بقضية الأسيرات والأسرى
- ٢٤ v. أبرز الانتهاكات خلال عام ٢٠٠٩
- ٢٧ vi. قضية الأسرى والمحاسبة الدولية تقرير القاضي غولدستون

### الفصل الأول

- ٢٣ مقدمة
- ٢٣ أ. الحق في المحاكمة العادلة في ممارسة المحاكم العسكرية
- ٢٤ أ. المحاكم العسكرية: أداة الاحتلال في تنفيذ سياسة الاعتقالات
- ٢٦ ii. الأمر العسكري ١٦٤٤ وإنشاء المحاكم العسكرية الخاصة بالأطفال
- ٢٧ iii. عمل المحاكم العسكرية وانتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين
- ٢٨ iv. تقرير المحاكم العسكرية ٢٠٠٩: معطيات وأرقام
- ٢٩ O تلخيص عام لنشاط المحاكم العسكرية خلال العام ٢٠٠٩
- ٤٠ O عدد لوائح الاتهام لأسباب أمنية
- ٤٠ O عدد لوائح الاتهام التي قدمت لأسباب أمنية
- ٤١ O عدد الملفات الأمنية التي قدمت وتلك التي أغلقت خلال العام ٢٠٠٩
- ٤٢ O الاستئنافات
- ٤٣ ii. المحاكم العسكرية وقضية الاعتقال الإداري خلال العام ٢٠٠٩

- ٤٢ أ. الاعتقال الإداري في تقرير المحاكم العسكرية
- ٤٤ O معطيات المحاكم العسكرية لجلسات النظر في أوامر الاعتقال الإداري
- ٤٤ O أعداد المعتقلين الإداريين خلال العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ٤٥ O معطيات تقرير المحاكم العسكرية حول الاعتقال الإداري بين السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الاعتقال الإداري بموجب القانون الدولي الإنساني
- ٤٨ O حالة دراسية: طفل رهن الاعتقال الإداري
- ٥٠ أ. الاعتقال بموجب قانون «المقاتل غير الشرعي
- ٥١ O تحليل قانوني
- ٥٢ أ. النواب والوزراء الأسرى في السجون الإسرائيلية
- ٥٢ O جدول: أعداد النواب الأسرى في السجون الإسرائيلية خلال العام ٢٠٠٩
- ٥٤ أ. المدافعون عن حقوق الإنسان : هدف قديم جديد لتتكيل الاحتلال
- ٥٤ أ. قمع الناشطين في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار
- ٥٥ أ. الأوامر العسكرية الإسرائيلية وتجريم الحقوق المدنية والسياسية في الأرض الفلسطينية المحتلة
- ٥٦ O قضية أطفال قرية بلعين وتلفيق الاتهامات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان
- ٥٧ O حالة دراسية : اعتقال الناشط محمد عثمان وتحويله للاعتقال الإداري
- ٦٠ أ. اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والعدوان الحربي على قطاع غزة
- ٦٠ O اعتقال الناشط محمود سرور بعد إدلاء شهادة أمام لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة
- ٦١ أ. منع احتفالات القدس عاصمة الثقافة العرب

## الفصل الثاني

٦٤

مقدمة

- ٦٥ ١. التعذيب وسوء المعاملة أو المعاملة الحاطة بكرامة الأسرى والأسيرات :
- ٦٥ أ. تعريف التعذيب وسوء المعاملة في المعايير الدولية
- ٦٦ ii. التعذيب في مراكز التحقيق
- ٦٦ ٥ جدول يبين أساليب التعذيب في ٢ مراكز تحقيق
- ٦٧ ٥ حالة دراسية : المعتقلة نيللي سعيد ( صفدي )
- ٧١ ٥ شهادة معتقلة
- ٧١ ٥ ٦١ يوماً من التحقيق المتواصل بحق محمد عثمان المدافع عن حقوق الإنسان
- ٧٢ iii. انتهاكات بحق المعتقلين سكان قطاع غزة إبان العدوان الحربي ٢٠٠٨-
- ٢٠٠٩
- ٧٥ ٥ حالة دراسية : المعتقل سعيد أبو عبيدة
- ٧٩ iv. العنف الجنسي ضد الأطفال المعتقلين
- ٨٠ ٥ قصة الطفل (م) البالغ من العمر ١٦ عاماً
- ٨٠ ٥ الاعتداء على (ع) البالغ من العمر ١٥
- ٨١ أ. التعذيب في السجون
- ٨١ ii. التعذيب المعتقلين في السجون
- ٨٢ أ. النحشون؛ والمتسادا : وحدات نظامية للتكيد بالأسرى
- ٨٢ ٥ وحدة النحشون
- ٨٢ ٥ مهام وحدة النحشون
- ٨٤ ii. محكمة العدل العليا الإسرائيلية : مسرح جرائم وحدة النحشون
- ٨٥ iii. اعتداءات وحدة النحشون والمتسادا داخل السجون
- ٨٥ ٥ شهادة الأسير ناصر أبو حميد /سجن عسقلان

٨٥	١. اعتداءات النحشون أثناء البوسطة
٨٦	٥ شهادة الأسيرة فاطمة الزق
٨٧	٥ مقابلة مع المحامي محمود حسان
٨٨	٧. انتهاك حقوق أسرى العزل
٨٩	١. جدول بأسماء أسرى العزل لأسباب أمنية
٨٩	١١. ظروف أسرى العزل في سجن ريمون
٩١	١١١. ظروف العزل في سجن أيلون
٩١	١١٧. ظروف العزل في سجن أوهليكنار
	٧١. العقوبات الفردية والجماعية: الغرامات المالية نموذجاً
٩٣	العقوبات التأديبية في اتفاقية جنيف الرابعة
٩٤	الغرامات المالية في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية
٩٤	أسباب فرض الغرامات المالية
٩٦	كيف تفرض الغرامات المالية على الأسرى
٩٦	نماذج لفرض الغرامات على الأسرى
١٠٠	٧١١. حرمان الأسرى من الزيارة
١٠٠	١. زيارات العائلات والأحكام العسكرية
١٠١	١١. الزيارات في لوائح مصلحة السجون
١٠٣	١١١. أسرى قطاع غزة ثلاثة سنوات على حرمان من الزيارة
١٠٣	١١٧. كيف يحرم الأسرى من الزيارة العائلية
	<b>الفصل الثالث:</b>
١٠٧	مأسسة انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية:

- ١٠٧ مقدمة
- ١٠٧ أ. الحق في ظروف معيشية لائقة تحترم الكرامة الإنسانية
- ١٠٨ أ. وجبات الطعام في اتفاقية جنيف الرابعة شهادة أسيرة مرضعة
- ١١٠ أ.أ. سياسية مصلحة السجون الغذائية
- ١١٠ O طريقة اعداد وتقديم الطعام
- ١١١ O وجبات الطعام المقدمة للمعتقلين الإداريين
- ١١٢ أ. المرافق الصحية والنظافة الشخصية
- ١١٢ أ. في مراكز التحقيق والتوقيف
- ١١٤ أ.أ. في السجون المركزية
- ١١٥ أ.أ. الإضاءة والتهوية
- ١١٥ O المعايير الدولية
- ١١٦ O واقع الحال في السجون خلال العام ٢٠٠٩
- ١١٦ أ. انتهاكات حقوق المعتقلين المتصلة بالكانتين
- ١١٧ أ. الكانتين في اتفاقية جنيف الرابعة
- ١١٨ أ.أ. الكانتين في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية.
- ١١٨ أ.أ. تحليل قانوني
- ١١٩ O على مستوى لوائح مصلحة السجون
- ١٢٠ O الانتهاكات العملية
- ١٢١ أ. انتهاك حقوق الأسيرات والأسرى في الرعاية الطبية
- ١٢١ أ. الرعاية الطبية في اتفاقية جنيف الرابعة
- ١٢٢ أ.أ. الواقع الصحي للأسرى و المعتقلين في السجون الإسرائيلية

- ١٢٤ O حالة دراسية : الأسير عماد زعرب
- ١٢٧ O حالة دراسية فايز زيادات
- ١٢٩ V. انتهاك حقوق الأسيرات والأسرة في تقديم الشكاوى والالتماسات
- ١٣٠ أ. الشكاوي و الالتماسات في اتفاقية جنيف الرابعة
- ١٣٠ أ.ii. الشكاوي والالتماسات في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية
- ١٣١ أ.iii. تعامل مصلحة السجون مع شكاوي الأسرى والمعتقلين
- ١٣٢ O استخدام حسابات الكانتين لمنع الأسرى من تقديم الالتماسات
- ١٣٢ O رفض الالتماسات للخروج من العزل
- ١٣٣ O رفض الالتماسات المقدمة من الأسيرات والأسرى للاجتماع بأقاربهم المعتقلين
- ١٣٣ O نماذج مختلفة لشكاوي الأسرى في السجون المركزية
- ١٣٥ أ.iv. الحق في الشكوى تحت تهديد الأسير بأهله
- ١٣٦ V. تحليل قانوني
- ١٣٩ VI. انتهاك حق الأطفال المعتقلين في التعليم
- ١٤٠ أ. حق الأطفال الأسرى في التعليم بموجب المعايير الدولية
- ١٤٠ أ.ii. الحق في التعليم بين لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية وقرار المحكمة المركزية
- ١٤٣ أ.iii. التعليم الإلزامي للأطفال الأسرى في السجون الإسرائيلية
- ١٤٤ أ.iv. الحق في تقديم امتحان الثانوية العامة في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية
- ١٤٥ O التعليم الثانوي للأطفال الأسرى في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية
- ١٤٦ O واقع التعليم الثانوي للأطفال الأسرى في السجون الإسرائيلية
- ١٥٠ V. حالة دراسية: الطالب قصي رضوان

١٥٢	VII. انتهاك حق الأسرى في الاتصال مع العالم الخارجي
١٥٣	مقدمة
١٥٣	أ. الحق في الاتصال مع العالم الخارجي في اتفاقية جنيف الرابعة
١٥٤	ii. الحق في الاتصال مع العالم الخارجي في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية
١٥٤	iii. انتهاكات مصلحة السجون لحق الأسيرات والأسرى في الاتصال مع العالم الخارجي
١٥٥	o زيارات المحامين
١٥٥	o الاتصالات الهاتفية
١٥٦	o زيارة رجال الدين
١٥٦	o مشاهدة التلفاز
١٥٦	o الرسائل
١٥٧	o أسرى العزل
١٥٧	o متابعة الأخبار
١٥٨	<b>الخاتمة والتوصيات</b>
١٥٦	<b>الملاحق</b>
١٦٥	أ. حالات دراسية
١٦٥	أ. حالة دراسية المعتقلة الإدارية ماجدة فضة
١٦٧	ii. حالة دراسية المعتقل الإداري الكاتب والصحفي علي جرادات
١٧١	ii. الجداول
١٧١	أ. الأسيرات حسب مدة الحكم
١٧١	ii. أسيرات مدينة القدس
١٧١	iii. الأسيرات الفلسطينيات من الأرض المحتلة عام ١٩٤٨



منذ النكبة الفلسطينية عام ١٩٤٨ تواصل «إسرائيل» جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. بل أن الاحتلال أقام كيانه على الأرض الفلسطينية عبر ارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، وحمولات التطهير العرقي والمكاني.

منذ واحد وستون عاماً وهذا الكيان المعادي للقيم الإنسانية، يرفض إخضاع احتلاله «الاستيطاني العنصري المتواصل منذ حزيران ١٩٦٧، و الأطول في التاريخ الحديث»، لمقتضيات القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني تحديداً.

لا يمكن أن نفهم انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيلية، وإدراك خطورتها إلا من خلال وضعها ودرستها في الفضاءات التي تتحرك فيها. وفي مقدمتها السياق التاريخي لقيام دولة الاحتلال، والتوصيف القانوني للأرض المحتلة، والمسؤوليات المترتبة على أطراف الصراع المسلح بموجب «القانون في الحرب»، ومسؤولية القوة المحتلة إزاء الأسرى في بعدها القانوني والحقوقى، وفي صيرورة تطور حقوق المعتقلين كما جسدتها اتفاقية جنيف الرابعة والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، ووضعها مجتمعة ودراستها ضمن تطور المشروع الكولونيالي الاستيطاني الاحلالي وأدواته السياسية والعسكرية والأمنية والقضائية، التي تفقد تمايزها كلما تعلق الأمر بنضال الفلسطيني لتثبيت حقه على أرضه. ذلك أن سياسة الاعتقالات والانتهاكات التي تطال حقوق الأسرى هي تلخيص مكثف لفحوى هذا المشروع وترجمة لسياساته التي تجعل منها دولة إجرامية Criminal state بتعبير السيد جون دوغارد المقرر الخاص للأمم المتحدة السابق لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة.

إن مواصلة الجهاز العسكري الأمني «الإسرائيلي» بانتهاك حقوق الفلسطينيين، المكفولة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يدل فقط على طبيعته الهمجية العنصرية، بل وبما لا يقل أهمية، يدل كذلك، على خرق الأطراف السامية المتعاقدة بموجب توقيعها ومصادقتها على اتفاقيات جنيف ومواثيق وأعراف القانون الدولي الإنساني، لالتزاماتها على ضوء تعهداتها كما جاءت في المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة التي أوجبت عليها أن تحترم تطبيق الاتفاقية الرابعة الخاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وأن تكفل

احترامها في كل الدول، بغرض لجم همجية الاحتلال ومؤسسته العسكرية من خلال حملها على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأرض المحتلة، وضمانة تمتع سكانها بالحماية العامة والخاصة التي تضمنها اتفاقيات جنيف الأربعة وتحديداً تلك الواردة في الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة. إن عمليات الاعتقال التي تقدم عليها قوات الاحتلال بحق السكان المدنيين الفلسطينيين، تستند إلى أحكام الأوامر العسكرية التي بلغت في مجموعها أكثر من ١٦٥٠ أمراً عسكرياً تجرم الكثير من مناحي الحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧ والمستمرة إلى يومنا هذا، رغم مضي قرابة عشرين عاماً على انطلاق ما يسمى عملية السلام عقب مؤتمر مدريد ١٩٩١ وما أعقبها من اتفاقيات كان مقرراً لها إنهاء الاحتلال للأرض الفلسطينية.

تشترك أدوات الاحتلال العسكرية والأمنية والقضائية في حرمان وانتهاك حقوق الأسرى وذويهم. تارة باستخدام حجج وذرائع أمنية لا تحدها حدود، تتحايل على مبادئ القانون الدولي الإنساني «القانون في الحرب» «كمبدأ الضرورة الحربية»، وتارة أخرى، بالتنكر للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف الأربعة وانطباقها على الأرض الفلسطينية المحتلة.

ففي ظل استبعاد القانون الدولي الإنساني من حيز التطبيق على الأعمال العدوانية الحربية الإسرائيلية، يفقد الفلسطينيون الحماية العامة والخاصة، كمدنيين تحميهم الاتفاقيات الدولية. بل وأكثر من ذلك، يسهل تجريم تطلعاتهم للحرية والاستقلال والسلام.

## أهمية تقرير الانتهاكات

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مؤسسة قانونية حقوقية. تأسست وعملت طوال العقدين الماضيين من أجل حرية الأسرى، والدفاع عن قضيتهم، وحقوقهم المشروعة، بموجب، كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.

يتكامل الشق القانوني من عمل المؤسسة، والمتمثل في الدفاع عن الأسرى أمام محاكم الاحتلال المختلفة، مع العمل الحقوقي الذي يهدف إلى رفع وعي الأسرى بحقوقهم، وتمكينهم من وضع الآليات القانونية موضع التنفيذ في التصدي لسياسة مصلحة السجون الإسرائيلية التي تحترم المعايير الدولية التي كرستها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والاتفاقيات الخاصة بحقوق المعتقلين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يندرج تقرير الانتهاكات السنوية لحقوق الأسرى وذويهم ضمن العمل الحقوقي للمؤسسة، وهو بطبيعة الحال، نتاج تكامل عمل الوحدة القانونية ومتابعتها لقضايا المعتقلين في مختلف مراحل الاعتقال أمام مختلف المحاكم التابعة لدولة الاحتلال، مع عمل وحدة التوثيق والدراسات التي تتابع وتتحقق وترصد وتوثق من مصادر مختلفة كل ما يتصل بانتهاكات حقوق الأسرى.

إذ تؤمن مؤسسة الضمير أن عملية رصد وتوثيق الانتهاكات تكتسب أهميته من أهمية توثيق تاريخ الحركة الأسيرة الفلسطينية نفسها، في ظل غياب مركز توثيق خاص بالأسرى.

تتصف تقارير الانتهاكات بأهمية بالغة في فضح ممارسات الاحتلال بحق الفلسطينيين، ورفد اللجان والمنظمات الحقوقية الأهمية بالمعلومات الخاصة بالأسرى، في إطار عملها في تقصى الحقائق ومراقبة انتهاكات قوات الاحتلال للقانون الدولي العام. وما من شك أن رصد الانتهاكات وتوثيقها، يشكل دعامة العمل الدعائي، لتجنيد حملات الدعم والمناصرة للأسرى وقضيتهم، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

تتطلع مؤسسة الضمير، من خلال هذا التقرير الوصفي والتحليلي، أولاً وقبل كل شيء، إلى طرح النقاش الجاد والمسئول. في أوساط المؤسسات العاملة لنصرة قضية الأسرى والدفاع عنهم، بالشراكة مع الأسرى والأسرى المحررين، في سبيل الخروج برؤية واضحة وموحدة في سبيل استنهاض واقع الحركة الأسيرة الفلسطينية، على ضوء رصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة في حقهم، وتحليل سياسات مصلحة السجون بما يسمح ببلورة إستراتيجية فلسطينية لحماية الأسرى وحقوقهم، تركز على طرح قضية الأسرى وحریتهم كقضية مركزية على أجندة العمل السياسي الحقوقي المجتمعي بما يوفر الدعم اللازم لهم في معاركهم اليومية واستعادة حریتهم.

## المنهجية

اعتمد تقرير الانتهاكات لحقوق الأسرى والأسيرات، على منهجية وصفية تحليلية، بما يخدم أهداف التقرير، كما هي مبينة أعلاه. استند التقرير إلى ١٠٠ تصريح مشفوع بالقسم من الأسرى والأسيرات قدمت لمحامين مؤسسة الضمير، وعلى ضوء ٣٠٠ مقابلة مع الأسرى في سجونهم المختلفة على امتداد عام ٢٠٠٩، تمحورت حول القضايا التي يتناولها هذا التقرير. تم توصيف وتحليل الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى وذويهم، بشكل أساسي على ضوء قواعد

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار النظري الناظم لحقوق الأسرى وأصول معاملتهم.

حرص التقرير على تفحص ومراجعة لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية المطبقة على الأسرى الفلسطينيين،<sup>١</sup> بغرض مقارنتها مع المعايير الدولية، بما فيها تلك الواردة في أدلة عمل مراقبي أماكن الاحتجاز.

وفيما يخص عمل المحاكم العسكرية ونشاطاتها أستند التقرير على التقارير السنوية التي تصدرها المحاكم العسكرية خلال السنوات ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

يتناول التقرير، الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى خلال عام ٢٠٠٩، بدءاً من لحظة الاعتقال مروراً بفترات التحقيق وصولاً إلى الاحتجاز في ظروف غير لائقة تخل بالتزامات «إسرائيل» أولاً باعتبارها قوة الاحتلال، وثانياً بموجب التزاماتها كدولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية.

تناول التقرير قضايا الأسرى من منظور حقوقهم وفق المعايير الدولية. وسلط الضوء على انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين؛ «المقاتل غير الشرعي»، وأسرى العزل الانفرادي؛ وقضية الأسيرات لما للأسيرات وحقوقهن من طبيعة خاصة، وحماية مميزة مكفولة بموجب العديد من المواثيق الدولية.


أهتم التقرير بقضية اعتقال الأطفال وحقوقهم الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المقدمة منها الاحتجاز في ظروف مناسبة ومخصصة للقاصرين، وتمتعهم بمواصلة التعليم المنهجي وممارسة النشاطات الترفيهية.

تناول التقرير قضية الأسرى كقضية واحدة. إنطلاقاً من إيمان مؤسسة الضمير أن أسرى القدس والأسرى الفلسطينيين من أراضي عام ١٩٤٨ وأسرى قطاع غزة والضفة الغربية هم حملة راية واحدة وهموم واحدة ويقاسون ظروف واحدة ويخوضون نضالاً يجب أن يكون موحداً في سبيل كرامتهم وحريرتهم.

أخيراً، التقرير يقدم صورة شاملة عن واقع الأسرى والتطورات التي شهدتها العام المنصرم على صعيد الانتهاكات التي تعرضوا لها بفعل عدة عوامل سياسية داخل دولة الاحتلال، وكذلك بفعل تراجع الزخم الشعبي، والتخلي الرسمي الفلسطيني عن مناصرة قضية الأسرى، الأمر الذي ضاعف من ترهل الحركة الأسيرة الفلسطينية، بما شجع مصلحة السجون على مضاعفة معاناة الأسرى وسحب إنجازات الحركة الأسيرة التي تعمدت بالدم والتضحيات طوال العقود الماضية.

١. يطلق عليها «اللوائح الخاصة بالسجناء الأمنيين».

## حقائق بالأرقام حول قضية الأسرى



تميز عام ٢٠٠٩، بارتفاع ملحوظ في حملات الاعتقالات التي شنتها قوات الاحتلال في مختلف الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة، الذي تعرض أبنائه لحملات اعتقال أثناء العدوان الحربي كشفت عن ارتكاب قوات الاحتلال، جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

طالت حملات الاعتقالات هذه مختلف المدن والمخيمات والقرى الفلسطينية ولم تقتصر على فئة عمرية محددة بل وشملت الأطفال (الذكور والإناث) كما طالت النساء والمتقدمين في السن بما يؤشر على شراسة الحرب التدميرية التي يشنها المحتل على المجتمع والوجود الفلسطيني.

اسفرت حملات الاعتقالات خلال عام ٢٠٠٩ عن اعتقال ما يقرب من ٥٢٠٠ فلسطينياً، أي ما معدله ١٤ شخصاً يومياً. وتتميز هذه الاعتقالات بأنها لا تطول زمنياً كما تقول منظمة أصدقاء الإنسان، فمن بين ثلاثين معتقلاً، قد يكونوا اعتقلوا في ليلة واحدة، يتم الإفراج عن غالبيتهم في غضون الأسبوع الأول من احتجازهم، ويبقى على معتقل أو اثنين منهم.<sup>٢</sup>

٢ . المصدر السابق صفحة ٤.

واستناداً لمصادر مصلحة السجون الإسرائيلية، التي يسمح بكشفها، يحتجز الأسرى والأسيرات الفلسطينيين في ١٢ سجناً و ٤ مراكز توقيف تقع خارج حدود الأرض الفلسطينية المحتلة «باستثناء سجن «عوفر» الواقع جنوب غرب مدينة رام الله المحتلة»، في مخالفة للقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديد المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

توزيع الاعتقالات خلال العام ٢٠٠٩ حسب التوزيع الجغرافي<sup>٢</sup>

المنطقة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	تشرين أول	تشرين الثاني	كانون أول	المجموع
القدس	٣٩	١٩	٤٠	٢٠	٢١	١٨	١٠	٧	٣٨	٦٥	٢٣	٢٧	٣٢٧
رام الله	٤٩	٦٦	٧٤	٤٨	٦٧	٥٨	٢٢	٤٤	١٦	٣٣	٢٣	٢٠	٥٢٠
جنين	٣٥	٣٢	١٨	٣٥	٢٨	١٦	٩	١٩	١٦	١٤	١٤	١٥	٢٥١
طوباس	١	٦	٥	٩	٨	٠	٦	٢	٧	٢	٢	٨	٥٦
طولكرم	١٧	١٧	١٩	١٣	٣	١٢	١٤	٥	١٧	١٤	١١	١٨	١٦٠
قلقية	٢٧	٥٩	٢٥	٣٥	٣٧	١٤	٣٥	٣٨	٤٥	٣٥	٢١	٢٧	٣٩٨
نابلس	٦٣	٥٠	٦٥	٥٠	٣٣	٥٠	٣١	٢٥	٢٤	٤٠	٣٢	٤٧	٥١٠
سلفيت	١١	١٠	١٦	١٠	١	٦	١٢	١٥	٥	١٣	١٤	٩	١٢٢
أريحا	٥	١٦	٨	١٤	١٢	١٣	١٥	١٥	١٢	٢٢	١٠	٩	١٥١
بيت لحم	٥٠	٣٥	٢١	٣٠	٣٤	٩	١٨	١٨	٢٠	٢٠	٢٢	١٦	٢٩٣
الخليل	٨٩	٤١	٦٩	٦٥	٤٧	٤٧	٥٣	٤١	٣١	٤٦	٢٧	٥٢	٦٠٨
رفح	٠	١	٨	٢	٢	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	١٨
شمال غزة	٠	٠	٠	٧	٥	٧	٠	٠	٥	١	١	٢	٢٨

٢ . ٤ الأرقام الواردة في الجدول مستقاة من موقع مجموعة الرقابة الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات: [www.nad-plo.org](http://www.nad-plo.org)

١٣	٠	٢	٠	٣	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٤	وسط غزة
٩	٥	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٢	٠	٠	٠	خان يونس

وبهذا بلغ مجموع عدد الأسرى والأسيرات خلال عام ٢٠٠٩ (٧٢٨٦) أسيرة وأسير.

## توزيع الأسرى حسب أماكن احتجازهم

١٩٠٥	سجن النقب
٨٦٠	سجن عوفر
١٠٠٠	سجن مجدو
٨٧٠	سجن نفضة
٥٠٠	سجن ريمون
٤٢٠	سجن عسقلان
١٥٠	سجن هداريم
٣٦٠	سجن بئر السبع
٣٦٠	سجن جلبوع
٤٠٠	سجن شطة
٢٠٠	سجن الدامون
٤٥	سجن مستشفى الرملة
٣٦	سجن هشارون
١٨٠	مراكز التوقيف والتحقيق
٧٢٨٦	المجموع

## أسرى ما قبل اتفاقية أوسلو ١٩٩٣

سجل عام ٢٠٠٩ مضى عاماً آخر على مواصلة احتجاز قوات الاحتلال لـ ٣١٩ أسيراً فلسطينياً، اعتقلوا قبل اتفاق أوسلو الذي وقعته قيادة منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال عام ١٩٩٣. ١١٥ أسيراً من بينهم أمضوا أكثر من عشرين عاماً متواصلة في السجون الإسرائيلية. فيما أمضى ١٣ أسيراً أكثر من ربع قرن. وثلاثة آخرون أمضوا أكثر من ثلاثون عاماً وهم نائل البرغوثي والأسير فخري البرغوثي والأسير أكرم منصور.<sup>٤</sup>

٤ . تقرير أصدقاء الإنسان: مصدر سابق الصفحة ٤

## أسرى مدينة القدس<sup>٥</sup>

٢٧٣ أسيراً هو عدد الأسرى المقدسين. بينهم أربع أسيرات ونائب في المجلس التشريعي الفلسطيني. منهم من يعيشون في العزل الانفرادي منذ فترات زمنية طويلة. فيما يقضى ٧٣ أسيراً من بينهم أحكاماً مدى الحياة. فيما أمضى ٢٠ أسيراً مقدسياً أكثر من ٢٠ عاماً في الأسر.

## الأسرى من فلسطينيون ١٩٤٨

نتيجة قبول المفاوضات الفلسطينية، للمنطق الإسرائيلي في النظر للأسرى الفلسطينيين سكان الداخل الفلسطيني، على أنهم مواطنين إسرائيليين ولم يطالب يوماً بالإفراج عنهم، وصل عددهم خلال العام المنصرم إلى ١٠٩ أسيراً وأسيرة.

أكثر من ٢١ أسيراً منهم يقضون أحكاماً بالمؤبد. ١٦ منهم أمضوا أكثر من عشرون عاماً خلف القضبان. ٤ أسرى من بينهم أمضوا أكثر من ٢٥ عاماً منهم، الأسير سامي يونس، والأسير مخلص برغال.

## النواب والوزراء المحتطفين في سجون الاحتلال

خلال العام ٢٠٠٩ وأصلت قوات الاحتلال اختطاف عشرون وزيراً ونائباً في المجلس التشريعي من أصل ٥١ نائباً ووزيراً كانوا قد اعتقلوا منتصف العام ٢٠٠٦ عقب الانتخابات التي شهدتها الأرض المحتلة في العام ٢٠٠٦،<sup>٦</sup> واحتجزتهم كرهائن في ظروف قاسية حُرم بعضهم حتى من الزيارات العائلية، وحول آخرون إلى الاعتقال الإداري.

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	تشرين أول	تشرين الثاني	كانون أول
العدد	٢٤	٢٤	٢٧	٢٧	٢٧	٣٦	٣٥	٣٥	٢٥	٢٤	١٨	١٧

٥ . للإطلاع على مزيد من المعلومات حول أسرى القدس أنظر الورقة البحثية التي أعدتها مؤسسة الضمير بعنوان *أسرى القدس بعد اتفاق أوسلو: مناخلون من أجل الحرية منسيون كما مدنيتهم*. متوفرة على الرابط التالي:

[http://www.al-ayyam.ps/znews/site/appendixes/20\\_2009120/03.pdf](http://www.al-ayyam.ps/znews/site/appendixes/20_2009120/03.pdf)

٦ . من بينهم رئيس المجلس التشريعي السيد عزيز الدويك الذي أفرج عنه بعد أن أمضى وبقيته زملائه في سجون الاحتلال أكثر من أربع سنوات.

## المعتقلين الإداريين

خلال العام ٢٠٠٩ أصدرت قوات الاحتلال ١٣٠٧ أمراً بالاعتقال إداري. فيما أُصدر ٢٢٢٢ أمراً في العام ٢٠٠٨، مما شكل انخفاض بنسبة ٤١٪.

تقول معطيات المحاكم العسكرية أنه تم تداول ١٣١٤ أمراً في جلسات الرقابة القضائية وتم تثبيت ٧٨٢ منها وألغي ٤٧ أمراً فقط وقصر القاضي العسكري ٢٦٧ أمراً إدارياً وقام القائد العسكري بتقليص وإلغاء ١٤ أمراً فقط.<sup>٧</sup>

وفقاً لقاعدة بيانات مؤسسة الضمير شهد العام ٢٠٠٩ احتجاز ٣٣٥ معتقلاً فلسطينياً رهن الاعتقال الإداري<sup>٨</sup> وانخفض عددهم مع نهاية العام إلى ٢٨٠ معتقلاً في دلالة واضحة لأهمية حملات الضغط والمناصرة التي أطلقتها مؤسسة الضمير ضد سياسة الاحتلال في اللجوء للاعتقال الإداري في ملاحقة السكان المدنيين الفلسطينيين والانتقام منهم.

## الأطفال ممن هم ما دون سن الثامنة عشر عاماً

منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية في أيلول ٢٠٠٠ إلى نهاية العام ٢٠٠٩ اعتقلت قوة الاحتلال الإسرائيلي ما يزيد عن ٦٥٠٠ طفلاً فلسطينياً ضمن سياسة منهجية لتدمير العملية التعليمية الفلسطينية وسلب المجتمع الفلسطيني مقومات الصمود على أرضه والتمسك بحقوقه السياسية المشروعة.

خلال العام ٢٠٠٩ بلغ عدد الأطفال الأسرى في السجون (من دون مراكز التحقيق والتوقيف) ٢٠٨ طفلاً. بينهم خمس طفلات. في نهاية العام ٢٠٠٩، انخفض العدد إلى ٢٨٠ طفلاً أسيراً.

تعرض الأطفال خلال عمليات الاعتقال إلى صنوف من التعذيب الجسدي والنفسي. وانتهاكات تطل حقوقهم كأطفال يتمتعون بالحماية الخاصة التي يقرها لهم القانون الدولي الإنساني. ومن أهمها حقهم في الحرية وعدم جواز احتجازهم إلا كملاد أخير. علاوة على التنكر لحقوقهم المتصلة بالتعليم.

٧. لمزيد من المعلومات أنظر الجداول في القسم الخاص بالمعتقلين الإداريين من هذا التقرير.

٨. لمزيد من المعلومات أنظر في هذا التقرير، القسم الخاص بانتهاكات حقوق المعتقلين الإداريين.

## الأسيرات في السجون الإسرائيلية<sup>٩</sup>

- \* بلغ عدد الأسيرات الفلسطينيات خلال العام الماضي، ٣٦ أسيرة فلسطينية.
- \* ٢١ أسيرة في سجن هشارون و ١١ أسيرة في سجن الدامون. وأسيرة واحدة في عزل الرملة، وأسيرتين في تحقيق الجملة وبيتح تكفا وأسيرة واحدة في مركز توقيف.
- \* ٢٧ أسيرة من الضفة الغربية
- \* ٤ أسيرات من القدس
- \* ٥ أسيرات من الأرض المحتلة عام ١٩٤٨
- \* الأسيرتين وفاء البس والأسيرة فاطمة الزق ووليدها يوسف من قطاع غزة

## أبرز الأحداث المتعلقة بقضية الأسرى التي شهدتها العام ٢٠٠٩

شكّلت الحكومة الإسرائيلية في آذار/ مارس ٢٠٠٩ لجنة وزارية « برئاسة وزير العدل «دانيال فريدمان» لدراسة أوضاع الأسرى الفلسطينيين وتقييمها على ضوء ما آلت إليه صفقة تحرير الأسرى مقابل الجندي الإسرائيلي المحتجز لدى الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة. حاولت إسرائيل من خلال هذه اللجنة تضليل الرأي العام الدولي حول معاملتها للأسرى الفلسطينيين في سجونها، بالإدعاء بأنها ستقوم بفرض جملة من القيود على زيارات الأهالي للأسرى وسحب بعض الامتيازات. في مسعى لذر الرماد في العيون. فكما قال ناشط في المنظمة الحقوقية «يش دين» كيف يقترحون منع استخدام الهواتف وهي ممنوعة أصلاً؟ وكيف يدعون لتقليص الزيارات وهي تكاد تكون شبه معدومة للكثيرين؟»

في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩: أقر مجلس حقوق الإنسان، تشكيل بعثة الأمم المتحدة، لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. مُسنداً إليها ولاية قوامها «التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة من ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها»<sup>١٠</sup>.

١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٩: طالبت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، دولة إسرائيل، بإغلاق كافة المعتقلات السرية والتي يحتجز ويعذب فيها المعتقلون الفلسطينيون ومن ضمنها السجن رقم ١٣٩١، حيث يحتجز ويُعذب المعتقلون الفلسطينيون ويتعرضون لممارسات غير إنسانية. حتى أنه أطلق عليه عدة أسماء منها «غوانتانامو إسرائيل»، و«الحفرة السوداء»، وغيرها. قالت اللجنة في بيان لها إن هناك ممارسات تتناقض مع القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان تجري في المعتقلات السرية الإسرائيلية، «وطالبت السلطات في تل أبيب، بالكشف عن مكان وجود مثل هذه المعتقلات، وتقديم شرح حول الجهة التي منحت صلاحية إقامتها»<sup>١١</sup>.

١٠ . في التقرير سنتطرق لتقرير القاضي ريتشارد غولدستون وأهم ما جاء فيه فيما يخص موضوع الأسرى.

١١ . أنظر جريدة القدس على الرابط التالي: <http://www.alquds.com/node/161527>

■ شهد عام ٢٠٠٩ وتحديداً منذ شهر أيار/ مايو، هجمة منظمة من أدوات الاحتلال المختلفة، استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسساتهم. مؤسسة الضمير التي ترافعت عن عدد كبير منهم وثقت أيضاً اعتقال قوات الاحتلال لأكثر من ٥٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان ناشطين في مناهضة جدار الضم والفصل العنصري.

■ ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٩: صدر الأمر العسكري رقم ١٦٤٤ الذي قضى باستحداث محاكم عسكرية خاصة للقاصرين.

■ ٠٢ تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٩: استطاعت فصائل المقاومة إطلاق سراح ١٩ أسيرة فلسطينية من السجون الإسرائيلية مقابل شريط فيديو لمدة دقيقة واحدة يظهر حالة الجندي المأسور لديها.

■ ٢٠ تشرين أول/ أكتوبر ٢٠٠٩: الأسيرة صمود ياسر حسن كراجة تخوض إضراباً عن الطعام لمدة ثمانية أيام متواصلة احتجاجاً على سوء ظروف احتجازها في سجن الشارون. نجحت الأسيرة صمود على أثره بتحقيق بعض مطالبها. ومنها إعطائها بعض البطانيات الإضافية للتدفئة من البرد الشديد، ونقلها إلى غرفة أفضل من غرفتها السابقة.

■ منتصف تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ في سياق الانتقام من الأسرى وتزامناً مع تشكيل اللجنة الوزارية التي كلفت بتشديد الخناق عليهم، أقرح وزير حماية البيئة ونائب رئيس «الشاباك» السابق «جدعون عيزرا» بتقليص كمية المياه الباردة والساخنة المسموح للأسرى استخدامها، وتقييد حرية الأسرى في الاستحمام.

■ ١٩ تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩: شكل الأسرى داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية لجنة تُعنى بتوثيق انتهاكات الاحتلال لحقوقهم. قال الأسرى إن مهمة اللجنة ملاحقة انتهاكات إدارة مصلحة السجون عبر التوجه للمحاكم بالشكاوي ورفع القضايا، بالتعاون مع محامين أكفاء ضد مديري السجون والسجانين وعند كل اعتداء.

■ ٢٠ تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩: نعى وزير القضاء الإسرائيلي لإذاعة جيش الاحتلال- عند سؤاله حول اقتراحات اللجنة الوزارية الإسرائيلية الخاصة بالأسرى أنها تشكل عقاباً جماعياً، قائلًا: «إنها تعني عدم منح الأسرى الفلسطينيين هدايا».

## أبرز الانتهاكات بحق الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٩

- بدأت «إسرائيل» العام ٢٠٠٩ بشن حرب بشعة على السكان المدنيين في قطاع غزة. قتلت خلالها ما يقارب ١٤٠٠ فلسطينياً، جلهم من الأطفال والنساء والشيوخ. استخدمت قوات الاحتلال فيها المعتقلين كدروع بشرية. خلال العدوان الحربي على قطاع غزة، وخاصة أثناء الهجوم البري، قامت قوات الاحتلال باعتقال مئات المدنيين الفلسطينيين، واحتجزتهم في حفر طينية في ظروف قاسية وغير إنسانية. والبعض منهم تعرض للضرب المبرح والتهديد بالقتل والإذلال. كما استخدم جنود الاحتلال الكلاب البوليسية للضغط وإرهاب المعتقلين أثناء التحقيق معهم. وأشارت تقارير حقوقية إلى قيام أحد الجنود بالقبول على طفل قاصر كان رهن الاعتقال.<sup>١٢</sup>
  - كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩: فرضت مصلحة السجون رقابة شديدة على خطبة صلاة الجمعة ومنعت خطيب الصلاة من تضمين الخطبة، العبارات الدينية التي تترحم على شهداء العدوان الحربي على قطاع غزة. وفرضت حزمة من العقوبات الصارمة بحق من يخرج على هذه التعليمات.
  - خلال شهر نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ عمدت إدارة سجن ريمون وغيره من السجون باعتماد سجانات لتكبييل الأسرى الفلسطينيين. الأمر الذي يرفضه ورفضه الأسرى لأسباب ثقافية ودينية ومخالفتها للوائح مصلحة السجون. تندرج هذه السياسة القديمة الجديدة في إطار إستراتيجية مصلحة السجون في إهانة الأسرى والانتقام منهم واختلاق الذرائع لمعاقتهم وفرض الغرامات المالية عليهم.<sup>١٣</sup>
  - إن أخطر ما يتعرض له الأسرى والأسيرات الفلسطينيين يتمثل في محاولات الاحتلال المتواصلة والحثيثة لتجريمهم ونزع الشرعية عن أفعالهم، كأشخاص مدنيين يقامون الاحتلال لنيل حقهم في تقرير المصير وباعتبارهم أصحاب قضية عادلة يتطلعون
- ١٢ . لمزيد من التفاصيل حول انتهاك حقوق المعتقلين خلال العدوان الحربي على القطاع أنظر تقرير اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل «تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إسرائيل»، تقارير بديلة قدمت إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. صفحة ٦٤، حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.
- ١٣ . تصريح هاني عبد الرحيم جابر.

للحرية والسلام. آخر تلك المحاولات التي شهدتها العام المنصرم، كان مشروع القانون الذي قدمه عضو الكنيست الإسرائيلي «دود أزولاي» من حركة شاس يوم ٠٦/٠٩/٢٠٠٩ أمام «الكنيست» والذي يساوي ما بين المجرمين الإسرائيليين والمعتقلين الفلسطينيين، ويقضي بالإفراج عن «متطرفين» إسرائيليين مقابل إطلاق سراح معتقلين فلسطينيين على اعتبار أن هؤلاء قاموا بأعمال انتقامية ضد الفلسطينيين على ضوء «الأعمال الإرهابية» التي يقوم بها الفلسطينيون وفقاً لما جاء في مشروع القرار.

■ نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: استمرت أدوات الاحتلال العسكرية والقضائية بمعاقبة الفلسطينيين والانتقام منهم عبر مواصلة سياسة الاعتقال الإداري بحق ٢٢٥ معتقلاً خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٩<sup>١٤</sup>، بينهم ثلاث نساء من بينهن النائبة في المجلس البلدي لمدينة نابلس السيدة ماجدة فضة. وايضاً فتى قاصر هو الطفل حمدي شحادة التعمري. تشير بيانات الضمير إلى أن ٢٧٪ من المعتقلين الإداريين يقعون في الأسر بين نصف عام وسنة كاملة، و٣٢٪ منهم لمدة سنتين، فيما ٢٨ أسيراً أمضوا ما بين سنتين وأربع سنوات بشكل متواصل وأحدهم أمضى خمس سنوات.

رغم ذلك سجل هذا العام تراجعاً في ممارسة هذا النوع من الاعتقال وهذا يعود لمجموعة أسباب منها إطلاق مؤسسة الضمير لحملتها الدولية ضد الاعتقال الإداري في آذار/مارس ٢٠٠٩.

■ خلال عام ٢٠٠٩ واصلت مصلحة السجون الإسرائيلية التنصل من مسؤولياتها كسلطة حازجة وفق ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة. و من خلال سياسة منهجية مكشوفة تقوم مصلحة السجون بتحميل الأسرى والمؤسسات الفلسطينية أعباء حرمانهم من حريتهم. فخلال عام ٢٠٠٩ واصلت «وزارة شؤون الأسرى والأسرى المحررين التابعة للسلطة الفلسطينية/ رام الله» إيداع مبلغ مقداره ٢,٥٠٠,٠٠٠ شيقل أي ما يقارب \$٦٨٠,٠٠٠ شهرياً في حسابات الأسرى والأسيرات في السجون الإسرائيلية لدعم معيشتهم نظراً لسوء وجبات الطعام التي تقدمها سلطة مصلحة السجون وتمكين الأسرى من شراء اللوازم لتحسين ظروف احتجازهم.

١٤ . أنظر الجدول في الفصل التالي.

- للسنة الثانية على التوالي قامت مصلحة السجون بحرمان أكثر من ١٨٢٠ طالباً فلسطينياً أسيراً من تأدية امتحان الثانوية العامة.
- شنت مصلحة السجون الإسرائيلية حرباً غير مسبوقه على موارد الأسرى المالية من خلال فرض الغرامات المالية عليهم بحجة مخالفتهم للوائح والتعليمات. وصلت هذه السياسة ذروتها في سجن عسقلان المركزي حيث فرضت الغرامات بمعدل ٣ مرات خلال الأسبوع الواحد. قدر الأسرى مجموعها خلال عام ٢٠٠٩ ب ٣٠ الف شيقل. وفي سجن شطة المركزي بلغ مجموعها خلال العام نفسه ٢٠ الف شيقل.
- استمرار تعامل مصلحة السجون مع بعض حقوق الأسرى كما جاءت في المواثيق الدولية، على أنها امتيازات وليس كحقوق ثابتة ومكفولة بموجب القوانين والمعايير الدولية. الأمر الذي يشرعن حرمان الأسرى من الحقوق الجوهرية.
- فخلال العام ٢٠٠٩ «على سبيل الذكر لا الحصر» واصلت مصلحة السجون الإسرائيلية رفضها السماح للأسرى والأسيرات زيارات أقاربهم المحتجزين في سجون أخرى.
- خلال عام ٢٠٠٩ استمرت، دولة الاحتلال باحتجاز مئات الجثامين لشهداء فلسطينيين وعرب (وثق مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ٣٠٧ منهم) مضى على احتجاز العديد منها عقود من الزمن، فيما تسميه قوات الاحتلال «مقابر قتلى العدو»<sup>١٥</sup>، مما يشكل انتهاكات صارخة لما جاء في القوانين والمعاهدات الدولية وخاصة المواد (١٥) و (١٧) من معاهدة جنيف الأولى والمادة (٣٤) من البروتوكول الإضافي الأولى لاتفاقيات جنيف.

١٥. كشف عن أربعة منها تقع في مناطق عسكرية مغلقة يحظر على منظمات الأمم المتحدة، والمؤسسات الحقوقية ووسائل الإعلام علاوة على ذوي الشهداء من زيارتها. هذا بالإضافة إلى احتجاز أعداد غير معروفة من جثامين الشهداء في ثلاجات حفظ الموتى.

## قضية الأسرى والمحاسبة الدولية : تقرير القاضي غولدستون

طوال عقود الصراع العربي الإسرائيلي ظلت «إسرائيل» كياناً فوق القانون الدولي. ورغم الانتهاكات الجسمية والخطيرة التي اقترفتها وتقرّفها يوماً بحق الفلسطينيين في كل أماكن تواجدهم إلا أن غياب المسألة المحاسبية كانت دوماً سبباً في مواصلة إسرائيل لهذه الانتهاكات، بتشجيع من غياب الإرادة الدولية لردعها، وحملها على احترام حقوق الفلسطينيين.

أثمرت سنوات النضال الشعبي الفلسطيني، منذ الانتفاضة الأولى، في استقطاب الاهتمام الدولي لحقوق الفلسطينيين، وما يتعرضون له من انتهاكات تدل على عدوانية المحتل وهمجيته.

في هذا الإطار، أثمرت جهود المؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية والعربية والدولية، في تشكيل مجلس حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في قطاع غزة. مُسنداً إليها ولاية قوامها «التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة، في الفترة الممتدة من ٢٧ كانون الأول، ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها».

بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أنعقد مجلس حقوق الإنسان لبدء مناقشة التقرير المكون من ٥٧٥ صفحة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

وفي سابقة لا تخلو من المعاني والدلالات تطرق تقرير القاضي «غولدستون» لقضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في تبني واضح للحقائق والتوصيفات القانونية التي تستخدمها مؤسسة الضمير في إطار اختصاصها كمؤسسة قانونية حقوقية تُعنى بشؤون الأسرى والمعتقلين.

يشير التقرير إلى عدد من الاهتمامات الأساسية لمؤسسة الضمير والمتعلقة بمعاملة الفلسطينيين في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف الإسرائيلية وتتضمن:

### اعتقال القادة السياسيين:

○ لقد نوه التقرير إلى الممارسات المتصاعدة لاعتقال أعضاء المجلس التشريعي وزجهم في السجون لفترات طويلة رغم أنهم منتخبون بطريقة ديمقراطية. واعتبر التقرير أن هذا التصرف يبدو وكأنه متعمد من أجل منع المسيرة الديمقراطية وحكم الفلسطينيين لأنفسهم.

O و أشار التقرير أن هذه الاعتقالات جاءت كرد سياسي على الانتخابات التي شهدتها الأرض المحتلة ونتائجها وهي بهذه الصفة تشكل انتهاكاً للمادة (٩) والمادتين (٢٥) و (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مضيفاً أن العديد منها يصل حد العقوبات الجماعية التي منعتها اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة (٣٣). (انظر الفقرات ١٥١٢، ١٥٢٧، ١٥٢٦، ١٥٢٤، وكذلك ١٥٣٩)<sup>١٦</sup>.

### استخدام السكان كدروع بشرية :

لقد وثقت البعثة طرقاً متعددة ، لاستخدام قوات الاحتلال للسكان المدنيين كدروع بشرية، أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة. كما في حالة، الرجال الفلسطينيين الذي عصب الجنود أعينهم وقيدت أيدهم وأرغموا تحت تهديد السلاح على الدخول أمام الجنود للمنازل التي كانوا يقتحمونها.

كما وثق التقرير ما قامت به قوات الاحتلال من احتجاز للمعتقلين في قلب منطقة الصراع وإجبار المدنيين على البقاء في مناطق العمليات من أجل حماية المنطقة أو قوات الجنود. لقد توصل التقرير إلى نتيجة مفادها أن استخدام إسرائيل السكان كدروع بشرية يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ويعتبر أيضاً جريمة حرب مخالفة لما جاء في المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة. (أنظر الفقرات ٥٥، ١٠٩٣).

**ظروف الاعتقال:** لقد وجد التقرير أن المدنيين من النساء والأطفال اعتقلوا في ظروف مهينة. دون أن يقدم لهم الطعام والشراب ولم يسمح لهم بالوصول إلى المرافق الصحية. وتم احتجازهم في البرد (كانون الثاني/يناير) دون أن تقدم لهم الأغذية. وأن الرجال المعتقلون احتجزوا وهم مقيدون الأيدي ومعضوبون الأعين وطلب منهم التعري وبعضهم اعتقل في حفر طينية بما يشكل عقاباً جماعياً وخرقاً فاضحاً للاحترام الكرامة الإنسانية. (أنظر الفقرات ١١٧٣، ١١٦٩، ٥٧).

**التعذيب وسوء معاملة المعتقلين:** لقد عبرت البعثة عن قلقها بخصوص التقارير التي

تحدثت عن المهانة والتعذيب الذي يتعرض له الأسرى والمعتقلين أثناء التحقيق؛ والمحاکمات المبنية على اعترافات زائفة أو انتزعت تحت الضغط والتعذيب؛ والمحاکمات بموجب الأدلة السرية؛ وكذلك المعاملة المنهجية في الإساءة للأسرى بشكل دائم (أنظر الفقرة ١٥٣٦).

**إلقاء القبض والاعتقال:** لقد لاحظ التقرير ارتفاع في أعداد الأطفال المعتقلين خلال وبعد النزاع في قطاع غزة بمن فيهم الأطفال الذين شاركوا في المسيرات والمظاهرات. وشدد التقرير على فشل إسرائيل في توفير معاملة خاصة بالأطفال القاصرين المعتقلين في سجونها وخاصة أولئك الذي تتراوح أعمارهم بين ١٦-١٧ عاماً. بل أعتبر التقرير أن سوء المعاملة التي تعرض لها الأطفال والبالغين على حد سواء وكما وصفت للبعثة تشكل معاملة قاسية ومتعمدة وفي بعض الحالات شكلت خرقاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى. (أنظر الفقرة ١٥٢٩، ١٥٢٨)

**الاعتقال الإداري:** لقد عبر التقرير عن قلقه حيال الأدوات والتشريعات الإسرائيلية التي يجري بموجبها اعتقال الفلسطينيين واحتجازهم. كما في حالة الاعتقال الإداري؛ وقانون المقاتل غير الشرعي؛ وتعريف القانون العسكري للفئات العمرية للأطفال بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها من التشريعات والأوامر العسكرية التي تسمح بوسائل استجواب مخالفة المعايير الدولية وتسمح بخضوع المعتقلين لفترات تحقيق كثيفة ومطولة.

### قضايا الاعتقال عامة:

٥ لاحظت البعثة بكثير من القلق والاهتمام إلقاء القبض والاعتقالات بحق الفلسطينيين في كل من الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ وداخل أراضي عام ١٩٤٨ أيضاً، بسب مشاركتهم في المظاهرات المنددة بالصراع في قطاع غزة. واستخدام قوات الاحتلال والشرطة السلاح والرصاص، الأمر الذي تسبب في قتل المتظاهرين. مما يشكل خرقاً لمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأشار التقرير في هذا الصدد إلى تعطيل المساعدات الطبية للمصابين بخلاف ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة. (أنظر الفقرات ١١١-١١٦-١٤٢٤).

- o لقد عبرت البعثة عن قلقها حيال اعتقال الأطفال والبالغين على أساس سياسي واحتجازهم في ظروف سيئة خارج حدود ١٩٦٧ بما يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني.
- o كما لاحظ التقرير أن مجموع الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم منذ بداية الاحتلال شكل ٤٠٪ من مجموع البالغين من الذكور. وفي هذا الشأن اعتبر التقرير أن الهدف من وراء ذلك يبدو للتدليل على السيطرة وإذلال السكان والتعامل المهين ومنع النشاطات السياسية. (أنظر الفقرة ١٥٣٥).

## الفصل الأول

١

### الحق في المحاكمة العادلة في ممارسة المحاكم العسكرية





منذ عام ١٩٦٧ والاحتلال الإسرائيلي يحاول كسب عامل الوقت بخلق الوقائع على الأرض وشغل الفلسطينيين والعالم وصرف أنظارهم عن حقيقة كونه احتلالاً استيطانياً يهدف إلى اقتلاع الفلسطينيين من أرضهم.<sup>١٧</sup>

تشكل سياسة الاعتقالات واحدة من الأدوات العسكرية الضرورية في إنفاذ هذا المشروع. غير أن سياسة التضييل التي تعتمد عليها إسرائيل بشأن حقيقة مشروعها تدفعها إلى اتباع سياسة مراوغة تتحايل على القانون الدولي الإنساني بما يولد انطباعاً زائفاً بأن احتلالها للأرض الفلسطينية حالة مؤقتة تقتضيها الضرورة الأمنية لدولة «إسرائيل».

ضمن هذه المحاولات يجب دراسة عمل المحاكم العسكرية في الضفة الغربية التي يحاكم أمامها المعتقلون الفلسطينيون بموجب أوامر عسكرية تنضح بالعنصرية والفطرسية.

يجبر الفلسطينيون على التعامل مع هذه المحاكم منذ ٤٢ عاماً، من باب الضعف، وعدم القدرة على بلورة موقف فلسطيني موحد من مقاطعة هذه المحاكم العسكرية، التي تزين قبح الاحتلال وتضلل الحقيقة الراسخة، بكون مؤسسات الاحتلال على اختلاف مسمياتها ما هي إلا أداة طيعة في يد المؤسسة الاحتلالية، يحاكم الأسرى في محاكم صورية، تعتمد إجراءات قضائية لا تحترم حقهم في المحاكمة العادلة.

١٧ . أنظر منطلقات يفتال ألون عام ١٩٦٧ للتسوية السياسية، منطلقات إسرائيلية ثابتة ومعتمدة، وهي:

١ : «أن الحروب تخلق واقعا سرعان ما يُعترف به، فلو أن إسرائيل سمحت لجيشها عام ١٩٤٩ باحتلال كامل الضفة الغربية لما كان يخطر ببال أحد الآن أن يدعي ضد حق إسرائيل بالبقاء في المدينة القديمة أو الخليل أو نابلس».

٢ : «إذا كان لا بد من خلافات في الرأي بيننا وبين واشنطن بشأن مستقبل المناطق التي نحتفظ بها، فمن الأفضل أن تشب هذه الخلافات من خلال إعتراضهم على سياستنا، وليس نتيجة اعتراضنا على آراء متبلورة لديهم، لئلا تختلط مشكلة الهوية في مجمل الإعتبارات».

٣ : «فكما أنه لا يمكن الانتصار في الحرب بدون معارك، لا يمكن كذلك الانتصار في نضالنا السياسي حول المناطق بدون فرض حقائق استيطانية. فيما أن توازنات سياسية تفرض علينا أن لا نعلن عن تصريحات ضم مطلق، إلا أن عملية استيطان واسعة النطاق لا تحتاج إلى تصريحات ضم».

٤ : «تثبيت الحدود الإسرائيلية مع الدول العربية المجاورة (مصر والأردن وسوريا) بحيث تكون حدوداً يسهل الدفاع عنها، وتحول دون تعاون الفلسطينيين (مستقبلاً) مع تلك الدول من أجل أي عدوان على إسرائيل».

٦ : «عدم المس بحق الشعب اليهودي التاريخي في استيطان أرض إسرائيل».

تعتمد المحاكم العسكرية على «بيانات قضائية» لا يعتد بها أمام المؤسسات القضائية المستقلة والنزيهة. يركز أساساً على شهادات الجنود، وإفادات المعتقلين، في تجاهل تام للكيفية التي يجرى فيها انتزاع الاعترافات، التي يدان الأسرى على أساسها.

يبرز دور المحاكم العسكرية كغطاء لعمل الأجهزة الأمنية والعسكرية، من خلال حرمان المعتقلين من حقهم في إجراءات المحاكمة العادلة. وينكشف زيفها في رفضها تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تدعي المحاكم العسكرية مشروعيتها بناءً على نصوصه، حيث يمثل الاعتقال الإداري دليلاً صارخاً على صورية المحاكم العسكرية.

فخلال العام ٢٠٠٩، برهن القضاء العسكري عن عجزه في الدفاع حتى عن هذه الصورة الزائفة التي أريد لها تضليل المنظومة الدولية.

فالهجمة المسعورة التي شنتها قوات الاحتلال وأجهزته الأمنية على الناشطين ضد جدار الضم والفصل العنصري، والمحاكمات المرتبكة التي حضرها ممثلو البعثات الدبلوماسية في الأرض المحتلة، أماطت اللثام عن حقيقة مفادها أن احترام حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يتأتى إلا بخلع الاحتلال.

### ١. المحاكم العسكرية: أداة الاحتلال في تنفيذ سياسة الاعتقالات

تتعامل دولة الاحتلال باستخفاف وانتقائية مع القانون الدولي الإنساني. ففي الوقت الذي تكرر فيه انطباق القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربعة والملحق الأول ١٩٧٧) على الأرض الفلسطينية المحتلة، تدعي بأن قانون الأوامر العسكرية الذي تحكم به المجتمع الفلسطيني منذ ما يزيد عن ٤٢ عاماً يحترم الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

بدورها اتفاقية جنيف الرابعة بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٤) أجازت «لقوة الاحتلال» إنشاء محاكم عسكرية، بغرض حسن تطبيق الاتفاقية والحقوق الواردة فيها لسكان الإقليم المحتل، و بغرض الحفاظ على أمن الإقليم وأمن القوات المحتلة. «أن لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال....» فيما اشترط القانون الدولي الإنساني بنص المادة (٦٦) من اتفاقية جنيف الرابعة تقديم

المتهمين من سكان الأرض المحتلة أمام المحاكم العسكرية، بأن تكون مشكلة تشكيلاً قانونياً، وشريطة أن تعقد هذه المحاكم في البلد الواقع تحت الاحتلال. ومن ناضل القول، أن قانون الأوامر العسكرية الذي أنشئت بموجبه المحاكم العسكرية يعد تحدياً سافراً للقانون الدولي الإنساني ومخالفاً لمعايير القانون الدولي العام.

و مما يستدل اليوم وبعد مضي ٤٢ عاماً على احتلال «إسرائيل» للضفة الغربية وقطاع غزة و أزيد من ١٦ عاماً على توقيع اتفاق أوسلو، أن دولة الاحتلال ليست بصدد إنهاء احتلالها، أو احترام القانون الدولي الإنساني في غضون مواصلتها لاحتلال الأرض الفلسطينية، مما ينزع أي قانونية عن هذه المحاكم بموجب القانون الدولي الإنساني.



## الأمر ١٦٤٤ وإنشاء محاكم خاصة بالأطفال

يعتبر عمل المحاكم العسكرية واحدة من أهم الأسباب التي تحول دون تمتع الأسرى والمعتقلين بضمانات المحاكم العادلة وذلك يعود لأسباب تتصل بطبيعة تشكيل هذه المحاكم بموجب الأوامر العسكرية التي أنشأتها واتساع نطاق عملها (الولاية المكانية والولاية القضائية) وعدم كفاءة موظفيها. وخير دليل على ذلك أنه ومنذ عام ١٩٦٧ ولغاية ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٩ كان يتم محاكمة الأطفال أمام نفس محاكم البالغين إلى حين صدور الأمر العسكري رقم ١٦٤٤ الذي قضى باستحداث محاكم عسكرية خاصة للأطفال.

غير أن حقيقة ما جرى لا تعكس احترام دولة الاحتلال لضمانات المحاكمة العادلة للأطفال المعتقلين. ذلك أنه لم يتم تعيين قضاة متخصصين في قضايا الأطفال بل تم تسمية ثلاث قضاة عاديين من بين القضاة السابقين للنظر في قضايا الأطفال؛ قاضي في محكمة عوفر، وقاضيان في محكمة سالم ودون أي أثبات أنهم تلقوا دورات خاصة للتعامل مع الأطفال.

وعلى خلاف ما يوحي نص الأمر العسكري ١٦٤٤، فلم يتم بناء محاكم خاصة للأطفال. بل مازال يحاكم الأطفال في نفس محاكم البالغين. مع تخصيص يومي الاثنين والخميس للنظر في قضاياهم في غرف خاصة. وهذا يعني مواصلة احتجاز الأطفال مع البالغين في قاعات الانتظار قبل انعقاد المحاكمة. تقول شهادات الأطفال أنه وفي كثير من الأحيان يتم تكبيدهم مع البالغين.

ينص القرار ١٦٤٤ على تعيين ضابط مراقبة سلوك مهمته تعريف المحكمة بالظروف الاجتماعية والنفسية للطفل بواسطة تقرير يضعه أمام القاضي بغرض ضمان حصول الطفل على حكم تمييزي، غير أنه من غير الواضح والمفهوم الكيفية التي سيحصل بها ضابط السلوك على معلوماته، طالما أنه شخص يمثل الاحتلال، فاقد للمصداقية في نظر الطفل والأهل على السواء.

فيما يؤكد محامو الأطفال المعتقلين أن انتظار المحكمة لتقارير ضباط السلوك يؤدي إلى إطالة فترة احتجاز الأطفال.

وفي تقرير للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، يتناول معاملة قوات الاحتلال للأطفال المعتقلين خلال عام ٢٠٠٩، تبين أن ٨١٪ من الأطفال اعترفوا بالتهمة الموجهة لهم، بشتى الوسائل. وتبين أن ٢٢٪ منهم وقعوا على اعترافات مكتوبة باللغة العبرية هذه المعطيات تعيد طرح

السؤال عن طبيعة البيانات التي يعتمدها القضاء العسكري مع الاسرى بشكل عام ومع الأطفال منهم بشكل خاص.

فمن المعروف أن القضاء العسكري يستمد أحكامه من الأوامر العسكرية، التي طالبت القضاء بمعاينة راشقي الحجارة بالحبس لحد أقصاه ٢٠ عاماً بمن في ذلك الأطفال. و٧ سنوات حبس لمن ينتمي لإحدى الفصائل الفلسطينية. بما فيها تلك المنضوية تحت راية منظمة التحرير الفلسطينية التي اعترفت بها «إسرائيل»، ووقعت معها اتفاقاً أوسلو.

وبغرض إفتقار الفلسطينيين وتجفيف موارد صمودهم تتبع المحاكم العسكرية سياسة فرض الكفالة والغرامات المالية الباهظة وغير المبررة على المعتقلين، بصرف النظر عما إذا تم إدانتهم بالتهمة المنسوبة إليهم أم تم الإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة.

### ١. عمل المحاكم العسكرية وانتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين

في دراسة بحثية، نوعية و جديدة، قامت بها مؤسسة الضمير (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) بغرض الوقوف على واقع المحاكم العسكرية في الضفة الغربية، ومدى توفيرها لضمانات المحاكمة العادلة للمعتقلين، كشفت الدراسة من خلال الأمثلة الموثقة عن وقوع انتهاكات خطيرة تتصل بحقوق الأسرى التالية:

- ❖ الحق في المطالبة بلائحة اتهام؛
- ❖ الحق في إعداد دفاع فعال؛
- ❖ الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له<sup>١٨</sup>؛
- ❖ الحق في الترجمة الفورية الشفوية؛
- ❖ الحق في الامتناع ضد إدانة/تجريم الذات؛
- ❖ الحق في افتراض البراءة؛

١٨ . من الأدلة الصارخة على انتهاك المحاكم العسكرية لهذا الحق يكفي التذكير بما يتعرض له النائب عن حركة فتح «جمال الطيراوي» المعتقل منذ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ولم يصدر حكم بحقه إلى حكم اليوم (وقت كتابة التقرير) علماً أنه يمثل أمام المحكمة بمعدل مرة كل أسبوعين. مما يعني أنه خلال الهام ٢٠٠٩ فقط مثل قرابة ٢٥ مرة ومنذ اعتقاله إلى نهاية ٢٠٠٩، ما يزيد عن ٥٠ جلسة. بما يعنيه ذلك من مشقة وتعذيب نفسي وجسدي.

- ❖ الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم؛
- ❖ الحق في الحصول على محاكمة قضائية نزيهة ومستقلة؛
- ❖ إصدار الأحكام التمييزية؛<sup>١٩</sup>

## ٢٠٠٩ .ا. تقرير المحاكم العسكرية

تخرج صلاحيات المحاكم العسكرية عن النطاق الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة ومرد ذلك الأوامر العسكرية (التي بلغت أكثر من ١٦٥٠) وتتحكم في كل تفاصيل الحياة الفلسطينية وتجرم كل أوجه النشاطات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. زد على ذلك أن اتفاق أوسلو الذي فشل في إنهاء الاحتلال وظلت الأوامر العسكرية الإسرائيلية سارية المفعول على الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها المدنيين.<sup>٢٠</sup>

يبين الجدول التالي مدى اتساع نطاق المحاكم العسكرية بحق السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>٢١</sup>

١٩ . أنظر التقرير الذي أعدته مؤسسة الضمير حول عمل المحاكم العسكرية والانتهاكات التي تقع على حقوق الأسرى أثناء فترة التحقيق والمحاكمة.

Presumed Guilty: Failures of the Israeli Military Court System. *An International Law Perspective*; November 2009

٢٠ . بعد الانسحاب أحادي الجانب، الذي قامت به قوات الاحتلال من قطاع غزة عام ٢٠٠٥، توقف الاحتلال عن حكم القطاع بموجب الأوامر العسكرية. ولكن ذلك لا ينزع عن القطاع صفة الأرض المحتلة.. وفي ذات الإطار فإن مدينة القدس العربية رغم أنها تشكل جزءاً عضوياً من الضفة الغربية المحتلة إلا أن الاحتلال قام بضمها فعلياً في العام ١٩٦٧ ورسمياً في أعقاب قرار برلماني في العام ١٩٨٠. وعلى ذلك فإن القانون المعمول به في المدينة المحتلة هو القانون المدني الإسرائيلي وليس قانون الأوامر العسكرية.

٢١ . قامت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير بترجمة فصول من تقارير المحاكم العسكرية والتسميات والأوصاف المستخدمة في التقارير هي ترجمة حرفية وتعبر عن وجهة نظر المؤسسة العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي.

**١. نشاط المحاكم العسكرية لعام ٢٠٠٩ : تلخيص عام**

المجموع	عوفر يهودا	محكمة سالم (شمرن)	نوع المخالفة	المحكمة الأنشطة
١٩٦١	١٠٧٧	٨٨٤	عمل تخريبي	عدد المتهمين الذين قدم بحقهم لائحة اتهام
٦٦٤	٤٧٣	١٩١	إخلال بالنظام العام	
٦٤٦	٣١٢	٣٣٤	جنائي	
١٦٢٩	٥٣٣	١٠٩٦	دخول بدون تصريح	
٣٥٥٩	٢٠٥٣	١٥٠٦	مخالفات سير	
٨٤٥٩	٤٤٤٨	٤٠١١	<b>المجموع</b>	
٢٦٦١	١٤٤٩	١٢١٢	عمل تخريبي	عدد المتهمين الذين انتهت محاكمتهم
٧٣٨	٥٤٧	١٩١	إخلال بالنظام العام	
٧٢٧	٣٨٣	٣٤٤	جنائي	
١٦٥٦	٥١٧	١١٣٩	دخول بدون تصريح	
٣٤٦١	١٨٨٦	١٥٧٥	مخالفات سير	
٩٢٤٣	٤٧٨٢	٤٤٦١	<b>المجموع</b>	
٤٤٨	٣٦٦	٨٢	متهمين جمدت الإجراءات	
١٢٤٢٨	٧٥٢٥	٤٩٠٣	تمديد توقيف	
١١٢٧	٦٧٥	٤٥٢	طلبات أخرى	
١٣٧٨٧٢٤٢	٨٦٣٤١٥٠	٥١٥٣٠٩٢	غرامات	


تعتمد النيابة العسكرية على تضخيم لوائح الاتهام بحق المعتقلين الفلسطينيين كجزء من السياسة الإسرائيلية العامة الرامية إلى دمج النضال الفلسطيني بتهمة الإرهاب. تبين الجداول التالية و«المستقاة من تقارير المحاكم العسكرية نفسها» عدد لوائح الاتهام وطبيعتها وبتسميات تقارير المحاكم.

### لوائح الاتهام لأسباب أمنية ما بين الأعوام (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩)


٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
٢٦٤٤	٢٥٢٣	٢٨٩٨	٢٥٨٣	١٩٦١

■ عدد لوائح الاتهام التي قدمت في «مخالفات عمل تخريبي أو جنائي أو إخلال بالنظام العام» حسب المحاكم

- محكمة إيرز
- محكمة سالم: (شمران)
- محكمة عوفر: (يهودا)



## ■ الملفات بتهمة «عمل تخريبي معادي» التي قدمت والملفات التي أغلقت ما بين الأعوام (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩)



### ■ عدد الملفات التي قدمت

#### ١. عدد الملفات التي أغلقت

تظهر الجداول السابقة أن المحاكم العسكرية عملت خلال العام ٢٠٠٩ على ٤٦٢٢ ملفاً ( وهو مجموع عدد الملفات التي قدمت و الملفات التي أغلقت لمتهمين بأعمال معادية لدولة الاحتلال ١٤٠٩ منها في محكمة سالم (شمرون) و ١٨٦٢ في محكمة عوفر (يهودا). ويقول تقرير المحاكم العسكرية أنه خلال العام ٢٠٠٨، حضر المدعون العسكريون، ٢٩٠٠٠ جلسة محكمة. بالنسبة لمديرة مؤسسة الضمير الحامية «سحر فرنسيس» التي تتعامل مع القضاء العسكري منذ أكثر من ١٦ عاماً فإن «هذا الرقم الهائل للجلسات مقارنة مع العدد الضئيل لأعضاء النيابة العسكرية يدل على ضغط كبير يفوق قدرة وطاقة الطاقم؛ الأمر الذي يؤثر على الكيفية التي يتم التعاطي بها مع القضايا بما يخل بضمان تمتع المعتقل بشروط وضمانات المحاكمة العادلة».

في ذات الإطار تظهر تقارير عمل المحاكم العسكرية أن محكمة عوفر نظرت خلال العام ٢٠٠٨ في ١٨٦٦ قضية «لمخالفات نشاط تخريبي معادي» من مجموع ٦٩٥٠ ملف تحقيق، (في العام ٢٠٠٧ كانت ١٥٨٨ و ١١٤١ عام ٢٠٠٦) فيما محكمة سالم، نظرت في العام نفسه ب١٦٥٧ قضية من نفس النوع. وفي حين نظرت في ١٣١٠ قضية عام ٢٠٠٧ و ١٤٤٣ في العام ٢٠٠٦.

يجدر القول أن التقارير لم توضح كيف تم إدارة هذه القضايا من قبل طواقم المحكمة والمدعين العسكريين، في الوقت الذي لم يتم توظيف المزيد من المدعين العسكريين للتعامل مع هذا العدد الهائل من الملفات والقضايا.

## ١١. الاستئناف

يقول تقرير المحاكم العسكرية أن الاستئنافات المتعلقة بتمديد فترات التوقيف خلال العام ٢٠٠٩ جاءت على النحو التالي:

مجموع	مقدمة من طرف الدفاع	مقدمة من طرف النيابة	
٧٠٧	٤٨٨ (٦٩٪)	٢١٩ (٣١٪)	قدمت
٦٩٨	٤٨٤	٢١٤	انتهت
١٧٢ (٢٥٪)	٧٤ (١٥٪)	٩٨ (٥٥,٥٪)	قبلت

يظهر الجدول أن نسبة قبول المحاكم لاستئنافات الدفاع على تمديد الاعتقال لا تزال منخفضة. فمن بين ٤٨٨ استئناف لم تاخذ المحاكم العسكرية إلا ب ٧٤ منها.

أما تقرير ٢٠٠٨، فبين أن عدد استئنافات الدفاع على تمديد فترات التوقيف بلغت ١٠١٣ استئنافاً وشكلت ارتفاعاً بنسبة ١٤٨٪ قياساً لمعطيات العام ٢٠٠٧، حيث قدم الدفاع ٤٠٨ استئنافاً. ويمكن تفسير ذلك بتغيير أعداد المعتقلين خلال السنوات المقارنة.

وعلى خلاف ما جرى العمل به في تقرير المحاكم العسكرية للعام ٢٠٠٨ لم يتطرق تقرير المحاكم للعام ٢٠٠٩ إلى الاستئنافات المقدمة من قبل الدفاع والنيابة على الأحكام. فيما بين تقرير عام

٢٠٠٨ إن استئنافات النيابة العسكرية على الأحكام سجلت بدورها ارتفاعاً بنسبة ٨٥٪ حيث بلغ مجموعها ٢١٠ استئناف عام ٢٠٠٨ مقابل ١١٣ خلال عام ٢٠٠٧. ويؤكد ذات التقرير أن غالبية هذه الاستئنافات تم قبولها، بما يعني أن سياسة محكمة الاستئناف، استمرت في قبول استئناف النيابة العسكرية أكثر مما تقبل استئناف الدفاع.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير تعتبر أن بناء إستراتيجية فلسطينية لنصرة الأسرى وقضيتهم وحریتهم يستدع موقفاً موحداً في التعاطي مع المحاكم العسكرية بما يحمي مصالح المعتقلين من خلال تقديم الاستئنافات على كل تمديد أو توقيف واعتماد حق سماع كافة الشهود.

## ٢. المحاكم العسكرية وقضية الاعتقال الإداري خلال العام ٢٠٠٩

في كانون الثاني عام ٢٠٠٩، كان عدد المعتقلون الفلسطينيون رهن الاعتقال الإداري ٥٦٤ معتقلاً، لينخفض مع نهاية شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٢٧٨ معتقلاً، توزعوا على أربعة سجون أساسية هي النقب، عوفر، مجدو، والشارون للأسيرات. بينهم ثلاث نساء منهن السيدة ماجدة فضة عضو المجلس البلدي في مدينة نابلس<sup>٢٢</sup>. والفتى القاصر «حمدي شحادة التعمري» في سجن عوفر.

بالاستناد إلى تقرير المحاكم العسكرية للعام ٢٠٠٩ أصدر خلال العام (١٣٠٧) أمر اعتقال إداري فيما أصدر خلال العام ٢٠٠٨ (٢٢٢٢) أمراً مما شكل انخفاض بنسبة ٤١٪.

### أ. الاعتقال الإداري في تقرير المحاكم العسكرية

فيما يلي سنعرض لحقائق بالأرقام حول الاعتقال الإداري وردت في تقرير المحاكم حول عملها في العام ٢٠٠٩.

٢٢. مزيد من المعلومات حول اعتقال السيدة ماجدة فضة رهن الاعتقال الإداري أنظر ملحق هذا التقرير.

### ١١١. معطيات المحاكم العسكرية لجلسات النظر في أوامر الاعتقال الإداري للعام ٢٠٠٩.

المجموع		النقب	عوفر		
١٣٠٧		٨٤٣	٤٦٤	أوامر صدرت عام ٢٠٠٩	
٥٤		٤١	١٣	ملفات مفتوحة (٢٠٠٩)	
٧١٥	٦٢٤	٤٨٤	١٤٠	تشبث كلي	أوامر تشبث بقرار من القاضي
	٩١	٧٠	٢١	تشبث جوهري	
٦٣٣	٣٦٦	٢٦٢	١٠٤	تقصير غير جوهري	أوامر قصرت بقرار من القاضي
	١٠٨	٨٨	٢٠	تقصير جوهري	
	١٥٩	٦	١٥٣	تقصير لأيام	
٤٧		٢٧	٢٠	أوامر أبطلت بقرار من القاضي	
١٤		٤	١٠	أوامر قصرت بقرار من القاضي	
١٣١٨		٨٧١	٤٤٤	مجموع الأوامر التي انتهت	
١٦٣٥		٥٨٢	١٠٥٣	جلسات رقابة قضائية	

#### ١٧. الجدول التالي يوضح أعداد المعتقلين الإداريين خلال عامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	تشرين أول	تشرين الثاني	كانون أول
٢٠٠٨	٨١٢	٧٧٦	٧٩٠	٧٧٦	٧٢٨	٦٩٢	٧٢٨	٦٠٤	٥٨٢	٥٦٩	٥٤٦
٢٠٠٩	٥٦٤	٥٤٩	٥٤٠	٥٠٦	٥٠٠	٤٤٠	٤٤٠	٣٣٥	٣٢٤	٢٩١	٢٧٨

المصدر قاعدة بيانات مؤسسة الضمير.

تشير قاعدة بيانات مؤسسة الضمير أن المعتقلين الإداريين يقعون في الأسر بين نصف عام وسنة كاملة، و٣٢٪ منهم لمدة سنتين، فيما ٢٨ أسيراً أمضوا ما بين سنتين وأربع سنوات بشكل متواصل وأحدهم أمضى خمس سنوات. رغم ذلك سجل هذا العام تراجعاً في ممارسة هذا النوع من الاعتقال إذا ما علمنا أنه خلال عام ٢٠٠٢ وصل عددهم ٢٠٥٧ معتقلاً<sup>٣٣</sup>.

الجدول التالي يبين أعداد ملفات الاعتقال الإداري ما بين العام ٢٠٠٥ و العام ٢٠٠٩ كما جاءت في تقرير المحاكم العسكرية ٢٠٠٩.

#### ١٧. معطيات المحاكم العسكرية حول الاعتقال الإداري بين السنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩.

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
١٣٠٧	٢٢٢٢	٣٠٥٩	٢٩٣٤	٢٥٧٢	ملفات فتحت
١٠٥٤	٩٦٠	١٢٠٤	٩٤٩	٧١٥	ملفات تثبيت
٦٣٣	١١٥٤	١٦٥٢	١٨١٨	١٣١٢	تثبيت مع تقصير المدة
٤٧	١٥٤	١٣٧	١٦٨	١٣٧	أوامر ألغيت بقرار من القاضي
١٤	٢٠	٢٨	٧٢	٢٠٢	أوامر ألغيت بقرار من القائد العسكري
٤٢	٥٤	١٠٨	٦٩	١٢٢	ملفات مفتوحة

خلال العام ٢٠٠٩ أقدمت قوات الاحتلال على مطاردة المدافعين عن حقوق الإنسان وزجهم في السجون باستخدام الاعتقال الإداري. مما يؤكد على أن ممارسة الاعتقال الإداري، من قبل قوات الاحتلال، تخرج في ماهيتها وطبيعتها عن ما نص عليه القانون الدولي الإنساني.

## ١١. الاعتقال الإداري بموجب القانون الدولي الإنساني

يُعرف الاعتقال الإداري بموجب القانون الدولي الإنساني «بأنه حرمان شخص ما من حريته بناء على أمر من السلطة التنفيذية - وليست القضائية بدون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المعتقل الإداري».<sup>٢٤</sup>

توضح اتفاقية جنيف الرابعة، بما لا يدع مجالاً للشك، أن الاحتجاز الإداري يعد تديراً شديداً للقسوة للسيطرة على الأمور، يمكن لسلطات الاحتلال اللجوء إليه فيما يتعلق بالأشخاص المحميين (المدنيين) الذين لا يواجهون دعاوى جنائية. باعتبار أنهم يعدون تهديداً حقيقياً لأمنها في الوقت الحاضر أو المستقبل. وتنص الاتفاقية على أن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لا يكون إلا في الحالات التي يقتضى فيها أمن الدولة ذلك « بصورة مطلقة» لحماية الأمن (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٢) أو «لأسباب أمنية قهرية» كما جاء في المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.

بهذه الصفة فإن الاعتقال الإداري ليس بديلاً عن الدعوى القضائية. ويجب أن ينتهي الاعتقال الإداري متى انتفت أسبابه، كما أعلنت كل من المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٧٥) البند (٢) من البرتوكول الإضافي الأول اللتان أقرتا مبدأ وجوب انتهاء الاحتجاز فور انتفاء أسبابه.

للمعتقل الإداري حقوق خاصة تعرف بالضمانات الإجرائية يؤدي انتهاكها لبطلان أمر الاعتقال الإداري. ومنها حق المعتقل في معرفة أسباب اعتقاله والاحتجاز في مكان اعتقال معترف به وحقه في الطعن في شرعية الاعتقال أمام جهة مستقلة ومحايدة (المادة ٤٢ و ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة) وتقديم مذكرات تتعلق بالمعاملة التي يلقاها وظروف احتجازه (المادة ١٠١ من اتفاقية جنيف الرابعة).

٢٤ . يلينا بيجيس: «المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزعات المسلحة وغيرها من حالات العنف». مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. الكاتبة مستشارة قانونية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسة مشروع إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره.

تلجأ قوات الاحتلال لاستخدام الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، كعقاب جماعي وبعيداً عن ما قرره المعايير الدولية. فهي تقوم بالاعتقالات الإدارية بموجب الأوامر العسكرية والتي بدورها تطبق على الارض الفلسطينية بشكل مناف للأعراف والمواثيق الدولية، مستندة في البدء على الأمر العسكري (١٢٢٦) لعام «١٩٨٨»، وتعديلاته التي جاءت في الأمر ١٦٥١، الذي يسمح باعتقال الشخص من دون محاكمة لفترة قد تصل لستة شهور» إذا ما توفرت أسباب معقولة تفترض أنه يهدد أمن المنطقة أو الأمن العام مما يوجب اعتقاله». غير أن الأوامر العسكرية تعتمد استخدام عبارات فضفاضة لا تفصح ولا تحدد المقصود بأمن المنطقة والأمن العام. الأمر الذي يؤدي إلى تمديدها مرات متتالية لتصل في بعض الأحيان إلى أربع سنوات.

تصدر أوامر الاعتقال الإداري، سواء حين يتم القبض على الشخص، أو في وقت لاحق من الاعتقال. وهناك من تم تحويلهم للاعتقال الإداري بعد قضاء محكوميتهم وكل ذلك استناداً لما يعرف «بالملف السري» والذي يحرم كل من المحامي وموكله «المعتقل» من الإطلاع عليه.

باختصار، يمكن القول أن الاعتقال الإداري يمثل واحدة من أدوات الحرب النفسية التي يستخدمها الاحتلال في حربه على المجتمع الفلسطيني وهذا ما تشرحه الحالة الدراسية التالية:

فهي تقوم بالاعتقالات الادارية بموجب الاوامر العسكرية التي بدورها تطبق على الارض الفلسطينية المحتلة بشكل مناف للأعراف والمواثيق الدولية.

## طفل رهن الاعتقال الإداري

الاسم: حمدي محمد شحادة التعمري.

تاريخ الميلاد: ٢٠ آب / أغسطس ١٩٩٢.

المهنة: طالب في الصف الحادي عشر.

مكان السكن: مدينة بيت لحم.

مكان الاعتقال: منزل العائلة في بيت لحم.

نوع الاعتقال: اعتقال بموجب أمر اعتقال إداري.

مكان الاحتجاز: سجن عوفر.

اعتقلت قوات الاحتلال الفتى حمدي التعمري بتاريخ ١٨ كانون أول ٢٠٠٨، بعد عشرة أيام من اعتقاله وتحديد يوم ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٨، اقتيد حمدي إلى سجن عوفر، وهناك أبلغوه بصدور أمر اعتقال إداري بحقه لمدة أربعة شهور، استناداً على «الملف السري». كان حمدي وحيداً في هذه الجلسة، فلم يحضر معه محاميه، ولم يسمح للأهل بدخول قاعة المحكمة.

في جلسة المراجعة القضائية، تم تثبيت أمر الاعتقال الإداري بحقه إلى تاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، ولم يقبل طلب محامي الدفاع في جلسة الاستئناف بالإفراج عنه. وحتى في ١٥ نيسان لم يطلق سراح حمدي، بل صدر بحقه قراراً إدارياً آخر، ليمدد اعتقاله لأربعة شهور أخرى، تنتهي يوم ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٩.

يوم ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، وللمرة الثالثة على التوالي، تم تمديد أمر الاعتقال الإداري بحق الفتى حمدي لأربعة شهور أخرى. و ثبت الأمر بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس الذي يتزامن مع يوم عيد ميلاد حمدي و بلوغه السبعة عشرة عاماً.

اعتقال حمدي بموجب الاعتقال الإداري يعد خيراً دليلاً على استخدام قوة الاحتلال لهذا الإجراء للانتقام من السكان المدنيين ومعاقبتهم عقاباً جماعياً. فحمدي هو أحد أبناء القيادي الميداني لحركة الجهاد الإسلامي «محمد شحادة التعمري» الذي اغتالته قوات الاحتلال في ١٢ نيسان/

أبريل ٢٠٠٨، مع ثلاثة من رفاق دربه.

هكذا أمضى الفتى حمدي ٣٦١ يوماً رهن الاعتقال الإداري بموجب ملف سري وليكون أصغر معتقل إداري بل الطفل الوحيد المعتقل رهن الاعتقال الإداري طوال عام ٢٠٠٩، تحت غطاء محاكمة صورية توفره المحاكم العسكرية، التي تسلب المعتقلين حقهم في ضمانات المحاكمة العادلة.

### ١١١. الاعتقال بموجب قانون «المقاتل غير الشرعي»

١٧ أسيراً فلسطينياً اعتقلوا أو احتجزوا تحت صفة «مقاتل غير شرعي» خلال عام ٢٠٠٩. وهو القانون الذي يطال سكان قطاع غزة إلى راهن اللحظة. منهم من تم اعتقاله إبان العدوان الحربي على قطاع غزة المحتل في نهاية عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩، ومنهم من قضى مدة حكمه في السجون الإسرائيلية وِعوضاً عن إطلاق سراحه، أبقى رهن الاعتقال دون محاكمة بموجب هذا «القانون» تم إقرار قانون المقاتل غير الشرعي ٢٠٠٢، من قبل برلمان دولة الاحتلال، في مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني. كان الغرض منه آنئذ، احتجاز الأسرى اللبنانيين، الذين تم اختطافهم من جنوب لبنان، وقت الاحتلال الإسرائيلي (قبل العام ٢٠٠٠) دون محاكمة، لاستخدامهم «كرهائن» للضغط على منظمة حزب الله اللبنانية.

بموجب هذا «القانون» يسمح لوزير الأمن أو من يخوله أن يصدر قرار اعتقال بحق أي من سكان قطاع غزة باعتباره «مقاتلاً غير شرعياً» لمدة مفتوحة (هذا الأمر لا يجدد كأمر الاعتقال الإداري)، دون تحديد موعد لإطلاق سراحهم، ودون أن يلتزم بتقديم تهمة أو أدلة، وإنما يعتمد على مواد سرية يطلع عليها القاضي فقط، تكمن خطورة هذا القانون في محاولته إسقاط الصفة المدنية عن المعتقلين الفلسطينيين. ومن خلال وسم الحركات الفلسطينية والنضال الفلسطيني بتهمة الإرهاب يسعى هذا القانون ومنذ الانسحاب الأحادي الجانب من قطاع غزة ٢٠٠٥، إلى خلق انطباع بانتهاء احتلال قطاع غزة.

اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا القانون وتطبيقاته في النزاع المسلح يعكس إخفاقاً في الاعتراف بأن هؤلاء الأشخاص يحق لهم التمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة إذا ما استوفوا المعايير المتعلقة بالجنسية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

إن اللجنة الدولية ترفض مفهوم وضع خارج عن إطار النزاع المسلح ويتعلق بأشخاص لهم الحق فعلاً في الحماية، إما بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، أو اتفاقية جنيف الرابعة، أو بموجب الأحكام العرفية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من البروتوكول الأول.

ومن بين هؤلاء الأسرى الذين طبق عليهم قانون المقاتل غير الشرعي؛ سنكتفي للتدليل على كيفية ممارسة قوات الاحتلال لهذا التشريع غير القانوني، بعرض حالة مجموعة من قطاع غزة:

\* رياض سعدي عياد (٣٦) عاماً من مدينة غزة، كان قد أعتقل يوم الأول من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، وصدر بحقه أمر اعتقال بقرار «إداري» بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٢، وكان يتجدد كل ستة أشهر.

\* حسان مسعود عياد (٣٥) عاماً أعتقل بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، واحتجز رهن الاعتقال الإداري بقرار صدر بتاريخ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣، والذي كان يتجدد كل ستة شهور وبتاريخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، أي بالتزامن مع صدور الأمر العسكري الذي أنهى الحكم العسكري في قطاع غزة وبدلاً من الإفراج عنهما، صدر بحقهم أمر عسكرياً صدر عن رئيس هيئة الأركان العسكرية يقضيا باستمرار اعتقالهم بموجب قانون «المقاتل غير الشرعي».

\* الأسير نصر مسعود عياد (٤٢) عاماً «شقيق الأسير حسان مسعود عياد»، اعتقل نصر أوائل عام ٢٠٠١ وصدر بحقه حكماً بالسجن ٧ سنوات وبعد انتهاء فترة محكوميته في تشرين أول/ أكتوبر ٢٠٠٧ ثم تم إطلاق سراحه ورافقته عناصر مخابرات الاحتلال حتى معبر بيت حانون «إيرز»، وهناك تم اعتقاله مرة أخرى تحت قانون «المقاتل غير الشرعي».

\* هناك ثلاث مستويات لتحليل وفهم هذا «القانون»:

O **المستوى القانوني:** إن القانون الدولي الإنساني لم يستعمل مصطلحات مثل «المقاتل غير الشرعي» أو «المقاتل/ المحارب غير المرخص». وأي كان الحال ففي حالة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وإخضاع سكانها لقوة الاحتلال يجعل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول مرجعية الحكم على قانون الاحتلال وشرعيته.

وبطلان قانون «المقاتل غير الشرعي» يجد سنده القانوني المباشر في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤٥ من البروتوكول الأول.

حيث يُعرف المجال الشخصي لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بالعبارات التالية فننص المادة ٤ (١) على أن: «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة بما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها».

إن الفلسطينيين ممن لا يتوفرون على صفات أسير الحرب كما جاءت في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، ولكونهم واقعون تحت الاحتلال وإن «حملوا السلاح» لا يفقدون صفة المدنيين ولا الحماية المقررة لهم بموجب الاتفاقية الرابعة.

إن مراجعة أدبيات القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باصطلاح «المقاتل غير الشرعي» والذي يقصد به الفئات غير المحمية في النزاعات الدولية وتطبيقاته، نجد إنه في الحالة الفلسطينية لا يمكن التذرع به مطلقاً على قاعدة أن «إسرائيل» قوة احتلال، وقطاع غزة كباقي الأرض الفلسطينية أرض محتلة، والسكان الفلسطينيون هم مدنيون ما لم يكونوا ينتمون إلى أي من الفئات المشار إليها في المادة (٤) أ والمادة (٢) و(٣) والمادة (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٤٣ من البروتوكول الأول. وفي كلتا الحالتين الأسرى الفلسطينيون هم سواء أسرى حرب يتمتعون بحماية الاتفاقية الثالثة وغير ذلك فهم مدنيون محميون بموجب الاتفاقية الرابعة.

○ **المستوى الحقوقي:** ينزع هذا القانون عن الأسير الفلسطيني صفة أسير الحرب وصفة المدني على حد سواء، وهذا في مضمونه محاولة للالتفاف على الحماية والحقوق المقررة في اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، إذا ما أستوفى الشخص / المقاتل شروط اعتباره أسير حرب. وكذلك بتصنيف الأسير على أساس أنه مقاتل أو محارب غير شرعي أو غير مرخص يهدد حقه بالحماية والحقوق المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة، باعتباره من السكان المدنيين الواقعيين تحت الاحتلال.

وكما جاء في موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر «وأي ما يكن مكان الاعتقال فإن منع الاعتباط والتعسف لا يمكن أن يتم إلا بتحديد إطار قانوني راسخ بوضوح والاقتناع بهذا الإطار». فمن الواضح أن هذا «القانون» يُعد بمثابة حرب نفسية بشعة، تتجسد بحرمان الأسير الفلسطيني من معرفة موعد الإفراج عنه، مما قد يسبب فقدان «السيطرة على المصير» وما لم يكن الأسير محصناً وصلباً يقع ضحية الهواجس والوسوسة.

○ **المستوى السياسي:** على هذا المستوى تسعى دولة الاحتلال من خلال « قانون المقاتل غير الشرعي» المطبق على أسرى قطاع غزة تحديداً تكريس الانسحاب الأحادي

احادى الجانب كأمر واقع والتسليم باعتباره أنهى احتلالها لقطاع غزة وأسقط عنها مسؤوليات وصفة القوة المحتلة.

كذلك يتضح من خلال هذا القانون المخالف لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني السعي الحثيث من الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ أحداث أيلول ٢٠٠٩، التماهي مع ما سمته الولايات المتحدة «بالحرب على الإرهاب»، من أجل الاستفادة من الأجواء العالمية المتضامنة مع الفاجعة الأمريكية «صدم مبني التجارة العالمي ومبني الكونغرس»، في تجريم النضال الفلسطيني وإسقاط مشروعيته باعتباره إرهاباً، لا يستحق مرتكبه الحماية القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني.

### ٣. النواب والوزراء الأسرى في السجون الإسرائيلية

قبل انتخابات المجلس التشريعي التي شهدتها الأرض المحتلة عام ٢٠٠٦، وكرد فعل على قيام فصائل المقاومة الفلسطينية في أسر أحد جنود قوات الاحتلال في حزيران ٢٠٠٦ قامت دولة الاحتلال بشن عدد من الهجمات على البني التحتية في قطاع غزة المحتل وهاجمت مكاتب السلطة الفلسطينية في القطاع و أعقبتها بعيد الانتخابات باعتقال ٦٥ شخصاً من بينهم ٨ وزراء و ١٦ عضواً في المجلس التشريعي<sup>٢٥</sup> ومنذ ذلك الوقت تكون قوات الاحتلال قد اختطفت ٥١ نائباً ووزيراً من بينهم رئيس المجلس التشريعي الدكتور عزيز دويك من كتلة الإصلاح والتغيير. فضلاً عن مواصلتها اعتقال كل من النائب مارون البرغوثي (٢٠٠١) والنائب احمد سعدي الذي اختطف من سجن السلطة الفلسطينية في أريحا بتاريخ العاشر من آذار / مارس ٢٠٠٦.

القضاء العسكري التابع لقوة الاحتلال أصدر أحكاماً قاسية بحق هؤلاء النواب والوزراء بعد محاكمات صورية، مستفيداً من موقف الرباعية الدولية (التي تضم الولايات المتحدة، روسيا، الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة) التي اشتركت في مقاطعة المجلس التشريعي والحكومة الجديدة ومصادرة الصوت الفلسطيني أو مساومته.

فيما يلي جدول أعداد النواب الأسرى في السجون الإسرائيلية خلال العام ٢٠٠٩:

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين الثاني	كانون أول
العدد	٢٤	٢٤	٢٧	٢٧	٢٧	٣٦	٣٥	٣٥	٢٥	٢٤	١٨	١٧

٢٥. أنظر ملخص تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في النزاع في قطاع غزة «تقرير القاضي غولدستون»، صفحة ١٧، ٢٠.

٣. المدافعون عن حقوق الإنسان هدف جديد لتتكيل الاحتلال تصاعد دور المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في السنوات الأخيرة الماضية في التصدي للسياسات الإسرائيلية بعدما خبا وهج الانتفاضة الثانية، وبعدما استطاعت دولة الاحتلال خلال العقدين الماضيين من فرض معادلة جديدة ارتكزت عما تمخض عنه الاتفاق السياسي الذي وقعته مع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية عام (١٩٩٣) وما تلا ذلك من فرض وقائع على الأرض تمثلت في مواصلة الاستيطان في الأرض المحتلة وتقطيع أوصالها وتحويلها إلى مناطق معزولة عن بعضها البعض بينت حقيقة التصور الإسرائيلي للسلام، خاصة بعد بناء جدار الضم والفصل العنصري (٢٠٠٢) والانسحاب أحادي الجانب من قطاع غزة عام (٢٠٠٥) ومسابقة الزمن في تهويد القدس وطردها أهلها بشتى الطرق.

افضت هذه العوامل مجتمعة مع التراجع غير المسبوق في دور الحركة الوطنية، إلى ما يمكن توصيفه بانحسار أشكال المقاومة الفلسطينية واقتصارها على نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان وأجندة مؤسساتهم.

رغم ضآلة النتائج التي يحققها الدفاع عن الحقوق الفلسطينية، من داخل أطر منظومة حقوق الإنسان، وخاصة في حالة عدم القدرة على بلورة أطر نضالية رافده، وفي ظل استمرار التواطؤ الدولي المغيّب للمحاسبة والمسألة للانتهاكات الإسرائيلية، إلا أن قوات الاحتلال عمدت إلى تفعيل أشد الأوامر العسكرية صرامة «الأمر العسكري ١٠١» في قمع أي عمل سلمي يناهض سياساتها. تم مطاردة المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين ضد الجدار وإبان الحرب على غزة وفي احتفالات القدس عاصمة للثقافة العربية .

#### ١. قمع الناشطين في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار

أعتمد المدافعون عن حقوق الإنسان ثلاثة استراتيجيات مستمدة من مواثيق حقوق الإنسان في نضالهم ضد جدار الضم والفصل العنصري تمثلت في: رفع الشكاوى ضد مسار الجدار أمام المحكمة العليا الإسرائيلية؛ تعبئة وحشد أفراد المجتمع الأهلي الفلسطيني للخروج في مظاهرات ومسيرات أسبوعية ضد الجدار؛ العمل على المستوى الدولي لحشد الرأي العام العالمي لإجبار إسرائيل على احترام الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ بخصوص الجدار.

في مواجهة النجاحات الهامة التي حققتها نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان، اعتمدت قوات الاحتلال على القتل والترهيب وتجريم نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان. فمنذ عام ٢٠٠٤ قتلت قوات الاحتلال أكثر من ١٦ فلسطينياً بمن فيهم الأطفال في قمعها للمظاهرات والمسيرات. وحسب معطيات جيش الاحتلال فقد شهد العام ٢٠٠٩، أكثر من ١٢٠ «حادثة إخلال بالنظام» في قرיתי نعلين وبلعين التي يلتهم الجدار مساحات واسعة من أراضيها. وقدرت مصادر جيش قوات الاحتلال. أنه أنفق ما يزيد عن ستة ملايين شيقل «نحو مليون و٦٠٠ ألف دولار»، جاءت في معظمها لسد احتياجات الجيش من الذخيرة ووسائل تفريق المظاهرات وأدت إلى استشهاد ثلاثة فلسطينيين في قرية بلعين.

ففي تاريخ ١٧ نيسان ٢٠٠٩ أدى إطلاق الجيش لنوع مستحدث من قتابل الغاز إلى استشهاد باسم أبو رحمة (٢٩) عاماً رغم تواجده بعيداً عن مركز المظاهرة. فيما استشهد يوسف عقل صادق سرور (٣٥) في الخامس من حزيران ٢٠٠٩ بعد إصابته ب ٢٢ رصاصة حية على يد أحد أفراد قوات حرس الحدود الذي اختبئ خلف أحد الصخور بعد انتهاء المظاهرة وأطلق النار على الطفل محمد موسى (١٦) عاماً من على بعد ٤٠ متراً وأصابه في بطنه، وعاجله برصاصة قاتلة في صدره، بعدما ركض موسى لينجوا بنفسه.<sup>٢٦</sup>

ووفقاً لمعطيات الجيش شهد العام ٢٠٠٩، إصابة ٨٣ فلسطينياً، بزيادة بنسبة ٥٠٪ عن العام ٢٠٠٨.

## O الأوامر العسكرية وتجريم الحقوق المدنية والسياسية في الأرض المحتلة

يتم اعتقال الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب المادتين (٧) و(١٠) من الأمر العسكري ١٠١ لعام ١٩٦٧ و المسمى «أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية» الذي يجرم ممارسة السكان لحقوقهم المدنية والسياسية<sup>٢٧</sup>، والأمر العسكري

٢٦ . لمزيد من التفاصيل حول شهداء مقاومة الجدار أنظر الموقع الرسمي للحملة لمقاومة الجدار على الرابط التالي:  
[www.StopTheWall.org](http://www.StopTheWall.org)

٢٧ - نص القرار على أن المحرض والتحريض هو: (ز) الذي يحاول سواء بصورة شفوية أو بصورة أخرى التأثير على الرأي العام في المنطقة بشكل من شأنه أن المساس بالامن العام أو بالنظام العام. أو (ب) يقوم بأي عمل أو يحرض شيئاً كان بقصد القيام أو تسهيل القيام بمحاولة كما ذكر، يتهم بارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون. المخالفات: المادة ١٠ - (أ) كل من ينظم مسيرة أو اجتماع بدون رخصة. يدعو أو يحرض على قيامها أو يشجع عليهما أو يشارك فيهما بأي شكل كان. او (ب) كل من يخالف احكام هذا الامر او اي حكم صادر بمحكمة او يقوم بعمل اعلن عنه في الامر بانه مخالفة، يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات او بغرامة مالية مقدارها الفاً ليرة او بكتا العقوبتين معاً.

٢٧٨ (أمر بشأن تعليمات الأمن) لعام ١٩٧٠ الذي أجاز للقضاء العسكري معاقبة من يُدان بإلقاء الحجارة في بعض الحالات، بسجنه لحد أقصى عشرون عاماً.

كشفت دراسة بحثية قامت بها مؤسسة الضمير، بالتعاون مع الحملة الشعبية لوقف الجدار، اعتقال قوات الاحتلال لأكثر من ٢٢٦ فلسطينياً من الناشطين ضد الجدار في الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٢ والعالم ٢٠٠٩<sup>٢٨</sup>. ٥٥ منهم فقط في الفترة ما بين الأول من أيار ٢٠٠٩ و٣١ كانون الأول ٢٠٠٩.

في ذات الإطار قالت سارة ليا ويتسن المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة «هيومن ريتس واتش» أن إسرائيل تحتجز الفلسطينيين جراء التظاهر سلمياً ضد الجدار العازل الذي يتم بناؤه بشكل غير قانوني على أراضيهم مما يضر بسبل عيشهم وأسباب كسبهم للرزق». وأضافت بالقول «إن السلطات الإسرائيلية تمنع فعلياً التعبير السلمي عن الآراء السياسية بنسبها اتهامات مزيفة للمتظاهرين، بالإضافة إلى احتجازها الأطفال والبالغين دون توفير الضمانات الأساسية لحماية إجراءات التقاضي السلمية»<sup>٢٩</sup>.

\* اعتقال ١٢ طفلاً من قرية بلعين وإجبارهم على تقديم إفادات تحت التعذيب والترهيب لإدانة الناشطين في اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار في قرية بلعين:

ما بين ٢٢ حزيران والسابع من تموز ٢٠٠٩، قامت قوات جيش الاحتلال باعتقال ١٢ طفلاً وشاباً من قرية بلعين<sup>٣٠</sup> بحجة مشاركتهم في المظاهرات ضد الجدار. تسعة منهم لم يبلغوا سن الثامنة عشر. أجبر معظم هؤلاء الأطفال، تحت التعذيب والترهيب، على تقديم إفادات «موجهة» من قبل طاقم التحقيق، بغرض إدانة مجموعة من الناشطين في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار في القرية. ومن بينهم الناشطان عبد أبو رحمة و عبد الله أبو رحمة اللذان جرى اعتقالهما فيما بعد.

في ليلة الثالث من شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٩، اقتحمت قوة من جيش الاحتلال قرية بلعين، واعتقلت محمود الخطيب ٢٤ عاماً، وهو أحد قادة اللجنة الشعبية في القرية، وممن وردت أسمائهم في إفادات الأطفال الذين اعتقلوا في حزيران ٢٠٠٩<sup>٣١</sup>.

٢٨. عنوان البحث: "Repression allowed Resistance denied" Israel suppression of the popular movement the Apartheid Annexation Wall

٢٩. أنظر موقع المنظمة على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/ar/news/2010/03/08>

٣٠. منذ عام ٢٠٠٥ يواصل السكان في قرية بلعين الخروج في مسيرات ومظاهرات أسبوعية تعقب صلاة الجمعة، للتعبير عن رفضهم لبناء الجدار على أراضي قريتهم والذي يقضم ٧٥ كيلومتر مربع من أراضي السكان فيها ويحرمهم من مصدر قوتهم.

٣١. المؤسسة تتحفظ على نشر أسماء هؤلاء الأطفال عملاً بأخلاق البحث والتوثيق كما تهتمها المؤسسة في الواقع الفلسطيني..

جاء اعتقال محمود بعد عودته من كندا بعد تقديم شهادة أمام المحكمة العليا في قضية بلعين<sup>٢٢</sup> وجولة الضغط والمناصرة التي قام بها في عدة مقاطعات كندية لحشد الرأي العام.

وجهت النيابة العسكرية للخطيب تهمة المشاركة في إلقاء الحجارة وتحريض الأطفال على الفعل نفس بينة النائب العسكري في أنهم محمود لم تزيد عن صورة فوتوغرافية، تظهر محمود كمشارك، في إلقاء الحجارة أثناء إحدى المظاهرات.

لتنفيذ ودحض التهمة وإفناع القاضي بالإفراج عن الخطيب، قام محاميه بعد استجواب النيابة العسكرية، بتذكير المحكمة أن محمود كان يتواجد في كندا في اليوم الذي قالت النيابة أن الصورة أخذت فيه.

في أواسط شهر آب قرر القاضي إطلاق سراح محمود ومع ذلك فرض قيود غير مسبوق، اشترطت إبعاده لمسافة ١٠ كيلو متر مربع عن قريته، كل يوم جمعة، طيلة ساعات المظاهرة الأسبوعية، بغرض حرمانه من المشاركة فيها.

وبعد أربعة شهور تم إعادة اعتقال محمود سرور مرة أخرى.

## اعتقال الناشط محمد عثمان وتحويله للاعتقال الإداري بعد فشل طاقم التحقيق في طرح لائحة اتهام

طوال عام ٢٠٠٩ تواصلت ملاحقة الاحتلال للناشطين الحقوقيين والزج بهم في السجون، بغرض كسر الإرادة الشعبية في التصدي لجدار الضم والفصل العنصري، خاصة بعد نجاحهم في استقطاب الاهتمام العالمي لقضيتهم، وكشف وتعرية الطبيعة الاستعمارية العنصرية للمشروع الصهيوني.

٢٢. نظرت المحكمة العليا في مقاطعة «كيبيك الكندية» ما بين ٢٢ و٢٥ حزيران ٢٠٠٩، في القضية التي رفعها المجلس البلدي في القرية ضد شركتين كنديتين تقوما ببناء وتسويق وبيع وحدات سكنية في المستوطنة الإسرائيلية غير الشرعية (مودعين عليت) المقامة على أراضي قرية بلعين بعد مصادرتها وضمها أثر بناء الجدار.

## حالة دراسية

الاسم: محمد عثمان عزت مصطفى

العمر: ٣٤ عاماً

مكان السكن: جيوس

المهنة: ناشط في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار

الحالة الاجتماعية: أعزب

تاريخ الاعتقال: ٢٢ أيلول سبتمبر ٢٠٠٩

نوع الاعتقال: حول للاعتقال الإداري بعد ٦١ يوماً من التحقيق.

### خلفية عامة

يوم ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية باعتقال الناشط الحقوقي محمد عثمان ٣٤ عاماً، منسق وحدة الشباب في «الحملة الشعبية ضد الجدار»، وذلك أثناء عودته من جولة إعلامية في النرويج، قام خلالها عثمان بحشد الرأي العام الشعبي والرسمي النرويجي ضد جدار الضم و الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة. فور اعتقاله وافقت المحكمة على طلب النيابة العسكرية بمنع محمد عثمان من مقابلة محاميه وأفراد أسرته لمدة أسبوعين كان خلالها محمد يتعرض للتحقيق والاستجواب.

التهم التي وجهت لمحمد عثمان لم تخرج عن مساعي الاحتلال لنزع الشرعية عن حركة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض المحتلة من خلال اتهامهم بالتواصل مع «منظمات وأحزاب إرهابية» بموجب الأوامر والقوانين الإسرائيلية العسكرية والمدنية.

### أمر الاعتقال الإداري

جاء أمر الاعتقال الإداري بحق محمد عثمان بعد يوماً واحداً من جلسة الاستئناف التي عُقدت بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، واستجاب فيها القاضي لطلب المحامي محمود حسان بالإفراج عن محمد عثمان. موافقة القاضي بالإفراج عن محمد عثمان جاءت مشروطة بدفعه

كفالة مالية مقدارها ١٠٠٠٠ شيقل (ما يعادل ٢٥٠٠ \$ أمريكي)، ومنعه من السفر وتقديم تقارير دورية للشرطة. علل القاضي قرار الإفراج بعدم تقدم التحقيق خلال ال ٦١ يوماً استنفذ طاقم التحقيق كل ما في جعبته من أساليب ووسائل ضغط، دون أن يستطيع توجيه لائحة اتهام بحق محمد عثمان. ومع ذلك أمهل القاضي النيابة العسكرية ٢٤ ساعة، لتنفيذ القرار وكان هذا الوقت وكان هذا الوقت الكاف لاصدار أمر اعتقال اداري بحق محمد عثمان لمدة ثلاثة شهور الكافي ليحكم محمد عثمان بثلاثة شهور بموجب قانون الاعتقال الإداري أصدره القائد العسكري نزولاً عن طلب طاقم التحقيق.

احتجاز محمد عثمان استمر ١١٣ يوماً، وأفرج عنه في ١٢ كانون الثاني يناير ٢٠١٠، الأمر الذي أكد فعالية كل من خطة محامي الدفاع التي اعتمدت على تكثيف الزيارات والاستئناف على القرارات جنباً إلى جنب الحملة الدولية التي أطلقتها مؤسسة الضمير للإفراج عن محمد عثمان ومناصرة قضيته.

يجدر القول أن من بين خمس استئنافات قدمها محامي الضمير على قرارات التمديد لم يقبل القاضي إلا بالاستئناف الأخير. ورد القاضي العسكري استئنافين ضد قرار منع المعتقل من لقاء المحامي كما رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الطلب نفسه.

وفي ذات الإطار اعتقلت قوات الاحتلال السيد جمال جمعة ٤٧ عاماً «منسق الحملة الشعبية لمقاومة الجدار» وذلك بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٩. منع خلالها محامي مؤسسة الضمير السيد محمود حسان من زيارته في الأيام التسعة الأولى التي تلت اعتقاله بغرض الاطمئنان على صحته والحصول منه على معلومات بغرض الدفاع عنه أمام المحكمة. كما لم يسمح للمراقبين الدوليين من حضور جلسة محكمته. بعد فشل التحقيق أفرج عن السيد جمعة بعد ٢٧ يوماً من التحقيق المشدد تعرض خلالها لمعاملة قاسية وغير إنسانية.

هدفت الاعتقالات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان طوال عام ٢٠٠٩، إلى نزع الشرعية عنهم، بتضخيم لوائح الاتهام أو مواضع التحقيق التخابر مع «جهات معادية»، دون تقديم أي بيانات قانونية يعتد بها أمام أي جهاز قضائي. كما وتميزت هذه الاعتقالات بقيام الأجهزة الأمنية العسكرية، بمصادرة الأموال والممتلكات الشخصية للمعتقلين مثل الحواسيب الالكترونية؛ وجوازات السفر؛ والهواتف المحمولة.

وبعد فشل النيابة العسكرية، جاءت قرارات قضاة المحاكم العسكرية لتحد من نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال قرارات تمنعهم من السفر، أو تشترط إبعادهم عن حيز نشاطهم؛ ومطالبتهم بكتابة تقارير دورية عن نشاطاتهم، إضافة إلى رهن الإفراج عنهم بتسديدهم كضمانات مالية مبالغ فيها وغير مسبوقه بهدف استنزاف الموارد المالية لحركة المدافعين عن حقوق الإنسان. والمحاكم العسكرية بذلك، تكون قامت بكل ما تستطيع فعله لتعويض فشل النيابة العسكرية ومن ورائها الأجهزة الأمنية، في سجنهم.

### ١١. اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان في المسيرات المنددة بالحرب على قطاع غزة

تصاعدت حملات الاعتقالات ضد الناشطين أثناء وعقب الحرب على قطاع غزة حيث اعتقل أكثر من ١٥٢ ناشطاً. وتكرر الأمر في الفترة التي أعقبت صدور تقرير «لجنة غولدستون» يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. والذي تطرق للوسائل العنيفة التي يستخدمها جيش الاحتلال في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان، مشيراً في الوقت نفسه لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>٣٣</sup> وانطباقه على الناشطين في مقاومة الجدار وحقهم في التجمع والتظاهر نصره لحقوق الإنسان. وخاصة المادة الخامسة منه، والتي نصت على حق كل الأشخاص، أفراداً وجماعات، في الالتقاء والتجمع لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

#### \* اعتقال الناشط محمود سرور بعد شهادته أمام لجنة غولدستون

في ٢٠ من شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٩ اعتقل محمود أبو سرور الناشط في اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار في قرية نعلين، فور وصوله إلى جسر الواصل بين الأردن والضفة الغربية المحتلة عائداً من جنيف حيث قدم شهادة أمام لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق (لجنة غولدستون) وصف فيها كيف قتلت قوات الاحتلال كل من عرفات ومحمد خواجه، أثناء مشاركتهم في مظاهرة يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، احتجاجاً على الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة.

تم التحقيق مع محمود سرور في المركب العسكري المسمى «عوفر». واستمر لثلاثة أيام، أفرج بعدها عنه بكفالة مالية بعدما فشل الادعاء العسكري في توجيه لائحة اتهام بحقه. وفي تقريرها

٣٢ - أعتد بموجب قرار الجمعية العمومية رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨.

إلى مجلس حقوق الإنسان، أبدت لجنة التحقيق ( لجنة غولدستون )، قلقها من احتمال أن يكون احتجاز أبو سرور ناجم عن مثوله أمام اللجنة».

### ١١. الاحتفالات والنشاطات بالقدس عاصمة الثقافة العربية

#### خلفية عامة

اختار وزراء الثقافة العرب مدينة القدس لتكون عاصمة الثقافة العربية للعام ٢٠٠٩ في خطوة رمزية للتضامن مع المدينة وأهلها وما يتعرضون له من هجمة خطيرة تستهدف وجودهم وهويتهم وحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وكان من المقرر أن تنطلق فعاليات هذه الاحتفالية يوم السبت ٢١ آذار مارس ٢٠٠٩ في عدة مدن فلسطينية تقع على جانبي الخط الأخضر وغيرها من المدن والعواصم العربية والعالمية.<sup>٢٤</sup>

#### الاعتقالات والمدهمات لمنع الاحتفالية

أصدر وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي «آيفي ديختر» بتاريخ ٢٠ آذار مارس ٢٠٠٩ أمراً بإلغاء وحظر فعاليات «القدس عاصمة الثقافة العربية ٢٠٠٩» في مدينة الناصرة داخل الخط الأخضر، بعد أن كان أصدر في وقت سابق قراراً يحظر فيه فعاليات هذه الاحتفالية في مدينة القدس بصورة مطلقة واعتبار تلك النشاطات ممولة من السلطة الفلسطينية واعتبار تلك الفعاليات نشاطات غير قانونية.

على أثر ذلك قامت قوات الاحتلال باعتقال عدداً من المسؤولين المقدسين من بينهم السيد حاتم عبد القادر وتوقيفه أكثر من مرة.

وفي يوم الاحتفالية قامت قوات الاحتلال باقتحام ثماني مؤسسات مقدسية واعتقلت نحو عشرين فلسطينياً.

كما تم اعتقال امرأتين قرب جامعة القدس لمحاولتهما توزيع قمصان تحمل شعارات حول

34. <http://alquds2009.org/ainside.php?id=22>

الاحتفالية الثقافية، كما منعت تلاميذ المدارس من دخول ساحات الجامعة.

وبتاريخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩، داهمت قوة من شرطة الاحتلال معززة بقوات من حرس الحدود حفلاً خاصاً في باحة باب العامود بمناسبة اختتام فعاليات احتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية أصابوا عدد من الحضور جراء الاعتداء عليهم بالهراوات. واعتقل عدد من المشاركين في الحفل فيما تم احتجاز هويات ما يزيد عن عشرة مشاركين لضمان حضورهم إلى مراكز التحقيق والتوقيف من بينهم كتاب وصحفيين منهم الكاتب المقدسي والأسير المحرر راسم عبيدات.

اعتمدت دولة الاحتلال على سياسة الاعتقالات في سبيل إجهاض المشاركة الشعبية في احتفالية القدس كعاصمة للثقافة العربية في تنكر واضح للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية لأهل القدس المحتلة

## الفصل الثاني

١. التعذيب وصنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية بحق المعتقلين الفلسطينيين أثناء التحقيق والتوقيف وفي السجون.





## أ. تعريف التعذيب وسوء المعاملة في المعايير الدولية.

يعتبر التعذيب بموجب المواثيق الدولية من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان. القواعد الآمرة في القانون الدولي منعت التعذيب واعتبرت ممارستها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

شغلت قضية منع التعذيب حيزاً هاماً في المواثيق والاتفاقيات الدولية إلا أن كرست احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لعل من أهمها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (٥٥) وورد منع التعذيب صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي أكدت المادة (٥) منه بأنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة» وهو ما أعيد تأكيده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في نص المادة (٧).

تطور موقف المجتمع الدولي من التعذيب. ففي حين عُد من المخالفات الجسيمة في نص المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤، لتعيد النظر في مفهوم التعذيب المادة (٤) وتعتبره جريمة تستوجب الملاحقة القضائية الدولية بموجب المادة (٨).

عرفت «اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤» التعذيب على أنه «أي عمل ينتج عن ألم أو عذاب شديد، جسدياً أكان أم نفسياً-عقلياً، يلحق بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من خلال شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو الشخص الثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية».

انطلاقاً من التعريف الوافي والشامل لمفهوم التعذيب كما في جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، يمكن رصد أشكال التعذيب الجسدي والنفسي التي تمارسها الأجهزة الأمنية والعسكرية في مراحل الاعتقال المختلفة.

في هذا الفصل سنتوقف عن أهم أساليب التحقيق المتبعة مع المعتقلين أثناء التحقيق وظروف الاحتجاز في مراكز التوقيف ويظهر من خلال رصد أساليب التحقيق اعتماد الأجهزة الأمنية على التعذيب النفسي بأشكاله المتعددة بما يفضي إلى الانهيار النفسي للمعتقل وبالتالي الموافقة على إدانة نفسه.

في القسم الثاني من هذا الفصل سنتوقف عند تفاصيل عمليات تنقلات الأسرى في «البوسطة» والانتهاكات الخطيرة التي ترتكب بحق الأسرى على يد قوات النحشون والمتسادا. ثم ننتقل إلى الحديث عن أهم العقوبات الفردية والجماعية كشكل من أشكال التعذيب النفسي التي يتعرض لها الأسرى في السجون. وما يتعرضون له من انتهاكات خطيرة أثناء التنقل وحملات مدهامة أقسام وغرف الأسرى بحجة التفتيش. كما سنعرض ظروف أسرى العزل الانفرادي والانتهاكات الخطيرة التي تتطوي عليها.

## ال. التعذيب في التحقيق

رغم أن السنوات الأخيرة شهدت تراجعاً ملحوظاً في استخدام الأجهزة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية للعنف الجسدي بحق المعتقلين الفلسطينيين، غير أن هذه الحقيقة تقابلها حقيقة أخرى، إلا وهي ممارسة الأجهزة الأمنية لأنواع متعددة من التعذيب النفسي، التي ترقى لوصفها بالمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، دون أن تردع كلياً عن ممارسة التعذيب الجسدي، خاصة أثناء عملية الاعتقال وفي بعض الأحيان أثناء جولات التحقيق مع بعض المعتقلين. فيما يلي أساليب التعذيب التي رصدتها مؤسسة الضمير خلال العام الماضي في ٣ مراكز تحقيق من شهادات ٣٥ معتقلاً.

■ أساليب التعذيب المستخدمة في مراكز التحقيق المسكوبية / الجملة / بيتاح تكفا خلال العام ٢٠٠٩.

أسلوب التحقيق	الضرب على الأعضاء الجنسية	تقييد اليدين بالكراسي من الخلف	تهديد بسلاح والأسلحة الأبيض	الحرمان من النوم	البصق على الوجه	تهديد الأهل	تعريض للبرد أو الحرارة العالية	عزل في زنازين إنفرادية أثناء التحقيق	عرض على جهاز «كشف الكذب»
العدد	٣	٧	٢	٤	٥	٢	٢	١٤	٥
أسلوب التحقيق	تقييد اليدين والقدمين	تعصيب العيون	منع زيارة محامي	ضرب على الرأس	العرض العصافير	الضغط و عرض التعامل	الحرمان من قضاء الحاجة	الشنم	التحقيق والتبخيص
العدد	٧	١٠	١٤	١	١٤	٣	٤	١٤	٢٢

و فيما يلي سنعرض لبعض الحالات الدراسية لمعتقلين و معتقلات تعرضوا للتعذيب في التحقيق.

## معتقلة تتعرض للتعذيب في التحقيق

الاسم: نبلي زاهي أسعد سعيد (صفدي)

تاريخ الميلاد: ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٧٦

مكان السكن: مدينة نابلس

تاريخ الاعتقال: ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩

نوع الاعتقال: موقوفة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

مكان الاعتقال: سجن هشارون للسيدات

### الاعتقال

اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي السيدة نبلي سعيد (صفدي) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، وذلك على حاجز عسكري، نُصب خصيصاً للتربص بها، في طريق عودتها من مدينة الخليل إلى مدينتها نابلس.

اقتيدت السيدة نبلي بعد التأكد من هويتها إلى تفتيش جسدي دون أن تعرف سبب توقيفها . بعد التفتيش أبلغت بقرار اعتقالها، ونقلت بعد ذلك في ناقلة جند إلى مركز تحقيق بيتاح تكفا وهناك مباشرة أخضعت إلى فحص طبي لمباشرة التحقيق معها. طوال هذا الوقت لم تكن تعرف السيدة نبلي سبب اعتقالها. دون أن يسمح لها بالاتصال بالأهل وإخبارهم باعتقالها ومكان احتجازها.

عشرة محققين يصرخون ويشتمون دفعة واحدة بطريقة هستيرية

أمضت المعتقلة نبلي ٤٨ يوماً في أقبية التحقيق. وذلك من يوم اعتقالها بتاريخ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، إلى ٢٨ كانون أول/ ديسمبر ٢٠٠٩. أدار التحقيق معها طاقم مكون من عشرة محققين.

يستطيع مسئول طاقم التحقيق منع المعتقل من لقاء محاميه لفترات مختلفة قد تصل إلى ٣٠ يوماً. فيما بعد هذه المدة ولغرض تمديد المنع، يتجه مسئول طاقم التحقيق إلى المحكمة لتثبيت قرار المنع بموجب دورها «كسلطة مصادقة». بموجب هذا القرار يمنع عادةً على الأسيرة الفلسطينية/ة من التواصل مع العالم الخارجي التي بما يشمل المنع من الزيارات العائلية وزيارة المحامي، وهذا ما حدث مع المعتقلة نبيلي.

### المراوغة والتحايل على اللجنة الدولية للصليب الأحمر

■ بعد ثلاثة أسابيع من الاعتقال والتحقيق، سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة المعتقلة نبيلي، وذلك بعد نقلها من مركز تحقيق بيتاح تكفا، إلى سجن الرملة، قبل يوم واحد من موعد زيارة مندوبة الصليب الأحمر لسجن الرملة. في مسعى لإخفاء سوء المعاملة التي تتعرض لها في مركز تحقيق «بيتاح تكفا».

### التعذيب الجسدي والنفسي

■ خلال الأيام الثلاثة الأولى من لتحقيق قُيدت نبيلي على كرسي. يربط اليدين بالكرسي من الخلف وهو ما يسمى الشبح على الكرسي. حرمت خلالها من النوم والاستحمام. وكلما حاولت النوم كان يدخل عليها أحد السجنانيين أو المحققين ويبدأ بالصراخ لمنعهم من النوم.

■ رافق التحقيق تحت الشبح والعزلة والحرمان من النوم، توجيه الإهانات والصراخ. قال لها أحد المحققين بأن صمتها عن الكلام وعدم «تعاونها مع التحقيق سيوصلها للجنون كما حصل لأسرى سابقين».

### الإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة مرآة المحقق لذاته

تعرضت نبيلي لمعاملة قاسية، فأحد المحققين ويدعى «عاموس» كان يقرب وجهه من وجهها ويصرخ بصوت عالي ويصق على وجهها وكلما أدارت وجهها كان يجبرها على النظر في وجهه، ويعاود الكرة من جديد مهدداً «أنه سيخرج لسانها وسيدوس عليه ما لم تتكلم» وكل ذلك بكلمات نابية تجرح الكرامة.

## الابتزاز

كان اعتقال نيلى وسيلة المحققين أيضاً للضغط على زوجها الأسير الذي يقضى حكماً بالسجن ١١ عاماً. فبعدما أخضعوها ثلاثة مرات لجهاز «كشف الكذب» اقتيدت وهي تبكي وعرضوها على زوجها كي يراها بحالتها تلك.

يرومون بذلك الضغط عليه لأغراض التحقيق. وفي المرة الرابعة التي أخضعت فيها نيلى لجهاز «كشف الكذب» كانت أيضاً بحضور زوجها.

## اعتقال أفراد العائلة

قام المحققون بتهديد نيلى بإحضار أفراد عائلتها للتحقيق. وهذا ما فعلوه بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

حين اعتقلوا شقيقها مأمون (٣٠) عاماً وفؤاد (٣٦) عاماً. وشقيق زوجها (٢٧) عاماً، وابنه القاصر. واعتقلوا أم زوجها (٦٨) عاماً. واحضروا شقيق زوجها الأسير في سجن النقب لجولات تحقيق جديدة.

## الخدیعة والإیاء

وضعت المعتقلة نيلى في زنزانه مع متعاونتين (ما يعرف بغرفة العسافير). ثم نقلت إلى زنزين لا تحتمل، فيها مكيف هوائي يخرج هواءً بارداً جداً، ثم هواءً ساخناً جداً. بغرض إيقاعها في وعكة صحية تقدها القدرة على التمسك بموقفها.

## العزل

يعرف الأخصائيون النفسيون «أكثر من غيرهم» الغرض من وراء استخدام المحققون للعزل، ويعرفون أثره على الصحة العقلية والجسدية، ودوره في حمل الأسير والأسيرة للبحث عن خلاص ما. لهذا الغرض قام المحققون بعزل المعتقلة نيلى من جديد في زنزانه أخرى ولأيام متواصلة.

تعرضت نيلى لنوبة فقدان الوعي (الإغماء) نتيجة الإرهاق والقلق والتعب النفسي والجسدي التي تسببت بها ظروف التحقيق والعزل. وحيال ذلك اكتفى الطبيب بإعطائها مسكن وحبّة

دواء بلون أحمر قاتلاً لها/ أنها عبارة عن مهدئ للأعصاب وفيتامين.

تقول نيلى فى شهادتها لمحامية الضمير عن فترة العزل والتقل بين الرنازين «شعرت كأننى جماد أنقل من مكان لآخر. كانوا بالفعل يريدون من وراء كل ذلك أن ينفذوا وعيدهم الذى أطلقوه فى بداية التحقيق بإصالي للجنون ما لم أدين نفسى».

## شهادة معتقلة حول التحقيق

شهادة (س) أسيرة عن ظروف اعتقالها

تقول: اعتقلوني على الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل.

أخرجوا أهلي من البيت أنزلوا صورة أخي الشهيد المعلقة على جدار البيت ومزقوها أمام أعيننا وأخذوا يشتموا أفراد أسرتي. قامت المجندة بإحكام الأصفاد على رسغيني.

وقام الجنود في الحافلة بالتهكم على ملابس. فكنت ارتدي عباءة وقميص كم قصير. فهم لم يسمحوا لي بأخذ ملابسي أو تغييرها. كما أنهم قاموا بتصويري وهم يستهزئون ويتضحكون.

ثم نقلوني إلى مركز تحقيق «الجملة» و وضعوني في زنزانة يصعب معها معرفة الليل من النهار. استمر التحقيق مدة ثمانية أيام لم يسمحوا لي أثناءها بتغيير ملابسي، ولم يعطوني ملابس أو تلقي زيارة عائلية، أو مقابلة المحامي.

أثناء التحقيق معي قام المحقق مستفزاً بمناداتي «حبييتي» ردعته بغضب. فقام السجانون بضربي على وجهي ويدي وكافة أنحاء جسدي «الذي أزرق» ثم ربطوني بالسريير وهم يشتموني، ثم قاموا بتصويري، وأنا مقيدة في زوايا السريير بملابس السجن القصيرة. التي كانوا أعطوني إياها لاحقاً.

## أ. ٦١ يوماً من التحقيق المتواصل: المدافع عن حقوق الإنسان: محمد عثمان ٣٥

اعتقل محمد عثمان بتاريخ ٢٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٩، أثناء عودته من جولة عمل في بعض الدول الأوروبية كمنسق لوحدة الشباب في اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار.

نقل عثمان إلى مركز تحقيق الجملة، وهناك بدأت جولات التحقيق الطويلة التي كانت تستمر ١٢ ساعة متواصلة. كان عثمان أثناءها يتعرض لصنوف من التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية الحاطة بالكرامة.

فخلال ساعات التحقيق الطويلة كان يتم شبح محمد على كرسي التحقيق. وكان يسمح له بتناول الطعام في زنزانه رثة بما لا يزيد عن عشرة دقائق. قام المحققون بممارسة الضغط النفسي على

٣٥ - المزيد من المعلومات عن اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان محمد عثمان راجع في هذا التقرير القسم الخاص بالانتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

## محمد عثمان باستعراض صورته الشخصية والعائلية

(بعدما أجبروه على فتح حاسوبه الشخصي، الذي تم مصادرته إبان اعتقاله)، وتناولوا بكلام سوقي على أفراد عائلته وأخذوا يستهزئون من شخصه، مهددين بالاعتداء عليه جنسياً ما لم يعترف.<sup>٢٦</sup>

صرح عثمان لمحامي الضمير، أثناء زيارته بتاريخ ٥ تشرين الأول واصفاً طريقة أساليب التعذيب التي استخدمها محقق يدعى «شاي» فقال: بالإضافة إلى الشتائم والتهديد «بالعنف الجنسي» والتحقيق المتواصل في ظل الحرمان من النوم والشبج على الكرسي، قام هذا المحقق بإرغامي على إبقاء الرأس مرفوع لأقصى حد. وكلما كنت أتجاهل طلبه كان يرفع رأسي بقوة ويجلس بطريقة متحفزة لضربي على أعضائي التناسلية ويمرر يده على شعري ووجهي ويتلاعب بشعر رأسي ولحيتي وقال لي أنه بعد أن يذهب المحقق الآخر «عميت» على الساعة الثانية صباحاً سيقوم باغتصابي.

تعددت وسائل الضغط النفسي التي أتبعها طواقم التحقيق المختلفة مع محمد عثمان. فبين جولات التحقيق كان يُعزل في زنزانه ٢×٢ متر مربع وضع فيها مكيف يخرج هواءً بارداً ضاعف من معاناته.

ويستمر التحقيق دون تقدم فيقوم المحقق «عميت» بلهجة صارمة بتهديد محمد عثمان بالقتل: قائلاً «حتى لو خرجت من السجن فسوف تقتل بإطلاق النار عليك، سيقتلك الشباك» أو حزب الله.

وتم إجبار محمد عثمان على الخضوع لفحص جهاز «كشف الكذب». وفي المرات التالية رفض عثمان الخضوع لفحص جهاز الكذب فزاد الضغط عليه. فنقلوه إلى قسم «العصافير»<sup>٢٧</sup> في سجن «أوهليكيديار» لمدة خمسة عشر يوماً، منع خلالها من زيارة المحامي، ليضسحوا المجال لهؤلاء العملاء بمحاولة خداعه ودفعه للاعتراف بمزاعم طاقم التحقيق بواسطة أساليب وحيل تتطوي على خطورة على حياة المعتقل، نظراً للصلاحيات الواسعة الممنوحة للعصافير من قبل الأجهزة الأمنية، والتي تصل في بعض الأحيان إلى حد الضرب بواسطة آلات حادة وهتك العرض.

بعد واحد وستون يوماً توقف التحقيق مع عثمان، دون أن تستطيع النيابة العسكرية، تقديم لائحة اتهام بحقه. فحول المدافع عن حقوق الإنسان محمد عثمان إلى الاعتقال الإداري.

٢٦ - خلال العام ٢٠٠٩ وثقت العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية استخدام الأجهزة الأمنية والعسكرية للعنف الجنسي كما يعرفه القانون الدولي أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين بصرف النظر عن أسباب اعتقالهم وسنهم ونوعهم الاجتماعي وظروفهم الصحية.

٢٧ - يطلق الأسرى على العملاء اصطلاحاً «العصافير» وغرف العصافير تسمى غرف العار.

### ١١١. انتهاكات بحق المعتقلين سكان قطاع غزة ممن اعتقلوا إبان العدوان الحربي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

قامت قوات الاحتلال باعتقال المئات من الفلسطينيين من سكان القطاع في فترة الحرب. أفرج عن معظمهم في غضون أيام قليلة ونقل العشرات منهم للتحقيق والتوقيف خارج القطاع.<sup>٢٨</sup>

وفقاً للجنة العامة لمناهضة التعذيب في «إسرائيل» فإن قوات الاحتلال وحتى مطلع شهر نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ كانت تحتجز ٢٠ معتقلاً. ١٣ منهم في سجن (شكماه) عسقلان كمعتقلين أمنيين وستة آخرين في سجن كتسيعوت (النقب) تحت صفة المقاتل غير الشرعي.

يظهر من خلال الإقرارات والشهادات التي حصلت عليها «اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل» تعرض جميع المعتقلين لأكثر من انتهاك بما في ذلك الاحتجاز في ظروف مروعة والتعرض للخطر؛ والاستخدام كدروع بشرية والعنف والإهانة وأساليب الاستجواب التي تسببت لهم عمداً في معاناة جسدية و/أو نفسية بدرجات متفاوتة.<sup>٢٩</sup>

وبالإستناد إلى شهادات معتقلين قطاع غزة خلال الحرب يمكن تعداد أنواع من التعذيب على النحو التالي:

- الضرب: الضرب بالأيدي والبنادق الركل بالأقدام؛ توجيه الصفعات على الوجه.
- ضرب الأقارب والوالدين/ الأخوة على مسمع المعتقل.
- إجبار الأسرى على السير حفاة فوق حطام الزجاج.
- تصويب البنادق على رؤوس المعتقلين.
- إرهاب المعتقل بتصويب «أشعة ليزر» على وجهه ( لطفل ١٢ عاماً).
- إجبار المعتقل على خلع الملابس.
- التبول على طفل.
- تعصيب العيون.
- التكبيل بأصفاة بلاستيكية.

٢٨- أن المعتقلين من سكان قطاع غزة إبان الحرب الأخيرة، تم التحقيق معهم في حفر طينية، حفرها الجيش لاحتجاز المعتقلين والتحقيق معهم، تعرضوا خلالها البعض منهم للضرب المبرح وصنوف من المعاملة القاسية وغير الإنسانية الحاطة بالكرامة والتي أعتبرها تقرير لجنة غولدستون انتهاكات جسيمة ترقى لحد اعتبارها جرائم حرب.

٢٩ - للإطلاع على مزيد من المعلومات والأمثلة عن التعذيب الذي تعرض له المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة إبان العدوان الحربي على القطاع ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أنظر تقرير اللجنة العاملة لمناهضة التعذيب في إسرائيل & المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. الطبعة الأولى يونيو/حزيران ٢٠٠٩. تقارير اللجنة متوفرة على الرابط التالي: <http://www.stoptorture.org.il/en/node/1414>

- الحرمان من الطعام.
  - الحرمان من استخدام المرافق الصحية.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان جمعت عدد من التصاريح المشفوعة بالقسم من معتقلي العدوان الحربي على قطاع غزة. وقدمت الشكاوى باسمهم. الحالة الدراسية التالية واحدة منها.

## المعتقل من غزة إبان العدوان الحربي

الاسم : سعيد محمد أبو عيدة.

تاريخ الميلاد: ١٩٦٦.

مكان السكن : شرق جباليا - عزبة عبد ربة شارع الزاوية.

الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه ٦ أبناء.

تاريخ الاعتقال: ٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩.

مكان الاعتقال: سجن النقب.

### ■ خلفية عامة:

يسكن سعيد محمد أبو عيدة مع أسرته المكونة من ٦ أبناء وزوجته وأمه في الطابق الأول من بناية مكونة من ثلاث طبقات يتقسمها سعيد وأخوته وتقع في شرق جباليا في منطقة عزبة عبد ربة شارع الزاوية.

في بداية العدوان الحربي على قطاع غزة تعرض منزل العائلة لقصف جوي بثلاث قذائف صاروخية دمرت الطابق الثالث وأجزاء من المنزل.

مع بدء مرحلة العدوان البري في الأول من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، احتلت دبابات الاحتلال المنطقة وأعلى الجنود القناصة أسطح المنازل وتم ترحيل العديد من أهالي المنطقة وجرت عملية اعتقالات واسعة.

في محاولة لتجنب القصف تجمعت عائلات الأخوة الثلاث «١٤ طفلاً و٧ نساء من بينهن الأم وزوجة الأب» في طابق واحد من البيت غير أن البيت تعرض لثمانية قذائف مدفعية أطلقتها الدبابات إضافة إلى نيران القناصة مما أدى إلى إصابة سعيد بشظايا في رأسه وإصابة الابنة ١٣ عاماً والزوجة و الأم دون أن تتمكن الطواقم الطبية من الوصول إليهم.

مع اشتداد القصف لجأت عائلة أو عيدة إلى بيت ابن عمهم عن طريق شارع صغير من الباب الخلفي بحثاً عن الأمان حيث لم يكن عرضة للقصف الدبابات. و تجمعت العائلات في البيت في ظروف قاسية حيث نفذ الطعام. بعد يومين وتحديداً في على الساعة ١٢ صباحاً من يوم ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، حاصرت الدبابات البيت وطلبوا الجنود «عبر مكبرات الصوت» من الجميع الخروج من المنزل، فخرج الجميع وتم فصل الرجال عن النساء. يقول سعيد «أجبر الرجال منا على خلع ملابسهم وبقينا في ملابسنا الداخلية. وبعد التفيتش أعيد جمعنا و طلب من الجميع رجالاً ونساء وأطفال بالسير في طريق حيث كانت الشوارع مدمرة وينتشر فيها حطام البيوت والأشجار». في الطريق قام عدد آخر من الدبابات بتفتيش الرجال مرة أخرى. طلب الجنود من النساء خلع الحجاب تحت تهديد السلاح «لم يكن هناك مجندات» وقاموا باحتجاز النساء والأطفال في بيت مجاور.

#### ■ اعتقال سعيد وبقية الرجال

يقول سعيد «حال اعتقالنا قيدوا أيدينا للخلف غموا العيون واقتادونا، كل على حدة، لبيت في المنطقة. وهناك كان محقق بانتظارنا وأخذ يسأل عن الأنفاق ورجال المقاومة ومطلقي الصواريخ وحول الصواريخ. وأثناء التحقيق قام المحقق بضرب رأسي بالحائط». بعد ذلك تم تجميع كل الرجال المعتقلين في الطابق الرابع من بيت استولت عليه قوات الاحتلال. يقول سعيد واصفا ظروف الاحتجاز. «كنا جميعا في الطابق العلوي مكبلي الأيدي ومعصوبي العيون...؛ بقينا في هذا البيت مدة تسعة أيام. وطوال هذه الأيام ونحن مكبلين الأيدي ومعصوبي العيون، وكان هناك جنديين على الأقل بالغرفة. أول خمسة أيام كنا نأكل خبز ناشف من مخلفات العائلة التي كانت تسكن البيت. وكان بمقدار رغيفين للشخص في اليوم وكنا نأكل ونحن مكبلين الأيدي «إلى الأمام» فقط في اليوم الرابع أحضر لنا الجنود الطعام وكان عبارة عن شرائح خبز مع مربى مرتين في اليوم. وأثناء هذا الوقت لم يسمح لنا الجنود بالذهاب إلى المراض إلا بعد ساعات انتظار وحتى وقتئذ رفض الجنود فك قيدنا.

### ■ استخدام المعتقلين كدروع بشرية

تطرق تقرير القاضي «غولدستون» لاستخدام المدنيين كدروع بشرية أثناء العدوان الحربي على قطاع غزة وهو ما اعتبره التقرير بمثابة معاملة قاسية وغير إنسانية واعتبر التقرير أنها جريمة حرب مخالفة للمادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.٥

يقول سعيد أبو عيدة «تم استخدامنا كدروع بشرية. فأنا أخذوني مرتين لمدة أربع ساعات في كل مرة. حيث كانوا يأخذونني وأنا مقيد اليدين دون أن أكون معصب العينين. كنت أمشي وسط الجنود مجموعة من أمامي ومجموعة من خلفي ويطلبون مني الدخول للبيوت الموجودة في المنطقة. فأدخل البيوت وأنفقد ما هو الموجود بداخلها، كنت أفتح الباب بدفعه بجسمي وبعد أن أخرج يدخلون «كلب» على البيت للتأكد من عدم وجود مقاتلين، ..... وأنا أخذوني مرتين وفي كل مرة كانت تستغرق من ٣ - ٤ ساعات دخلت في كل مرة ٣ بيوت وذلك كان في منطقة عزبة عبد ربة».

### ■ الطريق إلى مركز التحقيق

أثناء نقل المعتقلين من قطاع غزة إلى مركز التحقيق، يقول سعيد أبو عيدة «تعرضنا للتكيل من قبل الجنود، وطوال الطريق التي استمرت يوم وليلة لم نأكل شيئاً».

### ■ أثناء التحقيق

بعد اليوم التاسع بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تم نقل أبو عيدة وبقية الرجال في دبابة إلى خارج حدود قطاع غزة. أثناء ذلك تعرضوا للضرب على يد الجنود بخيوط رؤوسهم في الجدران. وبعد تعريضهم للتفتيش الجسدي بطريقة حاملة بالكرامة وترك سعيد وبقية المعتقلين في العراء ليقاسوا برودة الطقس.

في اليوم الثاني من وصولنا يقول أبو عيدة: «أخذونا إلى التحقيق وطرحوا علي نفس الأسئلة وتعرضت للضرب بقبضات اليد على الظهر والرقبة، وكان الجنود» الذين يقومون بمرافقتي من الزنزانة إلى غرفة المحقق «بضرب رأسي بالأبواب الحديد والجدران إضافة إلى الشتم والإهانة».

ويضيف «خلال الثلاثة أيام التي كنا محتجزين في «البركس» كان يأتي علينا مجموعة من الجنود بشكل يومي ويتدربوا فيما أسلحتهم موجهة علينا وكان هذا كنوع من التدريب ويستمر لمدة ٥-١٠ دقائق يومياً.

### ■ الإفراج

أفراج عن أبو عيدة، وأخيه يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، يصف أبو عيدة عودته إلى مكان سكناه في قطاع غزة بالقول: عندما عدنا لمنطقتنا لم نجد بيتنا هناك، حيث جرف بالكامل ونحن الآن نعيش في بيت للإيجار. حتى الماشية، التي كنا نملكها بعضها مات من القصف والآخريات من الجوع، فلم نجد أي شئ سوى مخلفات الدمار».

## ١٧. العنف الجنسي بحق المعتقلين

تعتبر جرائم العنف الجنسي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يحاسب عليها القانون الدولي ويلاحقها القضاء الدولي، حيث إن جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية تعتبر خرقاً واضحاً للقانون الدولي، ويحاسب مقترفوها إما على أساس ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، أو حتى جرائم إبادة جماعية، حسب الحالة التي قامت فيها الجريمة والأركان التي شملتها عند اقترافها.<sup>٤٠</sup>

غير أن الملاحقة والمحاسبة المحلية والدولية لجرائم العنف الجنسي هي أقل عموماً وأضعف من الجرائم الأخرى.

في الأرض الفلسطينية المحتلة، يلحظ أن موضوع استخدام العنف الجنسي، من قبل مختلف أجهزة وقوات الاحتلال، ضد الفلسطينيين بمن فيهم الأسرى والمعتقلين، لا زالت من المواضيع التي لا يُخصص لها ما تستحقه من اهتمام في عمليات رصد وتوثيق المؤسسات الحقوقية والقانونية للانتهاكات المرتكبة بحق الفلسطينيين، وهذا يفسر غياب الملاحقة والمحاسبة القضائية، حيث عمد الاحتلال إلى استخدام العنف الجنسي كسلاح في وجه الشعب الفلسطيني.

فالشواهد التاريخية والمعاصرة تؤكد على أن قوة الاحتلال بمختلف مؤسساتها، وعلى مر السنوات، أشهرت سلاح العنف الجنسي في وجه الفلسطيني لتحقيق أغراضها في اقتلعه من أرضه أو بغرض كسر إرادته وامتهان كرامته.

فيما يخص استخدام العنف الجنسي بحق الأسرى في السجون الإسرائيلية فالشواهد تخبرنا، أنه يتراوح بين التحرش الجنسي والتهديد بالاعتصاب مع استعمال العنف، ويصل أحياناً إلى فعل الاغتصاب في بعض الحالات. كما فعلت «المخابرات الإسرائيلية العامة «الشين بيت» مع الأسير اللبناني الشيخ مصطفى الديراني الذي رفع دعوتين قضائيتين بهذا الخصوص.

وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير، واعتماداً على تصاريح مشفوعة بالقسم، وثقت ٥ حالات استخدمت فيها قوات الاحتلال بما فيها «الجيش ووحدات التحقيق التحرش الجنسي والتهديد بالاعتصاب»، ضد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين أثناء عملية الاعتقال وخلال التحقيق

٤٠ - وليم نجيب جورج نصار؛ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي / منشورات مركز دراسات الوحدة العربية.

بيرون، كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨ . صفحة ٢١٨.

كسلاح للضغط عليهم وحملهم على إدانة أنفسهم. فيما يلي سنكتفي ببعض الشهادات من ثلاثة أطفال تعرضوا للعنف الجنسي أثناء الاعتقال والتحقيق.<sup>٤١</sup>

### ١. قصة طفل ١٦ عاماً

أعتقل الطفل (م) من منزله ليلاً ونقل إلى مركز توقيف (ع). زاره محامي الضمير في سجن عوفر فأخبره (م) بمجريات عملية الاعتقال والتحقيق. وقال «بدأ التحقيق بحضور ثلاثة محققين، قالوا لي أن هناك طريقتين للتحقيق الأولى بالحفاظ على الشرف وهذا يرتب على المعتقل الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه والتعاون مع طاقم التحقيق، أما الطريقة الثانية فتكون في حالة رفض «العرض الأول» وتكون بخلع ثياب المعتقل واغتصابه أو/وإدخال أدوات مؤذية في مخرج البدن. هذا طبعاً مع شتم بكلمات بذيئة، ثم وجهوا لي التهم وعندما أنكرت التهم، أخذوا يشتموا أمي وأختي وهددوا بإحضارهم للتحقيق واغتصابهن، وحين رددت عليهم الشتائم أخذوا يضربونني.....؛ وخلال فترة التحقيق وتحت الضرب كان أحد المحققين ويدعى داوود» كما عرف عن نفسه»، أخذ يفتح زر من أزرار سروالي (البنتال) على أنه سوف ينفذ تهديده باغتصابي وأخذ يعاود الكرة مع التهديد.<sup>٤٢</sup>

### ٢. الاعتداء على (ع) البالغ من العمر خمسة عشر عاماً

يوم (٠)/(٠)/٢٠٠٩ وعلى الساعة الرابعة صباحاً قامت قوة مدججة تابعة لقوات الاحتلال بمداومة بيت الطفل (ع) البالغ من العمر خمسة عشر عاماً.

رافقت عملية الاعتقال للطفل (ع) انتهاكات جمة حيث تعرض للضرب بمعدات الجيش والإهانات والشتائم المحقرة لكرامته. لم يكتف الجنود بحفلة التنكيل هذه بل قام جندي ملثم يتحدث العربية بلكنة «عبرية» بتهديده بالاعتداء.

٤١ - في تقرير للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطيني - DCI أستند على تحليل ١٠٠ تصريح مشفوع بالقسم لأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢ - ١٧ عاماً اعتقلوا خلال العام ٢٠٠٩ تبين أن غالبية هؤلاء الأطفال يتعرضون لشتى أنواع التنكيل والعنف الكلامي والجسدي بما في ذلك العنف الجنسي بدرجات متفاوتة وذلك على يد قوات الجيش والشرطة سواء أثناء اعتقالهم أو خلال التحقيق معهم.

وبحسب التقرير تبين أن ١٢٪ من الأطفال المعتقلين تعرضوا للتهديد بالاعتداء الجنسي وأن ٤٪ منهم تعرضوا لاعتداء جنسي فعلاً.

٤٢ - التصريح المشفوع بالقسم محفوظ لدى وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

نقل الطفل إلى مركز توقيف عوفر وبدأت جولة أخرى من التنكيل والترهيب والتهديد، فما كان من الطفل الذي لم ينهى عامه الخامس عشر بعد، إلا الرضوخ لطلبات المحقق (بيتر) وأعاد صوتياً على مسمع المحقق الثاني «الذي يسجل الإفادة»، ما طلبه منه المحقق «بيتر».

يقول (ع) بعد أن يسرد لمحامي مؤسسة الضمير طريقة اعتقاله والانتهاكات التي رافقتها «في الطريق إلى مركز توقيف سالم أخذ أحد الجنود يهددني بأنه يريد أن ينفذ بي أعمال مشينة (اغتصابي) ووضع كعب البندقية بين فخدي (على أعضائي التناسلية) واخذ يضغط ويدورها بشكل مؤلم».

## ١. التعذيب في السجون

لا ينتهي التعذيب الجسدي و النفسي للمعتقل والأسير الفلسطيني بمجرد انتهاء مرحلة التحقيق.



بل أنه يتواصل على طول فترة اعتقاله التي قد تدوم سنين طويلة.

في هذا القسم من الفصل الثاني الذي يتطرق للحديث عن التعذيب بمفهومه القانوني الواسع، اخترنا أن نعرض لبعض صور التعذيب التي تطال المعتقلين على يد قوات

«النحشون»، «وهي القوة المكلفة بمرافقة الأسرى في تنقلاتهم». ونسلط الضوء على أشكال التعذيب النفسي التي تعتمد على مصلحة السجون والتي لا تقل خطورة عن أشكال التعذيب الجسدي كما في حالة عزل المعتقل لسنوات طويلة في ظروف لا تحتمل وخلافاً للمواثيق الدولية.

ويعتبر حرمان المعتقل من الزيارة أحد أشكال التعذيب النفسي أيضاً كما هي حال العقوبات الفردية والجماعية المتعسفة والتي تستهدف مضاعفة ظروف الاحتجاز صعوبة خاصة وإنها تحمل طابعاً انتقامياً.

## النحشون والمتسادا: وحدات نظامية للتكيد بالأسرى



كثيراً ما تزعم وتحاجج «إسرائيل» في المحافل الدولية أن ما ترصده مؤسسات حقوق الإنسان العالمية والفلسطينية من انتهاكات مرتكبة ضد السكان المدنيين، على يد قوات الاحتلال بمختلف تسمياتها ومهامها ما هي الا خروقات فردية لا تستحق التوقف عندها أو الإشارة .  
في هذا القسم الذي يرصد انتهاكات حقوق الأسرى أردنا أن نتوقف سريعاً عند ما يتعرض له الأسرى من إهانة وتكيد على يد ما يسمى بقوة النحشون.

ورأينا أنه من المهم للقارئ أن نستعرض كيف تعرف وثائق مصلحة السجون الإسرائيلية وحدة النحشون حتى يستطيع أن يقدر بنفسه إلى أي حد ممكن اعتبار هذه الانتهاكات فردية، أم نتيجة مدروسة لفلسفة عقابية متكاملة أساسها يعود لكيفية تعريف مصلحة السجون للأسرى الفلسطينيين والأسس التي تقوم عليها تدريبات مصلحة السجون لهذه الوحدة.<sup>٤٢</sup>

٤٢ - تعد مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، لإصدار ورقة بحثية، ترصد انتهاكات وحدتي النحشون والمتسادا بحق المعتقلين.

## وحدة النحشون

تأسست هذه عام ١٩٧٢. وكانت تسمى في ذلك الوقت وحدة الأمن والعمليات. منذ عام ١٩٩٣، أصبح أسمها وحدة «مقاتلو النحشون». وهي وحدة خاصة لمرافقة «السجناء المجرمين والأمنيين» كما جاء على موقع مصلحة السجون الإسرائيلية. تتكون الوحدة من ٨٠٠ عنصر، وهي تابعة لمصلحة السجون وتنفذ مهامها حسب تعليمات وتوجيهات صادرة من قبل مصلحة السجون والجيش والشرطة والأمن الداخلي الشباك.

### مهام هذه الوحدة كما جاءت على موقع مصلحة السجون؛<sup>٤٤</sup>

- مرافقة «السجناء الأمنيين والجنائين» بين مرافق الاحتجاز والمرافق التابعة لمصلحة السجون التابعة للشرطة.
- حراسة السجناء الأمنيين في المحاكم العسكرية.
- مرافقة السجناء والمحتجزين في مراكز الاستجواب التابعة لجهاز الأمن العام، بما في ذلك الاستجواب داخل الحافلات.
- حراسة السجناء الأمنيين والجنائين خلال الاختبارات الطبية في المستشفيات الداخلية التابعة لمصلحة السجون والمستشفيات المدنية.
- المساعدة في عمليات تفتيش واسعة النطاق في السجون بحثاً عن تصنيع أسلحة والمخدرات والهواتف النقال وأكث من ذلك.
- إحضار المعتقلين من الخارج بموجب اتفاقيات تسليم المجرمين.
- التدخل أثناء الحوادث في السجون لفرض النظام والأمن.
- تأمين الحماية لأفراد الوحدة الذين يتهددهم خطر.
- القيام بدورات لأعضاء الوحدة لرفع مستواهم المهني والشخصي.

44-<http://www.mops.gov.il/NR/rdonlyres/4F7D3B44-0C08-4A9A-81C1-D77A1E4C406F/0/PrisononWheels.pdf>

## ١. محكمة العدل العليا الإسرائيلية مسرح جرائم وحدة النحشون

يوم ٢٠٠٩/٠٩/٣٠، كانت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القدس المحتلة، تنظر في قضية الأسير محمد خليل صلاح أبو جاموس، الذي استأنف على قرار استمرار احتجازه «رغم مرور ثمانية شهور على انقضاء مدة محكومتيه»، بقرار من رئيس هيئة الأركان العسكرية، وتحويله للاعتقال بموجب قانون «المقاتل غير الشرعي».

ما أن انتهت جلسة المحكمة، حتى قام جنديان من «وحدة النحشون» بدفع الأسير أبو جاموس إلى داخل زنزانية انفرادية ملحقة بالمحكمة. وفور إدخاله بعنف مفرط أجبر على خلع ملابسه بحجة التفتيش. وبدون مقدمات أنهال عليه جنود «وحدة النحشون» بالضرب. سقط المعتقل أبو جاموس على الأرض نتيجة الضرب المبرح. وأصيب بجروح وكدمات في مختلف أماكن جسده. استمرت عملية الضرب والتنكيل لأكثر من نصف ساعة أفقدته القدرة على معاودة ارتداء ملابسه. وعندما سأل أبو جاموس أحد جنود عن السبب، أجابه بالقول «أنت لباخ» «مقاتل غير شرعي» من غزة، وأنت «مخرب»، وعادة الكرة مرة أخرى وبجولة جديدة من الضرب، حتى خارت قواه، حيث شارك أربعة من «وحدة النحشون» في ضربه هذه المرة.

وبالرغم من آثار الضرب والكدمات الواضحة على جسده وبالرغم من مطالبة الأسير أبو جاموس، الضابط المكلف برفع شكوى، إلا أن ثمانية من «النحشون» اجتمعوا عليه مرة أخرى وهددوه بالموت إذ قام برفع شكوى.

## اعتداءات وحدات النحشون والمتسادا داخل السجن<sup>٤٥</sup>

\* شهادة الأسير ناصر أبو حميد ناجي / معتقل سجن عسقلان

«على الرغم من أن عمليات التفتيش عادةً ما تكون يومية، على يد السجنانيين هنا في عسقلان، من قبل طاقم مكون من ٥-٦ سجانين، إلا أنه بمعدل مرة بالشهر يكون هناك تفتيش أكبر. ويكون عادة على يد «وحدة النحشون». فقد دخلت «النحشون» حوالي ١٠ مرات خلال سنة ٢٠٠٩. ولكن المتسادا لم تدخل بسنة ٢٠٠٩<sup>٤٦</sup>.

عندما تدخل قوات النحشون يكون إعدادهم بالعشرات ما بين ٤٠-٦٠ شرطي/ مقاتل، يلبسون خوذ على رؤوسهم، ويتحصنون بالدروع ويحملون الهراوات. يبدأ التفتيش بالغرف بعد أن يكبلوا الأسرى ويجبرونهم على الخروج للساحات. يستغرق التفتيش ساعات وساعات. عند عودتنا إلى الغرف نجد أنهم فتشوا كل الأغراض ويذهبوا مخلفين ورائهم العبث والفوضى.

### أ. اعتداءات النحشون أثناء البوسطة

في بداية سنة ٢٠٠٩ اعتدت قوة النحشون على الأسرى وكذلك بشهر أيار /مايو وحينها اعتدوا على الأسرى الذين كانوا في طريقهم بالبوسطة للسجن وفي مكان الانتظار في السجن، أراد مقاتلوا النحشون حمل الأسرى على ارتداء اللباس البرتقالي، وعندما رفض الأسرى، اعتدى عليهم بالعصي والغاز المسيل للدموع وأصيب حوالي ١٧ أسيراً. أصيب وقتها من بين آخرين محمد صلاح من بيت لحم محمود سجيدي «بيت لحم»، عبد الشافي أبو ترك «الخليل»، رأفت العزه «الخليل»، ماهر أبو فتوتة «الخليل» و خالد حامد من «رام الله»

(شهادة ناصر أبو حميد ناجي)

٤٥ - صورة لقوات النحشون

٤٦ - أفراد قوة المتسادا عادة ما يكونوا ملثمين، ويستعملوا أسلوب الضرب ومسلحون بأسلحة نارية استخدمت في عدة مناسبات في عدة سجون.

### شهادة الأسيرة فاطمة الزق وطفلها يوسف

تقول الأسيرة فاطمة الزق التي وضعت مولدها يوسف خلف القضبان أن أقسى تجارب الاعتقال هي التنقلات في البوسطة تحت حراسة قوات النحشون نظراً للمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة.

تضيف السيدة فاطمة أن مقاتلات النحشون يبحثن عما يحيل تنقلات الأسيرة إلى جحيم. فتقول في إحدى المرات وأثناء تنقلي بين السجن ومستشفى «كفار سابا» لإجراء فحوصات نبض الجنين، نقلت وأنا مكبلة اليدين، واحتجزت في صندوق البوسطة طوال أربعة ساعات في عتمة دامسة. بل أن مجندات «قوة النحشون» كنا يعمدن إلى تشغيل المكيف الهوائي بأقصى درجات البرودة لفترة من الزمن ثم يقمن بتحويله إلى أقصى درجات الحرارة الدافئة كنوع من أنواع التعذيب.

وتسرد الأسيرة فاطمة حادثة أخرى عن معاملة مجندات «قوة النحشون» أثناء تنقلها بين سجن هشارون وسجن بئر السبع، وبينما كان رضيعها يوسف يتنقل معها، وهي مكبلة اليدين، لا تستطيع احتضانه أو إرضاعه، أخذ الطفل في البكاء والصراخ، ربما من الجوع أو العتمة، ولم تتمكن من فعل شيء لإسكاته. وعندما طالبتهن بالتوقف لتهديئة الطفل وافقوا بعدما وجهن لها الشتائم، وبصقن في وجهها.

### iii. مقابلة مع المحامي محمود حسان

عن هذه الحوادث والانتهاكات التي ترتكبها وحدة «النحشون» توجهنا بالسؤال للمحامي محمود حسان مدير الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير، والذي يمثل الأسرى منذ ما يزيد عن عشر سنوات فقال «علاوة على هذه الاعتداءات المتكررة من قبل هذه الوحدة وخاصة «الاعتداء بالضرب» بطريقة همجية، فإن النحشون تستفيد من عمومية النص في نوائح مصلحة السجون وتسئ تفسير المفاهيم والقواعد نظراً للسياغة المبهمة وغياب المحاسبة. فمثلاً تقول التعليمات أن تقيّد الأسرى يتم وفق خطورة السجين/ الأسير، غير أن الحقيقة هي أن هذه الوحدة تعامل الفلسطينيين أولاً بطريقة تميز عن معاملة السجناء الجنائيين الذين لا يتم تقيدهم في الأماكن العامة ولا يتعرضون لما يُعرض له الأسرى الفلسطينيون من معاملة غير إنسانية وحاطة بكرامتهم. ثانياً إن معاملة هذه الوحدة للأسرى الفلسطينيين لا تتم بموجب «خطورة الأسير» كما جاء في وثائق مصلحة السجون. فإذا ما نظرنا للطريقة التي يقيد بها الأسرى الفلسطينيين، نجد أن لا فرق بين أسير وآخر، لا من حيث السن، أو التهمة، أو الحالة الصحية ولا غيرها. فيطلب من الأسير/ة بمد يديه خارج الغرفة عبر فتحات في الباب قبل إخراجها من الغرفة ويتم تكبله بالأصفاة في يديه ومن ثم قدميه. و يجبر الأسير/ة على السير على نسق خطوات طاقم النحشون، وفي هذا صعوبة بالغة على الأسير مما يجعله «يقفز» بطريقة مهينة. ولا شك أن المسافة بين الأصفاة ليست عشوائية بل مدروسة. وكل هذه العملية تهدف للسيطرة على جسد الأسير وإذلاله.

يؤكد المحامي حسان أن هذه الإجراءات تنطبق على الطفل والمسن والجريح والأسيرة الحامل. وليس بحسب «خطورتهم» أذكر أن إحدى الأسيرات ( ) وأثناء وضعها لمولدها في المستشفى وتحت حراسة (مقاتلات النحشون) لم يستجاب لطلبها المحق بفك الأصفاة أثناء الولادة، فقط أثناء لحظة الطلق سمحوا بفك قيدها من إحدى قدميها وبقيت مقيدة، وفيما كانت اليدين من القدم الأخرى مكبلية بالسرير. يخلص المحامي حسان للقول: تتصرف «قوة النحشون» برعونة وعنصرية ضد الأسرى الفلسطينيين من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن حجم وطبيعة الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى من قبلها» يظهر أن هذه الوحدة تتعامل مع الأسرى الفلسطينيين، معاملة تكشف فلسفة مصلحة السجون التي لا تكتفي بالسجن كعقوبة بحد ذاتها، بل تزيد عليها هذه الانتهاكات لتصبح جزءاً مصاحباً للعقوبة مما يعزز الاعتقاد في مؤسسة الانتهاكات بحق الأسير الفلسطيني.

### ١١١. أسرى العزل

قامت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير خلال عام ٢٠٠٨ بالشراكة مع جمعية أطباء لحقوق الإنسان بإجراء دراسة قانونية بعنوان «العزل والإفراد للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية»<sup>٤٧</sup> يمكن وصفها بأنها دراسة تحليلية وصفية مقارنة تناولت موضوع «العزل» والإفراد في مراجعة شاملة لقوانين مصلحة السجون والقانون الإسرائيلي ومدى احترامهما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأتت على مقارنة القوانين والممارسة الإسرائيلية والإفراد بحق المعتقلين الفلسطينيين ومقارنتها مع بعض الدول الأوروبية.

على ضوء ذلك فأنتنا ولتجنب الاستطالة وتكرار ما جاء في هذه الدراسة المرجعية، يخوض هنا في التفاصيل خاصة وأن شيئاً لم يتغير على قوانين وظروف وأهداف «عزل وإفراد» الأسرى الفلسطينيين.

خلال عام ٢٠٠٩ تواصل احتجاج عشرات المعتقلين الفلسطينيين بشكل انفرادي كعقاب لهم على «مخالفات انضباطية»، إضافة إلى ٢٥ أسيراً لأسباب صحية ونفسية، و ١٢ أسيراً لأسباب أمنية، في مخالفة لنص المادة (١١٩) من قواعد معاملة المعتقلين كما جاءت في اتفاقية جنيف الرابعة، التي نصت بوضوح على عدم جواز إيقاع عقوبة على المعتقل - أي كانت الأسباب - بما يزيد عن ثلاثين يوماً متوالياً كحد أقصى.



٤٧ . من منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير أيار ٢٠٠٨. يمكن الحصول عليها مجاناً من خلال زيارة المؤسسة أو مراسلة المؤسسة عن طريق بريدها الإلكتروني.

العدد	الاسم	السجن	سنة العزل
١-	احمد سعادات احمد المغربي	ريمون	٢٠٠٩
٢-	جمال أبو الهيجاء	ريمون	٢٠٠٤
٣-	محمد جمال الننتشة	ريمون	٢٠٠٥
٤-	محمود عيسى	ايلون	٢٠٠٦
٥-	عبدالله البرغوثي	ايلون	٢٠٠١
٦-	حسن سلامة	ريمون	٢٠٠٢
٧-	معنز حجازي	ريمون	٢٠٠١
٨-	إبراهيم حامد	ريمون	٢٠٠٤
٩-	عطوة العمور	ايلون	٢٠٠٦
١٠-	مهاوش نعيمات	ريمون	٢٠٠٧
١١-	هشام الشرياتي	ريمون	٢٠٠٧
١٢-		اوھليڪدار	٢٠٠٧

سنكتفي فيما يلي باستعراض أسماء بعض الأسرى المعزولين وظروفهم، كشكل من أشكال التعذيب الذي تمارسه مصلحة السجون.

## ii. ظروف أسرى العزل في سجن ريمون

خلال العام ٢٠٠٩ تم نقل معظم الأسرى المعزولين بشكل دائم، إلى قسم عزل ٨ (أ) المكون من زنازين انفرادية في سجن ريمون، حيث الغرف أوسع منها في أقسام العزل في بقية السجون، وتتوفر على حمامات مساحتها ٢×٢ متر مربع.

غير أن شهادات الأسرى تؤكد أن تعامل الإدارة معهم هو الأسوأ على الإطلاق مقارنة مع تجاربهم

في السجون السابقة، الأسير حسن سلامة، الذي تنقل بين ستة سجون خلال العام الماضي والمعزول منذ العام ٢٠٠١، أعتبر أن هدف التحسينات في سجن ريمون، جاءت في إطار مضاعفة عزلة الأسير وتجنباً لأي تواصل مع بقية المعتقلين وهناك مساجين جنائيين في القسم وهذا مخالف للقواعد.

فيما يؤكد الأسير أحمد المغربي أن الطعام المقدم غير صالح للأكل، ومنذ تشرين الأول ٢٠٠٩، أصبحت وجبات الطعام تقدم في أواني بلاستيكية، يجبر الأسرى على غسلها وإعادةها للإدارة. وجراء سوء حالة الطعام المقدم، أصبح الأسرى مضطرون للاعتماد على الكانتين وليس ذلك فحسب بل ولشراء مستلزمات النظافة كما أن الإدارة تمنع دخول الكتب والجرائد وتمنعنا من الزيارات العائلية. كما وتؤكد شهادات الأسرى والمحامين أن أسرى العزل يخرجون مكبلين أثناء زيارة المحامي وساعة الفورة، ويمنعون من إخراج احتياجاتهم، ويمنعون أيضاً من استخدام دورة المياه أثناء الفورة. كما يمنع الأسرى من اقتناء الوصلات الكهربائية ويمنعون من حيازة القواميس الالكترونية. وكما في بقية السجون تعمد الإدارة إلى استخدام سلاح الغرامات مع أسرى العزل لإمعان في معاقبتهم وكسر إرادتهم.

أما عن الرعاية الصحية، فتأكد شهادات الأسرى حقيقة الإهمال الصحي المتعمد كنهج ثابت في سياسة مصلحة السجون، حيث لا يسمح للأسرى بمعاودة الطبيب إلا مرة واحدة في الأسبوع دون اعتبار للحالات الطبية الحرجة أو الظروف الصحية الطارئة.

النائب أحمد سعادات بدوره أكد على أن جوهر سياسة العزل لا يقتصر على منع الأسير من التواصل مع بقية المعتقلين فقط بل منعه من التواصل البشري وممارسة حاجته الإنسانية للتفاعل الاجتماعي الإنساني، مما يدحض ذريعة الأسباب الأمنية التي تسوقها مصلحة السجون لتبرير سياسة العزل. فمصلحة السجون تمنع النائب سعادات من تلقي الصحف والكتب ويمنع من الزيارات العائلية، ويحرم كبقية الأسرى في العزل من تلقي احتياجاته من ملابس وغيرها.

أما عن محاولات الأسرى للخروج من العزل، فيقول الأسير حسن سلامة انه وعلى الرغم من هذه الظروف وتجاوزات مصلحة السجون لحقوق أسرى العزل كما جاءت في القوانين الإسرائيلية والدولية فإن توجه الأسرى للمحاكم الإسرائيلية لم يجد نفعاً.

### iii. ظروف العزل في سجن أيلون

هناك ثلاثة أسرى معزولين لأسباب أمنية في قسم عزل أيلون وهم الأسير محمد النتشة ( أنقل إلى سجن ريمون خلال عام ٢٠٠٩ قادماً من جلبوع )، وإبراهيم حامد (معزول منذ اعتقاله في عام ٢٠٠٦) والأسير الثالث هو محمود عيسى المعتقل منذ العام ١٩٩٢، وأمضى ما مجموعه قرابة ١٣ عاماً في العزل. وهو في عزلٍ مستمر منذ عام ٢٠٠٢ ولم يسمح له بالزيارات العائلية منذ عشر سنوات.

الأسير محمد النتشة يعتبر أن عزل أيلون هو الأسوأ على الإطلاق نتيجة الظروف العامة . فالقوة لا تزيد مساحتها عن ٤×٣ متر مربع وسقفها مغطى بما يمنع دخول الشمس، و لا تتوفر على معدات رياضية . والغرف مساحتها ٥, ٢×٢ متر مربع وفيها شباك بمساحة ٨٠×٣٠ سم يطل على الممر ولا يدخل الشمس وهكذا فأنا لا نرى النور. وأضاف: الطعام المقدم لا يمكن الاعتماد عليه ومع ذلك فلا يسمح لنا بشراء الخضار واللحوم من الكانتين.

يقول الأسير النتشة علاوة على الحرمان من الزيارة فإن المراسلات تستغرق أربعة شهور.

إبراهيم حامد، في عزله المتواصل محروم من تلقي الزيارات العائلية للزوجة والأبناء، ويبلغ كل شهرين بقرار تمديد منع الزيارة. ولا يسمح له بالخروج إلى الفورة إلا مقيد اليدين إلى الخلف ومكبل القدمين. تعرض حامد في شهر أيلول / سبتمبر ٢٠٠٩ لاعتداء من قبل السجناء بسبب رفضه إعطاء بصمة الالكترونية. ويؤكد حامد أنه حرم من معظم الحقوق التي كان يتمتع بها في عزله السابق في سجن الشارون. و بالإضافة إلى المنع من الشراء من الكانتين للاحتياجات الضرورية، يمنع من تلقي الصحف و الكتب إلا بواسطة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تكون مرة في العام. غير أن الإدارة تقوم بمصادرة كل كتاباته وملاحظاته.

### iv. هشام الشرباتي عزل أوهليكيديار

عُزل هشام الشرباتي بعد أن مضى عام ونصف من حكمه البالغ تسع سنوات وأربعة شهور. وقيل له أن سبب العزل هو الاتهامات الواردة في لائحة الاتهام. مما يعني أنه يتعرض للعزل كعقوبة فوق حكم المحكمة بسجنه.

منذ ثلاث سنوات والشرباتي يعيش في زنزانة عزل إنفرادي متقللاً بين عدة سجون. حيث أمضى ستة شهور في عزل إيشل ثم عامين في عزل أيلون وستة شهور أخرى في عزل ريمونيم ثم مكث شهرين في عزل عسقلان ومنذ آب ٢٠٠٩، نقل إلى عزل أوهليكيديار قسم (١١).

يقول الشرباتي عن ظروف عزله أن مساحة الغرفة ٤×٢ متر مربع حيث يتوفر على حمام و  
مرحاض ومغسلة بعد تجديد القسم. ويتوفر في الغرفة على تلفاز وراديو وبلاطة كهربائية للطبخ  
وتصله جريدة القدس كل أسبوعين.

أما لفورة فمساحتها ٨×١٠ متر مربع (في سجن أيلون تبلغ مساحة الفورة ٤×٢ متر مربع فقط).  
يعتبر هشام الشرباتي أن ظروف العزل تختلف من سجن لآخر من حيث الحقوق والانتهاكات.  
فالشرباتي محروم من استقبال الزيارات العائلية منذ ثلاث سنوات. ولم يحرز أي تقدم في  
القضية التي رفعها للخروج من العزل.

وعن طبيعة الطعام يقول أنه يعد لرفع التماس أسير لتحسين نوعية الطعام حيث يحرم من شراء  
اللحوم والخضار.

يعاني هشام من ضغط الدم ومع ذلك لا يزوره طبيب القسم لا يزوره إلا مرة واحدة كل أسبوعين  
وعندما تشتد حالته الصحية صعوبة ويطلب الخروج للعيادة، يستجاب طلبه بعد مضي أيام على  
معاناته. وعن معاملة الطبيب يقول الشرباتي أن الطبيب يتحدث فقط اللغة العبرية ومعاملته  
سيئة.

يمكن القول أن أسرى العزل الانفرادي عامة يعيشون ظروفًا غاية في الصعوبة خاصة القادة  
منهم. ويحرم قسم كبير منهم من الحق في الزيارة ومن تناول وجبات الطعام الكافية والمفيدة.  
والخروج إلى الفورة يكون لساعة واحدة فقط وبدون توفير الأدوات الرياضية ويخرجون مكبلين.

## ١٧. العقوبات الفردية والجماعية التي تفرض على الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٩. الغرامات المالية نموذجاً

### أ. العقوبات التأديبية في اتفاقية جنيف الرابعة

تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة في القسم الرابع/ الفصل التاسع منها لموضوع العقوبات التأديبية التي تفرض على المعتقلين. فأوجبت المادة ١١٨ في فقرتها الأخيرة إخطار المعتقلين بذلك. فنصت على أنه « يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذي تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات».

كما جاء في نص المادة ١١٩ من العقوبات التأديبية، على أن الغرامات المالية قد تكون واحدة من العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين. ومن الممكن أن «تصل (قيمة) الغرامة إلى ٥٠٪ من الراتب المنصوص عنه في المادة ٩٥ (التي تتحدث عن شروط العمل) وذلك يكون خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً؛» ولا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن تراعى سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

يفهم من النص المادة ١١٩ مسألتين فيما يعني موضوع هذه القسم.

المسألة الأولى: هي أن فرض الغرامات المالية مقرون بعمل المعتقلين وأن مبلغ الغرامة لا يجوز أن يتجاوز نصف المبلغ الذي يتقاضاه المعتقل لقاء عمله في المعتقل.

المسألة الثانية: هي أن مبلغ الغرامة وسريان العقوبة لا تمدد لأكثر من ثلاثين يوماً.

فيما يخص مبدأ الإنسانية يقصد به أن توازي العقوبة بين الضرر ونوع العقوبة والغرض من ذلك هو منع التعسف بفرض العقوبات بما فيها الغرامات.

في سياق استعراضنا لطريقة استخدام مصلحة السجون للعقوبات سنسلط الضوء على مدى مراعاتها لكل من مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والحالة الصحية للأسرى والأسيرات طالما أنهم يعتمدون على الكانتين بنسب عالية (وإن كانت متفاوتة) في واجباتهم الغذائية نظراً لمساوية الطعام المقدم من مصلحة السجون.

## ii. الغرامات المالية في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

بحسب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية هناك واحد وأربعون مخالفة يمكن اللجوء إليها عند «خرق» الأسيرة أو الأسير لتعليمات مصلحة السجون.

يتم تحديد العقوبة وشدتها بحسب نوع المخالفة والتي فصلتها لوائح مصلحة السجون فيما يُعرف «بالجلسات التأديبية».

تتراوح العقوبات المقررة في نظام الجلسات: بين التنبيه، التحذير شديد اللهجة، الغرامات المالية، الحبس الفردي، عقوبة الحرمان من تخفيض ال ٢١ يوم من مدة الحكم.

الغرامة المالية تصل لحد ٤٦٥ شيقل كحد أقصى، وفي حال كانت الغرامة المقررة تفوق أو تزيد عن نصف الحد الأقصى فإن ذلك يستدعي أن يكون قرار العقوبة صادر عن مدير السجن أو نائبه.

## iii. أسباب فرض الغرامات المالية / الشيطان يسكن في التفاصيل

لا يشكل إجراء فرض غرامة مالية على المعتقل انتهاكاً بحد ذاته فكما رأينا في كل من اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح مصلحة السجون تم إيراد الغرامات المالية كشكل من أشكال العقوبات التي من الممكن فرضها على المعتقلين بحالة مخالفتهم لوائح وتعليمات سلطة السجون. غير أن الحقائق تكمن أيضاً في التفاصيل.

ما يعتبر خرقاً وتعسفاً وتحايلاً والتفافاً على القوانين هو الطريقة المتبعة في فرض العقوبات وأسباب العقوبات.

فيما يلي سنسرد مجموعة من الأسباب التي تستند إليها إدارات السجون في فرض العقوبات وناقشها لمعرفة مدى انسجامها مع نصت عليه اتفاقية جنيف في المادة (١١٩) والتعليمات الصادرة عن مصلحة السجون الخاصة بالجلسات التأديبية :

- التأخر للقيام للعدد بصرف النظر عن السبب فغالباً لا تراعى إدارة السجن الظروف الصحي أو النفسي للأسير. هذا ويجدر التذكير إلى أن ما من إشارة صوتية «جرس أو صفارة» تُعلن بدأ ساعة العدد.

- الحديث بصوت عالٍ؛ هنا السلطة التقديرية لدى علو الصوت وتحديد العادي وغير العادي تعود للسجان المناوب. وبما أن العقوبات المالية التي تقل عن نصف الحد الأقصى، أي ما دون ٢٢٢ شيقل فأمر إقرارها لا يستدع إصدارها من مدير السجن أو نائبه بل تمنح الصلاحية للضابط برتبة أقل وبدون جلسة تأديبية مما يجعل السؤال مشروعاً عن نزاهة هذه العقوبة وقانونيتها وضمانة منع استخدامها بشكل متعسف ومخالف للكيفية التي نصت عليها لوائح مصلحة السجن.
- المشادات الكلامية مع السجان؛ هنا وعلى ضوء ما سبق من حيثيات يتوالد لدى الأسرى شعور بعدم الإنصاف من طرف إدارة السجن صاحبة الاختصاص، ففي كل الأحوال يُنظر للأسير على أنه الطرف المُذنب بافتراض صدق السجان.
- إشعال الضوء في الغرفة بأوقات ما بعد منتصف الليل؛ دون أن تتحرى الإدارة عن الأسباب التي دفعت الأسير أو الأسرى للقيام بذلك. والتي قد تكون معاناة أسير من مرض أو ألم ما أو غيره من الأسباب الوجيهة، والتي تحتم إشعال الضوء في الغرفة. هنا نرى أيضاً كيف لا تأخذ مصلحة السجن في مبدأ الإنسانية.
- المزاح بين الأسرى سبب لفرض الغرامة المالية على الأسرى؛
- في حال عطل التلفاز أيضاً تفرض غرامات مالية على الأسرى؛
- مشكلة بين الأسرى أنفسهم؛
- رفض ارتداء الزي البرتقالي؛
- وجود مروحة إضافية في الغرفة؛
- النظافة العامة، الجدران، الملصقات على الجدران أو الكتابة؛
- إضاعة «ملابس» الزي الرسمي للأسرى.

#### iv. كيف تفرض الغرامات المالية على الأسرى

- كثيراً ما تفرض جملة من العقوبات على الأسير الواحد لذات السبب.
- تتراوح الغرامات التي تُفرض على الأسرى ما بين ١٥٠ - ٤٥٠ شيقل.
- العقوبات المفروضة على الأسرى والأسيرات في أغلبها تتضمن غرامة مالية.
- تعتبر الغرامة المالية هي العقوبة المفضلة عند مصلحة السجون.
- لا تحترم مصلحة السجون الإجراءات الواجب إتباعها في فرض العقوبات على الأسرى، فغالبا ما يتم فرض العقوبات المالية دون منح الأسير أو الأسيرة الحق بجلسة تأديبية تمكنه من الدفاع عن نفسه.
- كثيراً ما يفاجأ الأسرى بأسباب العقوبة وهذا راجع لآمرين أساسين:  
 الأول: أن إدارة السجون لا تخطر الأسرى بالأعمال التي تعتبرها مخالفة لتعليمات لوائحها.  
 الثاني: تلجأ مصلحة السجون لفرض غرامات باهظة على الأسرى بحجج ودواعٍ الإخلال بالأمن العام للسجن. غير أن مفهوم «الأمن» لدى مؤسسات الاحتلال يفتقد للوضوح والإطار الناظم، مما يسهل توظيفه بتعسف واعتباطية، الأمر الذي يجعل من إتيان الأسيرة أو الأسير بأي فعل كان، بمثابة إخلال بالأمن العام، وبالتالي سببا لفرض الغرامة المالية.

#### v. نماذج لفرض الغرامات على الأسرى.

##### ❖ سجن عسقلان المركزي:

- وصل عدد الأسرى خلال عام ٢٠٠٩، في سجن عسقلان إلى ٤٢٠ أسيراً.
- يُقدر الأسرى أن إدارة السجن تعاقب، أسيرين إلى ثلاثة أسرى أسبوعياً بغرامات مالية تتراوح بين ١٥٠ شيقل أي ما يعادل \$ ٢٧ إلى ٤٥٠ شيقل هو ما يعادل \$ ١٢٠.
- يقدر الأسرى أن مجموع الغرامات المالية التي فُرضت عليهم خلال العام المنصرم بلغت في مجموعها ٣٠ ألف شيقل أي \$ ٨٣٣٣.

### ■ حادثة عيد الأضحى ٢٠٠٩، في سجن عسقلان/ قسم ٥ / غرفة ٢٧:

في الغرفة ٢٧ يحتجز ١٦ أسيراً، وفي ليلة عيد الأضحى، كان الأسرى يتسامرون ويضحكون الأمر الذي اعتبرته إدارة السجن سبباً لمعاقتهم عقاباً جماعياً أولاً بنقلهم إلى سجون أخرى. وثانياً بفرض غرامة مالية مقدارها ٤٥٠ شيقل (١٣٠ \$). وبهذا كان المجموع المالي لغرامات ذلك اليوم ٧٢٠٠ شيقل (٢٠٠٠ \$).<sup>٦</sup>

### ○ غرامة مالية لعضو في لجنة المعتقلين:

الأسير علي الجولاني المعتقل في سجن عسقلان في القسم (٥) يعمل على تنظيم شؤون الأسرى داخل المعتقلات ومن مهماته تنظيم الخروج والدخول من الباحات أثناء أوقات الفورة. طلب السجنان من الجولاني إدخال الأسرى من الفورة إلى الغرف قبل الموعد المحدد للفورة بخمسة دقائق دون أبداء أي أسباب، فرفض الأسير علي الجولاني الطلب، فحدثت مشادة كلامية بينهما، ففرضت إدارة السجن سلسلة من العقوبات عليه، تمثلت بسجنه ٤ أيام في قسم الزنازين و منعه من الزيارة لمدة شهر مع غرامة مالية مقدارها ٢٥٠ شيقل.

### الأسرى يغمرون في سجن شطة لسكبهم عدة لترات من الماء لتنظيف الغرفة :

الأسير معمر صباح ممثل معتقل سجن شطة أخبر محامي الضمير أثناء زيارته، أن إدارة السجن هناك قامت باختلاق سبب جديد لفرض الغرامات عليهم.

فخلال عام ٢٠٠٩، وبينما كان الأسرى يقومون بتنظيف غرفهم بشكل اعتيادي، زعمت الإدارة أنهم سكبوا كميات زائدة من الماء وأثر ذلك عاقبوا أفراد الغرفة (وعددهم ثمانية)، بغرامة مالية مقدارها ٢٠٠ شيقل لكل واحد منهم، فكانت الحصيصة غرامة مالية باهظة مقدارها ١٦٠٠ شيقل (٤٤٤ \$).

يضيف الأسير معمر صباح أن تقديرات الأسرى تقول أن إدارة السجن شطة فرضت عليهم غرامات مالية وصلت إلى ٢٠٠٠٠ (٥٥٥٥ \$) شيقل خلال العام ٢٠٠٩ بمعدل ١٠ غرامات في الشهر بمقدار ٢٠٠ شيقل ٥٥ \$ في كل مرة.

### الغرامات المالية في سجن ريمون خلال عام ٢٠٠٩ :

○ تعطل التلفاز في غرفة يعيش فيها ثمانية أسرى، فغرمت الإدارة كل أسرى الغرفة بمبالغ تساوي ثمن التلفاز، أي أن أسرى الغرفة دفعوا ثمن التلفاز ثماني مرات.<sup>٤٨</sup> في حادثة أخرى في سجن ريمون عوقب الأسير (م.ق.) لمشادة كلامية مع أسير آخر بحجزه بثلاثة أيام في زنازين؛ وغرامة مالية؛ ومنع من الزيارة لمدة شهر، دون أن يبلغ بمنع الزيارة.

### سجن هشارون: المخالفة والعقاب: بدون نص

في نهاية العام ٢٠٠٩، فرضت إدارة سجن هشارون غرامة مالية بقيمة ٤٠٠ شيقل على الأسيرة أحلام التميمي بحجة أنها تحدثت مع أحد الأسرى القدامى أثناء زيارة المحامي. الأمر الذي اعتبرته إدارة السجن مخالفة تستدع عقوبة قاسية.

ما لا يفهم في هذه العقوبة ليس فقط حجمها بل وأساساً سببها فهل الحديث مع أسير أو أسيرة في أي مكان وأي كان تُعد مخالفة؟ وأين تم تسجيل ذلك؟ وإن كان الحديث ممنوع مع أسرى معينين فهل نشرت مصلحة السجون أسمائهم وهل توزع مصلحة السجون قائمة بما تُعده مخالفة؟ على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؟.

### سجن الدامون للأسيرات:

تقول الأسيرة سناء عمرو<sup>٤٩</sup> أن الغرامات المالية سلاح الإدارة المشهر في وجه الأسيرات. وأن عدد الغرامات التي فرضت عليها في السنة الأخيرة في سجن الدامون، بلغ عشرة عقوبات بغرامة مالية لا تقل في كل مرة عن ٢٥٠ شيقل.<sup>٥٠</sup>

٤٨ . شهادة أحمد المصفر لمحامي الضمير بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٤.

٤٩ . أمضت سناء عمرو آخر سنة من مدة اعتقالها في سجن الدامون، وتحررت في حزيران ٢٠٠٩، بعد أن أمضت سبع سنوات.

٥٠ . مقابلة هاتفية مع الأسيرة سناء عمرو، وقت إعداد التقرير.

### فرض الغرامات على الأسرى المرضى في المستشفيات:

الأسير ناصر الأقرع من سكان قطاع غزة والمعتقل في مستشفى الرملة أكد أيضاً أن الغرامات تطال الأسرى المرضى في المستشفيات والتي تتراوح ما بين ١٠٠ شيقل و٣٠٠ شيقل لأسباب لا تخرج عما تم الإشارة إليه أعلاه. وكما قلنا سابقاً أن أسرى القطاع يلقون صعوبات مالية جمة جراء حرمانهم من الزيارة وصعوبة إيداع الأموال في حساباتهم علاوة على الظروف الصعبة للأهالي في القطاع جراء الحصار المفروض على القطاع منذ أكثر من ثلاثة سنوات.

### ○ أسرى الإداري في سجن النقب:

سليم عايش المعتقل الإداري في سجن النقب الصحراوي» وما فتئ يتجدد أمر اعتقاله الإداري مرة تلو الأخرى منذ ٢٠٠٧/٠٧/٢٠٠٨»، يؤكد في شهادته لمحامي الضمير، أن إدارة السجون لا تحترم حقوق المعتقلين الإداريين. ولا تعاملهم وفقاً لمقررات القانون الدولي الإنساني، الذي أقر حقوقاً خاصة بهذه الفئة من المعتقلين. بل على النقيض من ذلك، فهي تفرض عليهم حزمة من العقوبات دفعة واحدة لمجرد تأخرهم على العدد. تتمثل بعزل المتأخرين عن العدد في زنازين رثة، وتفرض عليهم غرامات تتراوح بين ٢٠٠ و٤٠٠ شيقل في كل مرة. مضيفاً أن هذا الأمر قد يتكرر مع نفس الأسير في الشهر الواحد، أحياناً بسبب من حالته الصحية. لكن إدارة السجن لا تأخذ بهذه الاعتبارات.

## أ. الحق في الزيارة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

### ١٧. حرمان أكثر من ٢٢٥٠ أسيراً/ة من الزيارة

يعتبر حق الأسيرة/ة، باستقبال الزيارات العائلية من الحقوق الأساسية. ويتوقف عليها إعمال حزمة من الحقوق الحيوية أيضاً.

وبالتالي فإن حرمان الأسيرة/ة، من الزيارة هو أيضاً حرمان من حقوق أخرى مكفولة بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على قواعد معاملة المعتقلين بما يليق بكرامتهم وإنسانيتهم. وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة في قسمها الرابع، الخاص بقواعد معاملة المعتقلين.

خلال عام ٢٠٠٩، واصلت قوة الاحتلال ومؤسساتها المختلفة حرمان أكثر من ٢٢٥٠ أسيراً وأسيرة فلسطينية من حقهم في الزيارة. في تجاهل سافر لما جاء في المادة (١١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن «يسمح للأسير باستقبال زائريه على الأخص أقاربه، على فترات منتظمة ويقدر ما يمكن من التواتر».

ولهذا الغرض نصت المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على أن «يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل» غير أن قوة الاحتلال عملت على العكس من ذلك تماماً. فالسجون التي يحتجز فيها الأسرى الفلسطينيون تقع داخل حدود عام ١٩٤٨، باستثناء سجن «عوفر»<sup>٥١</sup>.

### أ٢. زيارات العائلات والأحكام العسكرية

بموجب الأحكام والأوامر العسكرية الاحتلالية، يحظر على الفلسطينيين سكان الضفة الغربية الدخول إلى هذه الأراضي (حيث يحتجز أبنائهم) بدون تصاريح زيارة خاصة. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستخراجها من الإدارة المدنية التابعة للحكم العسكري لقوات الاحتلال. تمنح تصاريح الزيارة هذه فقط لأقارب الدرجة الأولى للأسير أو الأسيرة. وهم مقسمين إلى

٥١ . يحتاج ذوي الأسرى الذي يرغبون بزيارة أبنائهم المحتجزون في سجن عوفر أيضاً الحصول على تصاريح زيارة من الإدارة المدنية التابعة للحكم العسكري للاحتلال هذا على الرغم من كون السجن مقام على الأرض المحتلة عام ١٩٦٧.

ثلاث فئات أولاً: الأم والأب والجد والجدة والزوج والزوجة. الفئة الثانية: الأبناء والبنات والأخوة والأخوات ممن يبلغون من العمر (٣٥ عاماً) فما فوق مرتين في الشهر. فيما الأقارب من الفئة الثالثة وهم الأبناء والأخوة ممن تتراوح أعمارهم بين (١٦-٣٥ عاماً) فيخضعون لمعاملة مختلفة حيث يسمح للأبناء (١٦-٣٥ عاماً)، بالزيارة مرة كل ستة شهور فقط. أما الأخوة ممن يقعون في هذه الفئة فلا يسمح لهم بالزيارة إلا مرة واحدة في السنة. أما الأطفال ممن هم ما دون السادسة عشر عاماً ومن درجة قرابة أولى، فيسمح لهم بالزيارة دون تصريح.

غير أن الإدارة المدنية، التابعة للحكم العسكري لقوات الاحتلال وأجهزته الأمنية، لا تتورع عن حرمان الأسرى من حقهم في الزيارة من خلال رفض إعطاء الأهالي تصاريح الزيارة «لأسباب أمنية» دون أن تفسح عن طبيعة هذه الأسباب أو عن مدتها.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكرته السيدة جهاد صلاح زوجة الأسير رزق صلاح المحكوم بالسجن المؤبد والذي أمضى (١٨) عاماً في السجون الإسرائيلية، بالقول: «أن الجنود على حاجز الظاهرية وبعد أن قاموا بمضايقة الأهالي وتفتيشهم تفتيشاً عارياً لم يسمحوا لابنها رمزي من التوجه لزيارة والده، وبعد أن احتجزوه لمدة ساعتين طلبوا منه العودة وعدم التوجه لزيارة والده بالرغم من حصول الأهالي على التصاريح اللازمة.

### iii. الزيارات في لوائح مصلحة السجون

لوائح مصلحة السجون بدورها أقرت بحق الأسرى في الزيارة في «الأمر بتعليمات بخصوص السجناء الأمنيين» رقم ٠٣/٠٢/٠٠. وذلك في البند رقم (٣) من المادة (١٧). وعند مراجعة هذا البند يمكن تسجيل ملاحظتين، الأولى وهي أن اعتراف مصلحة السجون بحق الأسرى بالزيارة أقتصر على الحدود الدنيا، أي حصراً للأقارب من الدرجة الأولى.

الملاحظة الثانية: هي أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة «بالسجناء الأمنيين» تشترط على الزائر من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، الحصول على تصريح من جيش الاحتلال لزيارة قريبه في السجن.<sup>٥٢</sup>

٥٢ . البند الأول من المادة (١٧) من الأمر بتعليمات الصادر عن مصلحة السجون الإسرائيلية رقم ٠٣/٠٢/٠٠. التحديث

تقودنا الملاحظات السابقة إلى بلورة فهم عملية التمييز والحرمان ضد الأسرى الفلسطينيين، في لعبة توزع فيها الأدوار بين المؤسسة العسكرية والتي تضم «الإدارة المدنية، الأجهزة الأمنية، والجنود على الحواجز» و سلطة مصلحة السجون.

○ إن السجون حيث يحتجز الأسرى الفلسطينيين تخضع لسلطة مصلحة السجون الإسرائيلية، والتي هي سلطة مدنية تابعة لوزارة الأمن الداخلي الإسرائيلي، ومع ما يعنيه هذا من مخالفة الحكم العسكري لنص المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف، فإنه يدل على الشراكة الكاملة بين المؤسسة العسكرية وسلطة مصلحة السجون الإسرائيلية التي تخرق بدورها القانون الدولي الإنساني بإخضاعها الأسرى الفلسطينيين لولايتها ومسؤولياتها مع أنهم سكان «الإقليم المحتل» الخاضع للحكم العسكري.

○ لا يتوقف خرق مصلحة السجون الإسرائيلية عند احتجازها غير الشرعي للأسرى الفلسطينيين. بل يتعداه بما يؤكد ما ذهبنا إليه من زعم الشراكة بينها وبين المؤسسة العسكرية. وهذا ما تؤكد حقيقته تخصيص مصلحة السجون الإسرائيلية لوائح خاصة لمعاملة الأسرى الفلسطينيين وهي ما يعرف باللوائح الخاصة «بالسجناء الأمنيين».

○ اللوائح الخاصة «بالسجناء الأمنيين» لا تمنح الأسرى الفلسطينيين الحقوق الممنوحة لبقية السجناء بما فيها الحق في الزيارة. على خلاف حال السجناء الأمنيين الإسرائيليين، يمنع على الأسرى الفلسطينيين التوحد مع أزواجهم أو الخروج لزيارة العائلة، أو تلقي الزيارات المفتوحة في أوقات ومناسبات خاصة كوفاة أحد الأقرباء من الدرجة الأولى، أو حتى الاتصال الهاتفي مع الأقارب.

#### iv. ٧٧٥ أسيراً من قطاع غزة محرومون من زيارة ذويهم لهم / مأساة مستمرة منذ أكثر من ثلاث سنوات؛

منذ حزيران ٢٠٠٦ بدأت قوات الاحتلال بوضع العقبات والقيود على زيارة عوائل الأسرى من سكان قطاع غزة. وصلت هذه الإجراءات ذروتها حينما قرر جيش الاحتلال في حزيران ٢٠٠٧، منع أهالي الأسرى سكان قطاع غزة من زيارة أبنائهم بشكل مطلق، في عقاب جماعي غير مسبوق.

وفاء سمير البس (٢٥) عاماً وهي من سكان قطاع غزة. معتقلة منذ ٢٠/٦/٢٠٠٥. و منذ ذلك التاريخ، لم يسمح لها باستقبال الزيارات العائلية. بسبب رفض السلطات لطلب الأهل بالحصول على تصاريح عبور من قطاع غزة إلى أراضي عام ١٩٤٨ حيث تحتجز وفاء بحجة الرفض الأمني. وبما أن الزيارات لا تسمح إلا لأقارب الدرجة الأولى فإن الأسيرة وفاء في حقيقة الأمر لا تلتقي إلا بالمحامية ومندوبة الصليب الأحمر الدولي.

قرار جيش الاحتلال هذا، حظي بدعم ومصادقة المحكمة العليا الإسرائيلية، بتاريخ التاسع من كانون الأول من العام ٢٠٠٩.

اعتبر مركز عدالة وسائر المؤسسات الحقوقية، أن المحكمة العليا الإسرائيلية بهذا القرار، تستمر بالتغطية على المس الجارف بحقوق أسرى قطاع غزة وعائلاتهم. ويمنح الضوء الأخضر لمؤسسات الاحتلال في مواصلة سياسة العقاب الجماعي ضد سكان الأرض المحتلة، ضاربة عرض الحائط بالقوانين والأعراف الدولية، التي تحظر اعتقال سكان الأرض المحتلة داخل حدود كيان الاحتلال.<sup>٥٢</sup>

#### v. يتم حرمان الأسرى من الزيارة من قبل المؤسسة العسكرية ومصالحة السجون وذلك بالطرق التالية؛

رفض طلب تصريح العبور: رفض «الإدارة المدنية» التابعة لقوة الاحتلال في الضفة الغربية إعطاء تصاريح مرور لأهل الأسير حيث يحتجز في سجون تقع خارج الأرض المحتلة عام ١٩٦٧ لأسباب أمنية. فالسيدة سهير الهشلمون التي كانت أسيرة معتقلة رهن الاعتقال الإداري وأفرج عنها في أيار من العام ٢٠٠٣، هي زوجة الأسير نور محمد شكري جابر والمعتقل منذ العام ٢٠٠٣ ويقضي حكماً بالسجن المؤبد ١٧ مرة، لم تحصل على تصريح زيارة إلا مرة واحدة، تمكنت على أثره من زيارة

٥٢ - لمزيد من المعلومات أنظر موقع عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل: مجلة عدالة الإلكترونية العدد

رقم ٦٧ كانون أول ٢٠٠٩

زوجها. وإلى اليوم يرفض طلبها بالحصول على تصريح زيارة من طرف الإدارة المدنية لأسباب أمنية.

- **الرفض على بوابة الزيارة:** يتجلى رفض موظفي مصلحة السجون السماح للأسرى بالزيارة رغم حصولهم على تصاريح عبور ودون ارتكاب مخالفة ما توجب أو تبرر هذا المنع المتعسف. ففي شهر تموز ٢٠٠٩ وبالرغم من حصولهما على التصاريح اللازمة من أجل زيارة والدهم، حُرم الطفلان الشقيقان أبرار (١٢) عام وعبد الله (١٠) سنوات من زيارة والدهم الأسير الدكتور ناصر الدين الشاعر الذي كان محتجزاً آنذاك في سجن النقب.
- **العقاب داخل السجن:** معاقبة الأسير بحرمانه من الزيارة لخرقه لوائح مصلحة السجون: التي تخرق بدورها قواعد معاملة المعتقلين كما جاءت في اتفاقية جنيف الرابعة. وهذا ما بيناه في الفصل الخاص بالعقوبات الفردية والجماعية المفروضة على الأسرى.
- **أسرى العزل:** تعزل مصلحة السجون الإسرائيلية ما يزيد عن ٤٥ أسيراً لأسباب متنوعة «أمنية» يحرم الأسرى المعزولين لأسباب أمنية من الحق في استقبال الزيارات العائلية. تصنف مصلحة السجون الإسرائيلية عشرات من الأسرى والمعتقلين، على أنهم «أسرى خطيرين» وتعزلهم لعشرات السنوات في زنازين منفردة، وتمنعهم من الزيارة مثل النائب أحمد سعادات والذي تفرض عليه ظروف «عزل إنفرادي» استثنائية. والأسير إبراهيم حامد، الذي تمنع زوجته وعائلته من زيارته. والأسير محمود عيسى المعتقل منذ عام ١٩٩٢ ومنذ عشر سنوات لم يحظى بأي زيارة عائلية رغم حصول والدته على تصريح عبور. وهو ما يتكرر مع الأسير إبراهيم أبو الهيجاء، وهشام الشرباتي المعزول منذ ثلاث سنوات «بحجة طبيعة لائحة الاتهام» حرم خلالها من استقبال زيارات الأهل رغم حصوله على قرار من المحكمة (قبل سنة ونصف) أعطى الحق لوالدته بزيارته غير أن الإدارة المدنية ترفض منذ ذلك الوقت احترام قرار المحكمة بإعطاء تصريح عبور للوالدة.

بناءً على ما ذكرنا أعلاه، يتبن لنا أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية والأوامر العسكرية وسياسة إعلان قطاع غزة كياناً معادياً، سياسة تكمل بعضها بعضاً. أفضت في هذا المضمار إلى حرمان أكثر من ٢٢٥٠ أسيراً فلسطينياً من حقهم في الزيارة.

٥٤- زوجة الأسير إبراهيم حامد أسيرة سابقة، قامت قوات الاحتلال، بعد الإفراج عنها، بنفيها مع أبنائها إلى الأردن.

الحق في ظروف احتجاز  
لائقة تحترم الكرامة  
الإنسانية للأسرى





تشدد أدبيات مراقبة أماكن الاحتجاز على أن توفير ظروف معيشية لائقة في أماكن الاحتجاز يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على الكرامة الإنسانية للشخص المحتجز. فأماكن المعيشة «الغرف» والطعام والصحة كلها عناصر تؤثر في كرامة المحتجز وسلامته.

وتعد من مهمات مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تفحص الظروف العامة للمنشآت في السجون. وتقول أدبيات مراقبة أماكن الاحتجاز أن إمدادات الطاقة والمياه والتعامل مع النفايات إضافة لأعمال النظافة كلها مسائل مهمة للكرامة الإنسانية، وعلى المكلفون بزيارة أماكن الاحتجاز «مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر» أن يتفحصوا أوضاع السجون والتأكد أن الظروف المعيشية للمحتجزين «الأسرى» هي نفس الظروف التي يعمل فيها موظفو السجن.

ومن القضايا الهامة التي يجب على مندوبي اللجنة الدولية العمل عليها هي قضية الاكتظاظ في السجون التي تعد من أهم المشكلات بسبب ما لها من تأثير سلبي على كافة أوضاع الاحتجاز خاصة إذا صاحبها عوامل سلبية أخرى فقد تعد معاملة لا إنسانية أو مهينة لكرامة الأسرى.

يشمل الجانب المادي لمفهوم «الظروف المعيشية اللائقة» مجموعة من القضايا، التي سنتوقف عندها سريعاً في هذا التقرير من خلال مجموعة من النماذج التمثيلية لواقع ظروف الاحتجاز. ذلك أن تقرير الانتهاكات للعام ٢٠٠٨، أسهب في وصفها، وخلال العام ٢٠٠٩ لم يطرأ تغيير كبير عليها.<sup>٥٦</sup>

سنتوقف في هذا الفصل عند عناوين أساسية تدرج تحت مفهوم الحق في ظروف معيشية لائقة تحترم الكرامة الإنسانية للأسير/ة.

- الظروف المعيشية.
- الحق في الرعاية الطبية.
- الالتماسات والشكاوي.
- حق الأطفال في التعليم.
- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.

٥٥ - كجهة مكلفة بحماية المحتجزين وضمان تمتعهم بحقوقهم.

٥٦ - نذكر منها على سبيل المثال الحقوق المتصلة بالملايس ولوازم الأسرة والاكتظاظ في الغرف.

## ١. وجبات الطعام في اتفاقية جنيف الرابعة.

نصت المادة (٨٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن «تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي»؛ ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. وكما وأكدت هذه المادة على أن يعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم، ونصت أيضاً، على أن يزود المعتقلين بكميات كافية من ماء الشرب، وعلى أن تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة عشرة، أغذية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

الأسيرة فاطمة الزق من سكان قطاع غزة اعتقلت بتاريخ ٢٠ أيار من العام ٢٠٠٧، وضعت مولدها يوسف في سجن هشارون يوم ١٧ كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠٨، وأفرج عنها بتاريخ ٢ تشرين الأول من العام ٢٠٠٩. أمضت ثمانية شهور من فترة الحمل داخل السجن، لم يقدم لها خلالها وجبات طعام خاصة بها كمرآة حامل، إلا بعد أن تقدمت بشكوى إلى مدير السجن بواسطة مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعندها فقط وافقت الإدارة على مضم بتخصيص وجبة إضافية خاصة لها تكونت من الخضار وقطعة دجاج إضافية وضاعفا كمية اللبن.

وما أن وضعت الأسيرة فاطمة وليدها يوسف توقفت إدارة السجن عن تقديم هذه الوجبة الإضافية لها. بعد جهود مضنية من قبل الأسيرة فاطمة ومندوبة اللجنة الدولية، وافقت إدارة السجن على تقديم حليب «ماترينا» الغني بالكالسيوم والفيتامينات الضرورية للطفل. غير أن الإدارة سرعان ما تراجع عن تقديم هذا النوع من الحليب للطفل، بحجة نفاذه من الكانتين. رفضت الأسيرة فاطمة من جهتها مبررات الإدارة و اعتبرتها ذريعة واهية، تهدف إلى إرغامها على إطعام طفلها بنوعية حليب أقل جودة وفائدة. وعندما اضطرت فاطمة إلى تغيير نوع الحليب رفض طفلها يوسف النوع الجديد، بعدما أعتاد على صنف حليب «ماترينا».

أما عن فترة الرضاعة فتقول الأسيرة فاطمة إن إدارة لم تقدم لها ما تستحقه من عناية خاصة تتعلق بالوجبات الغذائية بل كانت تشتري احتياجاتها الغذائية من الكانتين بما فيها الحليب.

واقع الحال يؤكد، أن مصلحة السجون تنتهك حقوق الأسرى وتتصل من مسؤولياتها الأساسية في مسار تصاعدي (عقب اتفاق أوسلو، وبرز مؤسسات فلسطينية رسمية وتنظيمية تكفلت في سد احتياجات الأسرى). كلما قامت مصلحة السجون بالتوصل أكثر من مسؤولياتها بتقليص مستحقات الأسرى من مأكّل وملبس وغيرها من الأمور التي يرتبها القانون الدولي الإنساني عليها كسلطة حائزة، الأمر الذي أفضى إلى تآكل إنجازات الحركة الأسيرة الفلسطينية التي عمدتها بالدم والتضحيات.

فكميات الطعام المقدمة من مصلحة السجون ما فتئت تتراجع، وتزداد سوءاً عام بعد عام. سواء من حيث نوعيتها أو طريقة تحضيرها وتقديمها. وهو ما يدفع الأسرى للاعتماد أكثر على الكانتين ودر الأرباح في خزينة الاحتلال خاصة وأن المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، لا تبخل عن دعمهم مادياً، وإن كان ذلك على حساب ترسيخ نهج الأدوات النضالية في مطالبتهم بحقوقهم، التي اعتمدها الحركة الأسيرة الفلسطينية في حربها مواجهتها مع مصلحة السجون في العقود السابقة. لعل من القضايا التي يجب التنويه إليها أنه ومنذ العام ٢٠٠٤، حُرم الأسرى من حقهم في إعداد طعامهم بنفسهم وأوكل إلى السجناء المدنيين. وغنى عن القول أن هؤلاء السجناء غير مؤتمنين على إعداد الطعام للأسرى الفلسطينيين.

تؤكد شهادات الأسرى من مختلف السجون أن كميات الطعام المقدمة إليهم قليلة، وأنها بعيدة عن المعايير التي حددها اتفاقية جنيف الرابعة. وهذا ينطبق على جميع الأسرى والمعتقلين، بمن فيهم المعتقلين الإداريين، الذين يجب أن يقدم لهم نفس الوجبات الغذائية المقدمة للسجنائين بموجب القانون الدولي الإنساني ولوائح مصلحة السجون الخاصة بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين.

كما وتتجاهل مصلحة السجون المعايير الدولية وتعليمات لوائح مصلحة السجون، التي أكدت على ضرورة تزويد المرضعات والأطفال بكميات طعام كافية وتضمن التنوع في الأغذية بما يتناسب مع احتياجاتهم. وجراء ذلك الإهمال والتجاهل، قامت الأسيرات الأمهات بالاعتماد على مقتنيات الكانتين، لتعويض النقص الحاد في الوجبات الغذائية المقدمة من الإدارة وخلوها من فيتامين (د) والكالسيوم لغياب الحليب ومشتقاته من وجبات الإدارة.

وجرياً على قاعدة دفع الأسرى للتبضع من الكانتين، والتوصل من تكاليف احتجازهم، يتم تقليل كميات الطعام المقدمة للأسرى.

ففي العام ٢٠٠٤، كانت كميات اللحوم الأسبوعية للأسير الواحد على النحو التالي: ٧٠ غراماً لحمة دجاج، و٧٠ غراماً من لحم الحبش و٩٠ غراماً سمك و١٢٠ غراماً لحمة حمراء مرتين في الأسبوع. أما اليوم (٢٠٠٩) وإذا ما أخذنا الوضع في سجن النقب يتبين لنا أن كميات اللحوم انخفضت إلى ٤٠ غراماً ولمرة واحدة فقط في الأسبوع.

يصف الأسير ناصر أبو حميد من سجن عسقلان الوجبات الغذائية فيقول:

«بدايةً نوعية وكمية الطعام سيئة وغير كافية. وهناك نهج متواصل لتقليصها. فوجبة الفطور هي عبارة وملعقة مربى وبيضة واحدة لكل أسير وعلبة لبننة ذات ٥٪ دسم من حجم ٤ سم، لكل ستة أسرى. ونصف حبة خيار أو نصف حبة بندوة لكل أسير، وكوب من الشاي، و٤ شرائح من الخبز لكل أسير.

### ١١. سياسة مصلحة السجون الغذائية

تكون وجبات الغذاء عبارة عن معكرونة أو «كوسكس مغربي (يشبه المفتول الفلسطيني) على مدار ثلاثة أيام بالأسبوع وبقية الأسبوع تكون وجبة الطعام عبارة عن ٢٠ ملعقة كبيرة من الأرز، مع شوربة خضار بحدود نصف وعاء ٩٩٪ منها عبارة عن ماء فاتر.

أما بالنسبة للحوم، فتكون مرة بالأسبوع. أحياناً لحمة حبش أو نقائق؛ أو ٨/١ دجاج أو شنييتسل؛ أو سمك بمقدار ٨٠ غرام لكل أسير. والخضار أثناء وجبات الغذاء تكون عبارة عن نص حبة فليفلة أو رأس ملفوف لكل ٨ أسرى، وحبّة فواكه واحدة ذات نوعية متوسطة. إلا أن تقديم نفس نوع الفاكهة لمدة طويلة لا يحقق التوازن الصحي. أما الخبز فيعطى الأسير شرائح فقط.

أم العشاء فيقول أبو حميد، انه يقتصر على ملعقة لبننة أربع مرات في الأسبوع والأيام الأخرى يحضرون فاصوليا مطبوخة أو بطاطا مطبوخة بمقدار نصف صحن بحدود ١٥ ملعقة كبيرة أما الشاي والقهوة فالإدارة تقدم ما يقارب ٢٠ كيس شاي للأسير طوال الشهر، وتقريباً نفس الشئ بالنسبة للقهوة.

### • طريقة اعداد وتقديم الطعام

يقول أبو حميد أن السجناء الجنائيين هم من يعدون الطعام وبطريقة سيئة و بالبهارات المضافة تكون غريبة ولهذا فإن أغلب الأسرى تمتنع عن تناول الطعام المقدم من الإدارة وكبديل عن ذلك يقوم الأسرى بشراء الطعام من الكانتين. يصل اعتماد الأسرى على المشتريات من الكانتين إلى ٩٠٪.

- ملاحظات هامة حول تقديم وإعداد الطعام في السجون:
- لا توفر مصلحة السجون قاعات مخصصة لتناول وجبات الطعام علماً أنه مطلب الحركة الأسيرة منذ إضرابها عام ١٩٩٢
- يتم تحضير الطعام بأواني قديمة مصنوعة من التوتيا التي تفرز مادة سوداء مضرّة للصحة.
- المدة الزمنية بين إعداد الطعام ووصوله إلى غرف الأسرى، تستغرق ما بين ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة و يكون الطعام خلالها مكشوفاً مما يجعله عرضة للتلوث والتقاط الجراثيم، الأمر الذي قد يتسبب في تلوّثه علاوة على أنه يصل فاتراً أو بارداً أحياناً إلى معظم الغرف في الأقسام.
- يتم تقديم الطعام في أواني بلاستيكية شفافة أو مصنوعة من مادة الملامين.
- يتم إعداد الطعام باستخدام الكربونات لتسريع طبخ اللحوم، وهو أمر غير صحي.
- الخضار المقدمة للأسرى، تكون إما غير ناضجة أو أكثر من عليها، مما يفقدها فائدتها الغذائية.

#### • وجبات الطعام المقدمة للمعتقلين الإداريين

بموجب القانون الدولي الإنساني وكذلك لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية<sup>٥٧</sup> يقدم للمعتقل الإداري وجبات طعام مشابهة لتلك التي تقدم للسجّانين<sup>٥٧</sup> غير أن مصلحة السجون لا تحترم ذلك في معظم السجون ما عدا سجن مجدو في القسم ٩ والقسم ٢ حيث تقدم لهم وجبات طعام أفضل بكثير من تلك المقدمة في بقية السجون مما يجعل المعتقلين في حاجة أقل للاعتماد على الكانتين.

٥٧ - أنظر الأمر «٠٠٤/٠٢/٠٠» المادة رقم ٦ بند (أ)

## أ. المرافق الصحية والنظافة الشخصية

تعكس حالة المرافق الصحية واقع حال الأسرى في السجون. وكذلك تعد مؤشراً على مدى احترام مصلحة السجون لكرامة وإنسانية المعتقلين. وفي سبيل توفير ظروف صحية لائقة خاضت الحركة الأسيرة الفلسطينية نضالات طويلة أفضت إلى تحسين حالة المرافق الصحية على مدار العقود الماضية. غير أن ما يلاحظ عند مراجعة أدبيات الحركة وواقع الحال في السجون فيما يتصل بمختلف الحقوق أن هناك علاقة جدلية بين قوة الحركة الأسيرة وتماسكها ومدى احترام مصلحة السجون لواجباتها المتصلة بحقوق الأسرى وخاصة تلك المتعلقة بحالة المرافق الصحية والمواظبة على تحديثها بما يجعلها صالحة للاستعمال، والعكس صحيح كلما دب الضعف والانقسام بين أطراف الحركة الأسيرة كلما تجرأت مصلحة السجون على تجاهل مطالبهم وأمعت في التكرار لحقوقهم المختلفة بما فيها قطعاً العناية بالمرافق الصحية.

لم تغفل الاتفاقيات الدولية عن ضرورة التشديد على واجب الدولة الحاجزة «بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية ..... (وعلى) أن توفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة؛ وتوفر لهم المرشات أو الحمامات ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

## أ. المرافق الصحية والنظافة الشخصية في مراكز التحقيق والتوقيف

أثناء العدوان الحربي على قطاع غزة نهاية عام ٢٠٠٨، وبداية عام ٢٠٠٩، تم احتجاز المعتقلين في ظروف قاسية وغير إنسانية ومهينة وخطرة على سلامتهم. وليس أدل على ذلك ما قامت به قوات الاحتلال من احتجاز المعتقلين في خنادق حفرتها الجرافات العسكرية، عمقها من ٣-٢ أمتار وتفاوتت في حجمها.<sup>٥٨</sup> استناداً لشهادات وتصاريح مشفوعة بالقسم حصلت عليها (PCATI) من المعتقلين أنفسهم، أكدت أنه تم احتجاز القاصرين والبالغين على حد سواء في هذه الخنادق

٥٨ - اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

لساعات وأيام تصل إلى يومين في بعض الحالات، أو حتى لفترات أطول. كان المعتقلون خلالها عرضة للبرد والرياح والأمطار ولم يكن هناك مرافق صحية في هذه الخنادق ولم تقدم للمعتقلين أي من متطلبات نظافتهم الشخصية.<sup>٥٩</sup>

وفي مركز توقيف بيتاح تكفا، يحتجز المعتقلون في غرف لا تتجاوز مساحتها ٥,١٠×٢ متر مربع. تمتاز جدرانها بالخشونة واللون الداكن، مما يجعل الاحتجاز فيها نوع من أنواع العقوبة والمعاملة القاسية. كما ويعانى المعتقلون من أمراض جلدية ورتوية ونزلات صحية، بسبب عدم نظافة البطانيات وبرودة الغرف، خاصة في الليل. ولا يعطى المعتقلون مواد نظافة شخصية، من صابون؛ ومعجون أسنان؛ ومناشف للاستحمام. وفي بعض الأحيان لا يزودون بالملابس، ولا يسمح لهم بغسل ملابسهم لفترات تطول وتقصّر وفق مزاج السجانين.

في مركز توقيف المسكوبية لا يتلقى المعتقلون المواد الكافية واللازمة للنظافة الشخصية ونظافة الغرفة. فلا يزودون بمعجون وفرشاة أسنان ولا يسمح لهم بحلاقة الذقن.

أما في قسم التحقيق والتوقيف في مركب سجن عوفر فغرف التوقيف لا تزيد مساحتها عن ٥,١٠×١,٥ متر مربع. ذات جدران خشبية. ويستخدم المعتقلون فرشاة وبطانيات قذرة. كما وتتعهد سبل التهوية الطبيعية، ولا تدخل الشمس للغرف، بل يتم الاعتماد على المكيف الكهربائي والإضاءة. أما المراحيض، فيصفها المعتقلون بأنها وسخة وصعبة التنظيف.

عند الإطلاع على واقع المرافق الصحية والتسهيلات المتصلة بالنظافة الشخصية في مراكز التحقيق والتوقيف يمكن الخروج باستنتاج مفاده أن سوء الأحوال فيها ليس مرده نقص في الميزانيات أو الموارد، فمن المعروف أن نصيب وزارة الأمن يتجاوز ما قيمته ٥١ مليار شيكل (أي ما يعادل ١٤,١ مليار دولار أمريكي) من الميزانية العامة لدولة الاحتلال.<sup>٦٠</sup> وهو ما يفوق ميزانية غيرها من الوزارات. بل أن التفسير الصحيح هو استخدام هذه الجهات للشروط الاحتجاز وظروفه كجزء من عملية إساءة معاملة المعتقلين وإهانتهم وإلحاق أضرار صحية على سبيل المثال لا الحصر سماحاً لبعض المعتقلين بالاستحمام وحلاقة الذقن ولا تسمح بذلك للبعض الآخر.

٥٩ - تقرير اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل: تقرير ٢٠٠٩. صفحة ٦٥

٦٠ - بحسب كتاب ميزانية الدولة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، وقف تحقيق ميزانية الأمن بالفعل في سنة 2008 على ٥٦,٥٤ مليار شيقل قياساً بـ ٥١,٥٧ مليار شيقل في الميزانية الأصلية أي بزيادة ٦,٩ في المائة.

## ii. المرافق الصحية والنظافة الشخصية في السجون المركزية

درجت مصلحة السجون ومنذ سنوات عديدة على التوصل من مسؤولياتها، ودفع الأسرى للبحث عن حلول بديلة وفردية بغرض تحسين أحوالهم المعيشية. ولعل موضوع المرافق الصحية والنظافة الشخصية يقدم نموذجاً آخر على هذه السياسة.

■ **سجن النقب هناك ٢٠٠ أسيراً:** في القسم ٦ يتقاسمون ٥ حمامات مساحتها ١×١ متر مربع، مغطاة بستارة بلاستيكية ممزقة والإدارة لا تقوم بتوفير كميات كافية من مستلزمات التنظيف. يقوم الأسرى بغسل ملابسهم بأنفسهم وهم من يقوم بتنظيف المرافق الصحية بمن فيهم المعتقلين الإداريين ( وهذا مخالف للحقوق الخاصة التي نصت عليها لوائح مصلحة السجون). ويعاني الأسرى بشكل عام في سجن النقب من انتشار الحشرات على اختلاف أنواعها الأمر الذي يشكل مصدر قلق حقيقي جراء الأمراض التي قد تنتج عنها.

■ **سجن جلبوع** تقوم الإدارة بتخصيص مبلغ ٢٥٠ شيقل لشراء مواد التنظيف للقسم الذي يحتجز فيه ١٢٠ كل ثمانية منهم يتشاركون في غرفة واحدة وحمام واحد ويؤكد الأسرى أن هذا المبلغ لا يكفي وأنهم يقومون بشراء بقية المستلزمات من حسابهم الخاص بفاتورة شهرية تصل قيمتها إلى ١٠٠٠ شيقل شهرياً علاوة على ما تقدمه الإدارة.

■ **سجن عوفر القسم ٥** على سبيل المثال كان هناك خلال العام الماضي ١١٠ أسيراً منهم ١٥ معتقلاً إدارياً يتقاسمون ٤ حمامات و٤ مرحاض. لا توفر إدارة السجن مواد التنظيف الشخصية بل يقوم الأسرى بشرائها من الكانتين.

■ **سجن مجدو:** تفتقد الغرف في سجن مجدو للمصارف للمياه. ويمنع على الأسرى عند شطف الغرفة إخراج المياه إلى خارج الغرفة والإلتزام بالعقوبات المالية وغيرها. أبلغت الإدارة الأسرى أن هذا الإجراء يهدف إلى السيطرة على كميات المياه المستخدمة في عمليات التنظيف وأي هدر للمياه سيعرضهم للعقوبات. كما وشهد العام الماضي ٢٠٠٩ ظاهرة جديدة في سجن مجدو تمثلت في منع الأسرى من غسل الساحة بالمياه وكما تم تخفيض كميات المخصصات العامة (الأسبكا) إلى حد غير مسبوق.

■ **سجن هشارون** تقول إحدى الأسيرات أن المياه في سجن هشارون تحتوي على كمية عالية من مادة الكلور مما يسبب الاستحمام بها إلى تساقط الشعر، كما أنها غير صالحة للشرب. ونظراً لرفض الإدارة معالجة الأمر أجبرت الأسيرات هناك على شراء مياه الشرب من الكانتين.

■ **سجن عسقلان**: يعتبر سجن عسقلان من السجون القديمة والثرثة وبعض أقسامه آيلة للسقوط مما يشكل انتهاكاً لمعايير السلامة التي أقرتها المواثيق الدولية ولا تتوفر على مرافق صحية لائقة.

وفي سجن عسقلان يبلغ عدد الأسرى داخل الغرفة الواحدة (١٨) أسيراً لهم حمام ومرحاض واحد وهذه الغرفة تتسع بالأساس إلى (١٢) أسيراً بالحد الأقصى، وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمراض بشكل سريع في حال إصابة أي من المعتقلين بأي مرض. وأفاد الأسير عبد الحكيم حنني بأن الوضع الطبي في سجن عسقلان سيئ للغاية وان المعتقلين المحتجزين هناك قاطعوا العيادة والطبيب بسبب ما يعانونه من إهمال متعمد ومماطلة في تقديم العلاج وأشار الحنني إلى انتشار مرض جلدي في احد غرف المعتقل إلا أن الطبيب لم يقدم أي علاج أو أي نوع من الدواء؛ الأمر الذي أدى إلى انتقال المرض لأسرى آخرين.

### iii. الإضاءة والتهوية

نصت المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تكون أقسام السجون وغرف المعتقلين محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار.

وتنص المادة (١١) من «اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» على أنه في أي مكان يكون على السجناء أن يعيشوا أو يعملوا فيه: بأنه (أ). يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون على نحو يتيح دخول الهواء النقي، سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

(ب). يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم. فيما تؤكد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تقاريرها على «أنه لا يجوز مطلقاً حرمان السجناء من الضوء الطبيعي والهواء النقي؛ فهما عنصران أساسيان للحياة يحق لكل سجين التمتع بهما؛ كما أن غيابهما يؤدي إلى خلق ظروف مواتية لتفشي الأمراض وخاصة السل».

### • واقع الحال في السجون خلال عام ٩٠٠٢

خلال العام المنصرم ٢٠٠٩، لم يطرأ أي تحسن يذكر في السجون على هذا المستوى عما كان في السنوات الماضية وتم تفصيله في تقارير الانتهاكات السنوية الصادرة عن مؤسسة الضمير.<sup>٦١</sup> وبشكل عام يمكن القول أن عدد المصاييح غير كافي، والإضاءة متعبة للنظر خاصة أثناء القراءة مما يسبب الصداع للبعض الأسرى وتهيئ رداءة الإضاءة للإصابة بقصر النظر.

أما فيما يتعلق بالتهوية والتكيف، فيقوم الأسرى بشراء المراوح على حسابهم الخاص من الكانتين. على الرغم من أنها لا تجدي نفعاً في بعض السجون، وخاصة سجن النقب لوقوعه في منطقة صحراوية، وكذلك سجن الدامون، حيث الرطوبة العالية، كونه أنشأ وصمم كمخزن ومستودع للتبغ. وما من شك أن الهندسة المعمارية للسجون تلعب دوراً حاسماً في توفير الظروف الصحية المناسبة للأسرى واحترام المعايير الدولية. إلا أن مصلحة السجون وبذريعة الأمن تبني أسواراً ما يحيل السجن إلى مبنى من طابقين داخل جدار اسطواناني الشكل، كما هي الحال في سجن مجدو مما يحول دون دخول الشمس إلى القسم إلا خلال منتصف الظهيرة حيث تكون الشمس عمودية.

### III. انتهاكات حقوق الأسرى المتصلة بالكانتين

واصلت سلطة مصلحة السجون الإسرائيلية انتهاك حقوق الأسرى على كل الصعد. ونلاحظ أنه خلال العام المنصرم ٢٠٠٩، كثفت مصلحة السجون من هجمتها على موارد الأسرى المالية من خلال إتباع سياسة التنصل من مسؤولياتها المتصلة بحقوق الأسرى وفرضت الغرامات المالية الباهظة والمتعسفة.

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يتوجب «على الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم

٦١ . راجع تقرير الانتهاكات الصادر عن مؤسسة الضمير لسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٧.

المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب» (المادة ٨١)، غير أن دولة الاحتلال لا تكتفي بعدم احترام ما نصت عليه اتفاقيات جنيف في هذا الصدد، بل تجهد في سبيل الإمعان في إهانة القانون الدولي الإنساني ومؤسساته من خلال مواصلة تحميل فاتورة اعتقالها للأسرى الفلسطينيين لأسرهم التي فقدت مصادر دخلها بسبب اعتقال أبنائها أو/ و لوزارة شؤون الأسرى والمحررين التي تحول ٥, ٢ مليون شيقل شهريا لتمويل وتمويل الأسرى.

### ii. الكانتين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

شرحت المادة (٨٧) من اتفاقية جنيف في «القسم الرابع الخاص بحقوق المعتقلين» طبيعة الكانتين و الهدف منه وطريقة إدارته. حرصت الاتفاقية على أن يكون «الكانتين» في السجن بغرض توفير احتياجات المعتقلين الحيوية بعد أن تؤكد على ضرورة أن تتحمل سلطة السجن واجباتها كسلطة حازمة تماماً كما جاءت في اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>٦٢</sup>

إن الاتفاقية، بهذا التوضيح أرادت ضمان تحمل السلطة الحازمة لمسئولياتها وعدم إعفائها منها. ولهذا فإن إنشاء الكانتين فيها، جاء مشروطاً بغياب الخيارات الأخرى. كما نقرأ في المادة (٨٧) والتي تبدأ بجملة شرطية بالقول « ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كانتين) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، والتي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزيداً بالحياة والراحة الشخصية.»

و فيما يتعلق بالأرباح التي تحققها الكانتين تضيف المادة « تودع الأرباح في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدرار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عنها في المادة (١٠٢) حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.»<sup>٦٣</sup>

٦٢ . جاء في المادة ٨١ من اتفاقية جنيف الرابعة « تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية».

٦٣ - نص المادة ١٠٢ التي تتعلق في لجنة المعتقلين.. نص المادة « في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحازمة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة. يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحازمة على انتخابهم. ويتم إبلاغ الدول الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإغفاء من المهمة». يجدر التذكير أن الحركة الأسيرة الفلسطينية منذ تشكل لبناتها الأولى تنظم صفوفها في إدارة حياتها على أسس مشابهة

### iii. الكانتين في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

إن مراجعة تعليمات الأمر الخاص «بقواعد معاملة السجناء الأمنيين وتحديد الأمر بتعليمات رقم «٢١ ٤٠ ٠٣» الخاص «بالكانتين» والذي نستند عليه في هذا التقرير، بغرض مقارنة ما جاء فيها (من حقوق وواجبات للأسرى والأسيرات الفلسطينيين) ومدى تطابقها مع ما قررته اتفاقية جنيف الرابعة، يسمح لنا بمعرفة كيف تشرع دولة الاحتلال ومؤسساتها المختلفة انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين.

بموجب لوائح مصلحة السجون الخاصة «بالسجناء الأمنيين» يحق للأسيرات والأسرى الحصول على ما تسميه لوائح السجون» امتياز التبضع من مركز المبيعات وفقاً للأمر بتعليمات «٢١ ٤٠ ٠٣»، علماً أن إدارة السجن هي من تشرف على إدارة الكانتين، لا الأسرى أنفسهم، كما جاء في المادة (٨٧) من القسم الرابع من اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المعتقلين. وعلاوة على عدم سماح إدارة السجن للأسرى بتلقي الكثير من احتياجاتهم من قبل الأهالي والمؤسسات الداعمة. وفي حالة رغبة الأسير أو الأسيرة بشراء أي غرض ولا يتوفر في الكانتين تفرض لوائح مصلحة السجون، التوجه بكتاب رسمي يفصل به المشتريات التي يرغب في الحصول عليها، مما يُظهر حجم التعقيدات التي تضعها مصلحة السجون أمام وصول الأسرى للحقوق التي أقرت لهم بموجب لوائحها.

### iii. تحليل قانوني

التصاريح المشفوعة بالقسم التي أعطيت لمحاميين مؤسسة الضمير خلال زيارتهم للأسرى على امتداد العام ٢٠٠٩، في مختلف السجون والتي وثقتها وحدة التوثيق والدراسات، وإذا ما دُرست على ضوء المادة (٨٧) من اتفاقية جنيف تُظهر مستويين من انتهاك مصلحة السجون لحقوق الأسرى فيما يخص حقوقهم ذات الصلة بالمقصف ( ) الكانتين.

### أولاً: على مستوى لوائح مصلحة السجون:

الدراسة الصحيحة للكانتين في لوائح السجون الإسرائيلية تستدع وضعه في الإطار العام لسياسة مصلحة السجون التي تحرم الأسرى من تلقي احتياجاتهم الإضافية «العينية» من جهات خارج السجن كالأهل والجمعيات التي تُعنى بهم. وإذا ما عرفنا أن نوعية وكمية الطعام والمواد الصحية المقدمة للأسرى،<sup>٦٤</sup> من طرف مصلحة السجون الإسرائيلية تعكس عدم احترام سلطة السجون لواجباتها كسلطة حازمة في إعالة الأسرى كما جاءت في نص المادة (٨٩) من اتفاقية جنيف والتي تحدثت عن مسؤولية الدولة الحازمة في توفير الغذاء للأسرى بكميات كافية من حيث الكمية والنوعية، بما يكفل التوازن الصحي الطبيعي للأسرى، نخلص للقول أن الغرض من الكانتين في هذه اللوائح بعيد كل البعد عن ما أرادته اتفاقية جنيف وتدفع الأسرى للاعتماد على الكانتين ( بنسب متفاوتة تختلف من سجن لآخر تصل في بعضها إلى ٩٠٪) لدعم نظامهم الغذائي. فمثلاً أسرى سجن الشارون وطوال العام ٢٠٠٩، كانوا يعدون وجبة الفطور والعشاء اعتماداً على مقتنياتهم من الكانتين.

- الكانتين في «لوائح مصلحة السجون» يخالف الغرض منه كما جاء في المادة (٨٧) من اتفاقية جنيف. فهو نشاط تجاري يهدف لتحقيق أرباح مالية من وراء الأسرى تديره شركات اسرائيلية خاصة.
- لا تسمح لوائح مصلحة السجون للأسرى بإدارة الكانتين والإشراف عليه في مخالفة لنص المادة (٨٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- إن مصلحة السجون الإسرائيلية هي المستفيدة من قيام الأسرى بشراء طعامهم واحتياجاتهم من الكانتين. فالسلطة الوطنية تحول ٢,٥ مليون شيقل شهرياً لتمويل وتمويل الأسرى.

٦٤ - أكدت شهادات الأسرى خلال العام ٢٠٠٩ في مختلف السجون أن مصلحة السجون تواصل تقليصها لكميات مواد التنظيف والصحة من صابون ومعجون أسنان و مواد الغسيل مما يرتب على الأسرى أعباء مالية إضافية، خاصة وأنها تباع في الكانتين بأسعار باهظة.

## ثانياً: الانتهاكات العملية:

- سنورد فيما يلي أهم وأحدث الانتهاكات التي رصدتها الضمير خلال العام ٢٠٠٩.
- أسعار المواد في الكانتين: أسعار الكانتين باهظة جداً، ذلك أنه يتم تحديد الأسعار فيها وفقاً لمعايير السوق الإسرائيلية، وهي ضعف الأسعار في الأرض المحتلة.<sup>٦٥</sup>
- الاعتماد على المعلبات: لا تسمح مصلحة السجون في بعض سجونها (مثل أيلون العزل) للأسرى بشراء الخضار واللحوم مما يدفعهم للاعتماد على المواد المعلبة باهظة الثمن وغير الصحية.
  - بموجب لوائح مصلحة السجون تقدم إدارة السجن لكل أسير مستلزماته من فراش وبطانية ووسائد وملبس. ومن المفترض بموجب اللوائح أيضاً، أن يتم تغييرها بعد انقضاء مدة زمنية معينة، غير أن إدارة السجن في مستشفى الرملة على سبيل المثال لا تحترم ذلك وفي نفس الوقت تمنع الأهالي من إدخالها في مواعيد الزيارة مما لا يترك مجالاً آخر للأسرى سوى شرائها بأسعار باهظة من الكانتين تصل لـ ٧٠ شيقل للمعدة الواحدة.
  - يتم إدراج الحرمان من التبضع الكانتين كجزء من حزمة العقوبات الفردية والجماعية التي توقعها مصلحة السجون على الأسرى. وما كان لهذه العقوبة أن تحظى باهتمام الأسرى لولا أنهم يضطرون للحصول على احتياجاتهم الرئيسية منها. وللدليل على ذلك يكفي أن نذكر، أن مصلحة السجون، تماطل في صيانة الأعطال الكهربائية في الغرف مثل تغيير المصابيح الضوئية، مما يحمل الأسرى على شرائها من حسابهم الخاص.
  - استخدام الكانتين في معاقبة الأسرى: ففي الوقت الذي تمنع مصلحة السجون الأسرى من تلقي المواد القرطاسية اللازمة لدراساتهم ونشاطاتهم الثقافية مما لا يترك لهم مجال بالتزود بها إلا عبر الكانتين، غير أنها وكما ورد في شهادات بعض الأسرى، تعتمد إدارة السجون الإدعاء بنفاذ المواد القرطاسية من الكانتين وتماطل في إحضارها.

٦٥ . تتوفر لدى مؤسسة الضمير قائمة حديثة للمواد المباعة في الكانتين و المقررة من قبل مصلحة السجون، ولا يتسع المجال لاستعراض الأسعار في هذا التقرير خاصة وأن الضمير تكف على دراسة موسعة تتناول أيضاً أسعار المشتريات في كانتين السجون.

## ١٧. انتهاك حقوق الأسرى في الخدمات والرعاية الطبية

تعتمد مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى الفلسطينيين في تجاهل واضح وصريح للنصوص والمواثيق الدولية التي أكدت على مسؤولية سلطات الاحتجاز في توفير ظروف وخدمات صحية مناسبة، وشددت على أن تكون الرعاية الصحية المتوفرة في السجن مماثلة لتلك المتوفرة خارج مكان الاحتجاز.

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الشروط الصحية والرعاية الطبية الواجب توفيرها للمعتقلين في القسم الرابع منها « قواعد معاملة المعتقلين ».

### أ. الرعاية الطبية في اتفاقية جنيف الرابعة

تطرقت المادة (٨٥) من الاتفاقية لمعايير المأوى والشروط الصحية ونصت على أن « من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة ». فيما المادة (٩١) التي تنصوي تحت عنوان الشروط الصحية والرعاية الطبية فنصت على أن « تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية». وتضيف نفس المادة في فقرة لاحقة أنه « من المفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم». ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وشددت المادة على مجانية معالجة المعتقلين وتزويدهم بالأجهزة الضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة وبخاصة تركيبات الأسنان والنظارات الطبية».

وفي سبيل الحفاظ على صحة المعتقلين جاءت المادة (٩٢) من قواعد معاملة المعتقلين لتؤكد على الحق الثابت وغير المشروط للأسرى في إجراء الفحوصات الطبية شهرياً على الأقل. بغرض مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة والنظافة واكتشاف الأمراض المعدية. و بموجب المادة يتضمن الفحص الطبي بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة سنوياً على الأقل.<sup>٦٦</sup>

٦٦ . ضمن هذا المعنى. جاءت بقية المعايير الدولية الخاصة بالرعاية الصحية للمعتقلين ومنها على سبيل المثال القاعدة (٢) من « القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» التي نصت على نقل السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة إلى سجون متخصصة أو مستشفيات مدنية. و إضافة أن تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات وأن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تُزود فيها وافية بغرض

## ii. الواقع الصحي للأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية

وفقاً للمركز الفلسطيني للدفاع عن الأسرى، فإن عدد الأسرى المرضى وصل إلى ١٦٠٠ أسيراً خلال العام ٢٠٠٩. وبين التقرير أن ٥٥٥ أسيراً منهم بحاجة إلى عمليات جراحية عاجلة. في حين أن ١٦٠ أسيراً يعانون من أمراض خطيرة جداً كالسرطان والكلبي والقلب و ١٨ أسيراً يستخدمون الكرسي المتحرك والعكاكيز في تحركاتهم.

وهناك ثمانون أسيراً يعانون من مرض السكري، وأسيران فاقدوا البصر بشكل كامل، وعشرات الأسرى مهددون بفقدان البصر. وأربعون أسيراً مصاباً بالربص والشظايا أثناء الاعتقال وقبله. فيما و ٤١ أسيراً مريضاً يقعون في سجن مستشفى الرملة في ظل ظروف علاجية بائسة.<sup>٦٧</sup> وتشير المصادر الفلسطينية المختلفة إلى أن ١٩٧ أسيراً فلسطينياً فارقوا الحياة نتيجة سياسة التعذيب والإهمال الطبي ١٧ منهم منذ اندلاع الانتفاضة الثانية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وثقت خلال العام الماضي ٧٠ حالة مرضية مزمنة.

على ضوء شهادات الأسرى الموثقة يمكن القول أن شيئاً لم يتغير على حالة العيادات في السجون. حيث معظم الأطباء يتعاملون بما يخرق أخلاق المهنة كما جاءت في بروتوكول طوكيو. وتفترق هذه العيادات للمعدات الطبية اللازمة والعلاج المقدم للأسرى في أغلب الأحيان علاج شكلي يعتمد على المسكنات أثناء جولة الطبيب بين الغرف. وتؤكد شهادات الأسرى في أكثر من سجن أن قبول طلب الأسير للخروج لعيادة السجن يستغرق ١٥ يوماً فيما التحويل إلى المستشفى للقيام بالفحوصات الطبية والعمليات الجراحية يستغرق في أحسن الأحوال ثلاثة شهور. كما أن الأطباء والمرضى لا يتحدثون العربية بالعادة ولا يوجد مترجم بين الأسير والطبيب. والأطباء بدورهم يلبسون ملابس شرطة مصلحة السجون وليس ملابس الأطباء ذلك أنهم موظفين في مصلحة السجون وليس موظفين مدنيين يتبعون لوزارة الصحة.

وللتدليل على سياسة الإهمال الطبي التي تتبعها مصلحة السجون بحق الأسرى، نكتفي بذكر بعض الأمثلة من الحالات التي وثقتها الضمير خلال العام الماضي:

توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرض، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

٦٧ - لقراءة ملخص التقرير أنظر الجزيرة نت على الرابط التالي: <http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?Archived=1174878>

- ❖ الأسير **محمد خميس براش** المعتقل في سجن إيشل فاقد البصر ومبتور الساقين وإدارة السجن لا تقدم له أي خدمات وترفض تحويله إلى المستشفى لإجراء عملية جراحية.
- ❖ الأسير **حسن زايد** المعتقل في سجن شطة، يعاني من تلف في الرئة ويسعل دم بشكل متواصل. وكان جواب الطبيب له أنه لا يستطيع أن يقدم له العلاج. فيتقدير الطبيب أن سبب المرض مرتبط بلحظة الولادة.
- ❖ الأسير **رايق بشارت** المعتقل في سجن شطة مبتور اليدين لم توفر له الإدارة إلا يد اصطناعية واحدة، وعند طلبه بتركيب اليد الأخرى، كان جواب الإدارة أن هذا كل ما يمكنها فعله.
- ❖ أسير آخر في سجن ريمون يعاني من أوجاع بالقلب وهبوط حاد بالنبض و يتخذ الجزء الأيسر من الجسم ويزرق لونه. تكتفي عيادة السجن بإعطائه أدوية مخدرة مثل ال «أوبتالجين ٥٠٠، وأديوفين».
- وتقوم الإدارة بعد كل جلسة علاجية تقدم له باحتجازه في الزنازين ليوم كامل قبل أن تعيده إلى الغرفة. وترفض الإدارة وطبيبها إطلاع الأسير على حقيقة وضعه الصحي.
- ❖ في سجن نفحة ترفض العيادة وطبيب الأسنان تقديم خدمات طبية ملحة كتركيب الجسور.
- ❖ يعاني الأسرى في سجن جلبوع من كثرة الإصابات بأمراض جلدية وأورام جلدية مما يؤثر على عدم صحية ظروف الاحتجاز ويدل على استهتار إدارة السجن وطبيب العيادة باتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة.

## حالة دراسية ( ١ )

الاسم: الأسير عماد عطا قاسم زعرب

تاريخ الميلاد: ١٩٧٣/٠٦/١٩

تاريخ الاعتقال: ١٩٩٣/٠٩/٠٤

الحكم مؤبد و١٥ عاماً.

السكن قبل الاعتقال: من سكان مدينة خان يونس قطاع غزة.

مكان الاعتقال: مستشفى سجن الرملة.

### ■ البداية:

منذ العام ١٩٩٩ والأسير عماد زعرب يعاني من مرض لم يتم تحديده بدقة.

نتيجة الأورام التي أخذت تطفو على رقبته، وبالقرب من الرئة، وبعض أنحاء جسمه، ثار اعتقاد أنه مصاب بمرض السرطان.

### ■ دور المؤسسات القانونية والطبية

تحركت المؤسسات القانونية والطبية من أجل دفع مصلحة السجون لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة والقيام بالفحوصات الطبية التي تبين ماهية المرض الذي يعاني منه الأسير عماد زعرب، وبما يضع حداً لمعاناته الناتجة عن الألم وعدم اليقين من ماهية المرض.

### ■ مصلحة السجون توافق ولكن

بدأت مصلحة السجون، نتيجة هذه الضغوط، بإجراء الفحوصات الطبية «لعماد» مرة كل ستة شهور. سمحت مصلحة السجون في العام ٢٠٠٢، لطبيب فلسطيني ( الدكتور أيمن دراغمة المقيم في الولايات المتحدة ) بتشخيص حالته. أوصى الدكتور الأخصائي دراغمة، أن يقوم أطباء المستشفى بالقيام بفحص ٤٥ لمخ العظام والصدر، غير أن أطباء المستشفى وإدارة المستشفى رفضت الأخذ بتوصيته، مكثفة بفحوصات عادية للدم، دهون، والغدة للمفاوية عن طريق فحص الدم، ولم تعمل إدارة المستشفى بموجب توصية أطباء المستشفى في تحويله لعمل فحص سيتسكوبيا.

### ■ فشل المستشفى في توصيف وعلاج المرض

أطباء المستشفى لم يفلحوا في تقديم تشخيص دقيق للمرض. فتارة قالوا أنه خلل بجهاز المناعة وتارة أخرى قدروا أن يكون كيمورا (مرض نادر) وبعدها قالوا أنه مرض (كابوتشي) ثم قالوا أنه سرطان حميد. وفشل فحص أخذ عينة من الغدد في كشف طبيعة المرض أو العلاج المناسب له.

لم يقوم الأطباء وإدارة المستشفى بإطلاع الأسير عماد زعرب على تفاصيل حالته الصحية ولم يسمح له بالقيام بالفحوصات الطبية التي أوصى بها الطبيب دراغمة.

بدافع من الإهمال الصحي المتعمد تراجعت مصلحة السجون عن التزامها بالقيام بالفحوصات الطبية كل ستة شهور فخلال السنوات السبع الماضية (أي منذ عام ٢٠٠٢) سمح له بالقيام بالفحص مرة واحدة كل ثلاث سنوات رغم أن أعراض المرض والأوجاع المصاحبة لم تتراجع. فطوال هذه السنوات كانت الأوجاع تفتك بجسم الأسير وخاصة في الرئة والصدر والبطن و الخاصرتين. نتيجة ظهور الغدد/الأورام والطفح الجلدي.

### ■ حالة عماد الصحية تتدهور

منذ مطلع العام ٢٠٠٩ بدأت حالة عماد الصحية بالتدهور، مما استدعي نقله من سجن نفحة إلى مستشفى سجن الرملة التي أصبحت مكان احتجازه منذ ١٢/٠٣/٢٠٠٩.

في مستشفى الرملة أجريت لعماد فحوصات دم غير أن الأطباء توصلوا أن فحص الدم هذا غير كافي للخروج بتشخيص طبي دقيق لحالته الصحية. حيث تبين أن كريات الدم البيضاء تفرز ثلاث أضعاف الحجم الطبيعي وأن جهاز المناعة يعمل كل الوقت دون أن يتمكن الأطباء من معرفة السبب.

خلص الأطباء إلى أن حالة عماد الصحية قد تكون دخلت مرحلة خطيرة مما يستدع القيام بفحص النخاع الشوكي ومن ثم الشروع في العلاج الكيماوي دون الحاجة للتأكد من تحول المرض في الغدد اللمفاوية إلى مرض خبيث.

توجه الأطباء إلى مدير المستشفى، الذي وعد بتحويل الملف إلى طبيب مختص. أثناء كل هذه الفترة اكتفى الأطباء بحقن الأسير عماد زعرب بإبر B12 وبعض المسكنات.

## ■ المعاناة المرضية تستمر

منذ أكثر من عشر سنوات والأسير عماد زعرب يعاني من أوجاع متعددة ناتجة عن أمراض لم تستطع مستشفى مصلحة السجون تشخيصها، فيما يعد دلالة واضحة على تعمدتها لسياسية الإهمال الطبي. فهي لم تأخذ بتوصية الطبيب الأخصائي الخارجي المتعلقة بطبيعة الفحوصات الواجب إجرائها. ولم تنقل الأسير إلى مستشفى مدني خارج أسوار السجن. مكتفية بحقنه بالمسكنات المخدرة مثل تراماديكس وفولتارين والجلوزين اوبتالجين.



## حالة دراسية: (٢)

الاسم: الأسير فايز زيادات مستشفى الرملة

العمر: ٥٠ عاماً

السكن قبل الاعتقال: بلدة بني النعيم قضاء الخليل

تاريخ الاعتقال: أعتقل في شهر شباط / فبراير عام ٢٠٠٦

الحكم: حكمت عليه محكمة عوفر العسكرية بالسجن لمدة ١٢ عاماً

مكان الاعتقال: مستشفى الرملة

### ■ المرض وبداية العلاج المتأخرة :

مطلع عام ٢٠٠٩ وبعد أن استبد به الألم جراء أصابته بمرض عضال، نقل فايز زيادات من سجن النقب إلى مستشفى سوروكا بعدما تبين أنه مصاب بمرض السرطان في البنكرياس، الذي استفحل في جسمه، كنتيجة معلومة سلفاً لسياسية الإهمال الطبي التي تعتمدها مصلحة السجون، وفي المقدمة منها حرمان الأسرى من حقهم في إجراء الفحوصات الطبية الشهرية و السنوية كما نصت على ذلك المادة (٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.

بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة توصل أطباء مستشفى سوروكا إلى فتاعة مفادها باستعصاء شفاء الأسير فايز من مرضه، خاصة في هذه المرحلة المتأخرة من اكتشافه.

### ■ تحرك المؤسسات الحقوقية للإفراج عنه

قامت مؤسسات حقوقية تُعنى بشؤون الأسرى بتحريك قضية قضائية للإفراج عن فايز زيادات نتيجة وضعه الصحي.<sup>٧</sup>

مدير مستشفى سجن الرملة بدوره، أعتبر حالة الأسير فايز زيادات حالة ميئوس منها، وأوصى بضرورة معالجته في الخارج.

مدير المستشفى بهذه التوصية، يعترف ضمناً أن العلاج والرعاية الصحية في مستشفى السجون غير مؤهلة للتعامل مع الحالات المرضية المزمنة والخطيرة التي يعاني منها الأسرى في السجون. الأمر الذي يدل على أن المستشفى التابعة لمصلحة السجون، تخل بما نصت عليه المعايير الدولية، بضرورة تجهيز المستشفيات التي يعالج بها الأسرى، بما يوازي ويتماثل مع المستشفيات المدنية.

## ■ توصية المستشفى إخلاء المسؤولية

توصية مدير المستشفى بنقل الأسير فايز للعلاج خارج أسوار مستشفى السجن، في ظل اعتبار وضعه الصحي «حالة ميئوس» منها، تهدف برأينا أولاً: إلى متصل المستشفى من تحمل مسؤولياتها إزاء حياة الأسير فايز زيادات. وثانياً إلى التغطية على مسؤولية مصلحة السجن الإسرائيلية عن تقاعسها وتكرها لحق الأسرى في إجراء الفحوصات الطبية السنوية بما يحول دون تدهور أوضاعهم الصحية.

رغم ذلك، فإن المحكمة العسكرية قررت تأجيل النظر في قضية الأسير زيادات بما يسمح للجنة طبية «عُينت لهذا الغرض» بتحديد المقصود بما جاء في تقارير المستشفى حول حالة فايز الصحية، وحقيقة أن المرض يُعرض حياته للخطر بشكل جدي.

## ■ الإفراج في الدقيقة ٩٠

بعد تأكد المحكمة من استحالة العلاج وجدية الخطر المحدق بحياة الأسير زيادات ولتجنيب مصلحة السجن الإسرائيلية من تحمل تبعات سياسية الإهمال الصحي، قررت المحكمة في حزيران ٢٠٠٩، الإفراج عنه.

نقل فايز زيادات للعلاج في مستشفى في العاصمة الأردنية عمان، التي أعادت تكرار نفس التشخيص الذي توصل إليه أطباء مستشفى سجن الرملة.

أعيد فايز زيادات إلى بلده، بانتظار ما تسببت به سياسة الإهمال الطبي التي تتبعها مصلحة السجن الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين.

توفي الأسير المحرر فايز زيادات في الأول من شهر أيار/مايو ٢٠١٠، ومرت جريمة أخرى من جرائم مصلحة السجن دون عقاب

## ٧. الشكاوي والالتماسات

رصد الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى والنشاط الحقوقي- الإرشادي، الذي تقدمه المؤسسات الحقوقية للأسرى يهدف من جملة ما يهدف لرفع وعي الأسرى بحقوقهم وتعريفهم بالآليات القانونية، سواء داخل أطر مصلحة السجون، أو على مستوى القضاء ، بهدف تمكينهم من ممارسة حقهم في رفع الشكاوي والالتماسات ضد الجهات التي تنتهك حقوقهم.<sup>٦٨</sup>

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، وضمن اختصاصها في الدفاع عن الأسرى والأسيرات، ونصرة حريتهم وقضيتهم، سعت وتوسى لغرس ثقافة قانونية- حقوقية، في أوساط الحركة الأسيرة، لتمكين الأسيرات والأسرى من استخدام الآليات القانونية المتاحة بموجب قوانين مصلحة السجون، للدفاع والذود عن أنفسهم، وتحقيق مطالبهم العادلة في ظروف عيش لائقة، ومعاملة تصون كرامتهم الإنسانية كمناضلين من أجل الحرية.

هذه الجهود وهذا الوعي المتزايد لدى الحركة الأسيرة الفلسطينية، للجوء للجهات القانونية والقضائية، أزعج إدارة السجون التي لجأت بدورها خلال عام ٢٠٠٩، إلى حيل مأكرة لكبح النضال الحقوقي للأسرى ومؤسساتهم، لتضمن مواصلة انتهاكاتها لحقوقهم الواردة في كل من القانون الدولي الإنساني وكذلك تلك التي أقرتها هي نفسها (مصلحة السجون الإسرائيلية) في لوائحها الداخلية كحقوق لمن تسميهم «بالسجناء الأمنيين».

سنستعرض في هذه الوقفة السريعة أهم ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة وتحديداً ما جاء المادة (١٠١) في القسم الرابع الخاص بقواعد معاملة المعتقلين، ليتسنى لنا معرفة مدى احترام دولة الاحتلال لالتزاماتها، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ثم نستعرض واقع الحال من خلال شهادات الأسرى والتي وثقتها مؤسسة الضمير خلال العام ٢٠٠٩.

يجدر القول، أن تواتر الانتهاكات لهذا الحق، تولد لدى الراصد والمتابع، قناعة مفادها أن مصلحة السجون الإسرائيلية تكف على تنفيذ خطة متكاملة، قوامها كسر إرادة الأسرى، وتفريغ حقوقهم من محتواها، بفرض وقائع وتشريعات من شأنها أن تترك الأسرى بلا حماية أو حصانة.

٦٨ . في تشرين ثاني ٢٠٠٩ شكل الأسرى الفلسطينيون داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية لجنة تُعنى بتوثيق انتهاكات الاحتلال لحقوقهم داخل السجون. قال الأسرى إن مهمة اللجنة ملاحقة انتهاكات إدارة مصلحة السجون عبر المحاكم والشكاوي ورفع القضايا أمام المحاكم المركزية بالتعاون مع محامين أكفاء ضد مديري السجون والسجنائين عند كل اعتداء.

## أ. الشكاوي والالتماسات في اتفاقية جنيف الرابعة

كفل القانون الدولي الإنساني حق المعتقلين في رفع الشكاوي والالتماسات. وتم تضمين هذا الحق في الفصل السابع من القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (١٠١)، التي نصت على أنه «للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال. ولهم حق مطلق أيضاً في اللجوء إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تبههم إلى النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال. ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون أي تحوير، ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى لو أنها بدون أساس..»

## أ. الشكاوي والالتماسات في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

ضمنت لوائح مصلحة السجون الخاصة «بالسجناء الأمنيين»، حق الأسرى والأسيرات في تقديم الشكاوي والالتماسات، وجاء ذلك في البند ٦٣ (أ) من قانون السجون (الصيغة الجديدة) لعام ١٩٧١ والبند ٢٤ (ب) من أنظمة السجون لعام ١٩٧٨. كذلك في الأمر بتعليمات رقم ٠٤/٣١/٠٠ المسمى «اعتراضات السجناء» من لوائح مصلحة السجون.

فهل تحترم مؤسسات الاحتلال حق الأسرى في الاعتراضات والالتماسات؟ أو بصيغة أخرى كيف تتحايل مؤسسات الاحتلال وتلتف على حقوق الأسرى الواردة في لوائحها، والتي هي أصلاً بمثابة انتهاك صارخ لحقوق الأسرى قياساً للمعايير الدولية كما وردت في القانون الدولي الإنساني وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق «السجناء».

إن مراجعة الشهادات المشفوعة بالقسم التي أعطيت لمحامي مؤسسة الضمير خلال العام ٢٠٠٩، من الأسرى والأسيرات، في كل أماكن احتجازهم، والموثقة لدى وحدة التوثيق والدراسات، تظهر سياسة جديدة مطبقة من قبل مصلحة السجون، تحول دون ممارستهم لهذا الحق.

فعلاوة على اشتراط كتابة الالتماسات؛ والشكاوي؛ والاعتراضات؛ وسائر المراسلات بلغة العبرية التي لا يتقنها معظم الأسرى، ويحرمون في أغلب السجون من تعلمها ومن الحصول

على المواد الدراسية اللازمة لتعلمها، تشترط لوائح مصلحة السجون على الأسير رافع الالتماس أن يسدد رسوم الالتماس من حسابه الخاص في الكانتين التي تصل لـ ٨٠ شيقل أي ما يعادل (٢٣\$).

### iii. تعامل مصلحة السجون و شكاوى الأسرى والمعتقلين.

○ يحتجز لوى الأشقر والمعتقل إدارياً منذ ٢٠٠٨/٤/٩، في سجن مجدو في القسم رقم (٩) في الطابق العلوي. قدم الأشقر طلب للإدارة بالانتقال إلى الغرف في الطابق الأول المخصص للأسرى المحكومين وحيث توجد المرافق الصحية نظراً لإعاقته، حيث يعاني من شلل كامل في ساقه اليسرى وكسر في ثلاث فقرات في العمود الفقري «شلل دائم» أجبره على السير باستخدام مقعد متحرك. وذلك جراء التحقيق العسكري البشع الذي تعرض له في مركز الجلطة عام ٢٠٠٥.

يعاني لوى من سوء ظروف الاحتجاز كبقية الأسرى، وبسبب إصابته وحالته الصحية، تتضاعف معاناته.

أثر ذلك قام المعتقل الأشقر برفع (١٦) رسالة لمدير السجن ما بين شكوى واعتراض. قال ضباط القسم للأسرى أنهم لا يخافون من الالتماسات المرفوعة ضدهم، بل وأنهم يشجعوا الأسرى على رفعها.

من بين الـ (١٦) شكوى واعتراض التي قدمها الأشقر لم تنظر مصلحة السجون، إلا في واحدة منها. وأستغرق النظر فيها خمسة شهور (رفعت بشهر أيار ٢٠٠٩، وحولت للتحقيق بشهر تشرين الثاني ٢٠٠٩)، وكانت ضد سجان قام بضرب الأشقر في محاولة لإرغامه على صعود الدرج من الطابق الأرضي حيث المرافق إلى الطابق العلوي قسم (٩) المخصص للمعتقلين الإداريين، الشيء الذي يعجز عنه الأشقر بسبب وضعه الصحي الحرج.

ساومت إدارة السجن الأشقر على طلبه بالانتقال إلى الطابق الأرضي، باشتراط تنازله عن حقوقه كأسير إداري.

رفض الأشقر المساومة، وأصر على الاحتفاظ بحقوقه كأسير إداري، وحقه في المعاملة الإنسانية اللائقة بكرامته، بما فيها ضمان ظروف احتجاز لائقة بحالته الصحية، التي تسبب بها مجرمي الحرب في التحقيق العسكري. على أثر موقف الأشقر لهذا، قامت مخابرات السجن، وربما بإيعاز من ضباط القسم بإغلاق حساب الأشقر في الكانتين في مسعى لمنعه من ممارسة حقه في رفع «التماس أسير».<sup>٦٩</sup>

وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير ومن خلال الزيارات وثقت الكثير من الشهادات والتصاريح المشفوعة بالقسم، والتي نستند عليها في إدعائنا بتجاهل إدارات السجون للشكاوي والاعتراضات المقدمة من الأسرى. وفيما يلي سنعرض مجموعة منها و التي قدمت من قبل الأسرى خلال عام ٢٠٠٩.

#### ○ استخدام الكانتين لمنع الأسرى من تقديم الالتماسات للخروج من العزل:

الأسير محمود أحمد عبد الله الحلبي، من قطاع غزة، والمعتقل منذ ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٩ يحتجز في أقسام العزل.

خلال العام ٢٠٠٩ عزل محمود في قسم العزل في سجن جلبوع ويجدد عزله بدون محاكمة كل ستة شهور. ويكون محمود من سكان قطاع غزة، ويعيش في قسم العزل، فإنه لا يمتلك الإمكانيات المادية لقاء رفع الالتماس ضد قرار إبقائه في العزل خاصة بعيد قرار جيش الاحتلال في شهر حزيران ٢٠٠٧، بمنع عائلات أسرى قطاع غزة من زيارة أبنائهم بشكل مطلق، إضافة إلى منع تحويل النقود إلى حساباتهم في الكانتين.

#### ○ رفض التماس للخروج من العزل:

- الأسير تيسير نجيب سامي صمودي (قسم عزل الشارون)، معتقل منذ العام ١٩٩٦، رفضت المحكمة طلب الالتماس المقدم باسمه من طرف المحامية حنان الخطيب للخروج من العزل.

- لم تستجب إدارة سجن ريمون، لطلب الأسير معتز حجازي للخروج من قسم العزل، بل أنها أدعت أن معتز هو من يرفض خروجه من العزل، وهو ما ينفيه معتز ويستغربه. ويؤكد

٦٩ . كما شرحنا أعلاه تشتت لوائح مصلحة السجون أن يسدد الأسير «صاحب الالتماس» الرسوم من حسابه الخاص.

أنه راسل الجهات المختصة أكثر من مرة طالباً نقله إلى الأقسام العادية.

O رفض الالتماسات المقدمة من الأسرى والأسيرات للاجتماع بأقاربهم في سجون أخرى. جاء في اتفاقية جنيف الرابعة وتحديدًا القسم الرابع منها الخاص بقواعد معاملة المعتقلين في المادة (٨٢) على واجب الدولة الحاجزة بجمع المعتقلين أفراد العائلة الواحدة «يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال» وتضيف المادة نفسها في الفقرة الثالثة والأخيرة منها «ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين؛ ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الأسيرة أحلام التميمي، «والمعتقلة منذ العام ٢٠٠١، والمحكومة ١٦ مؤبد»، وتحتجز في سجن هشارون. قدمت خلال عام ٢٠٠٩، عدة التماسات بغرض الالتقاء مع زوجها نزار التميمي المحكوم مؤبد ١٦ سنة. إلا أن الإدارة كانت دائماً ترفض طلبها تحت ذريعة الدواعي الامنية

**شكاوي الأسرى ضد الظروف الصحية في سجن عوفر:**

أكد الأسير محمود فؤاد محمود داغر، لمحمي مؤسسة الضمير أثناء زيارته للأسرى في سجن عوفر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩، أن الأسرى يواظبون على رفع الشكاوي والاعتراضات ضد إدارة السجن، نظراً لسوء الظروف الصحية في السجن، وأنهم أبلغوا مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الانتهاكات وطالبوهم برفع مطالبهم للإدارة، غير أن شيئاً لم يتغير.

❖ **سجن عسقلان:**

أقرار لوائح مصلحة السجون الخاصة بالمعتقلين الفلسطينيين بحق المعتقل برفع الالتماسات وتقديم الشكاوي لا يعني توفير الحماية القانونية والقضائية للمعتقل. ذلك أن إدارة السجون تعتمد إلى إبطال مفعول هذه الحقوق بما يعزز الرأي القائل بأن إقرارها ما كان بغرض تمتيع الأسير الفلسطيني في معاملة إنسانية بل هدفت فقط إلى التويه عن التمييز المجحف الذي يتعرض له المعتقلون الفلسطينيون مقارنة بما يحظى به المعتقلون الأميون اليهود<sup>٧٠</sup>.

٧٠ . حيث أن المعتقلين الفلسطينيين الأميين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية يتعرضون لما يتعرض له بقية المعتقلين الفلسطينيين الأميين.

وهذا ما يتضح من خلال عدد الالتماسات التي رفعت من قبل الأسرى ولم ينظر فيها.

ولا تعدم مصلحة السجون وسيلة للتكر ورفض الالتماسات. فتارة تتذرع بأسباب أمنية، ومنها المنع من فتح حساب في الكانتين، وتارة أخرى، بالتذرع بأن الالتماس غير مستوفي الشروط إلى غيره من الحجج الواهية، والتي تقضي بنا إلى القول، أن هناك توجه عام لرفض الالتماسات إمعاناً في محاولة قهر إرادة الأسرى ودفعهم للاستسلام أمام آليات الإدارة في انتهاك حقوقهم. فالأسير جواد اشتبه المعتقل منذ العام ٢٠٠٢، في سجن عسقلان رفع التماس عن طريق محاميه للقيام بفحص طبي خاص بالقرنية بسب خطأ ارتكبه فني النظارات التابع لمصلحة السجون عندما أجرى له فحوصات في تموز من العام ٢٠٠٨، لإعطائه العدسات المناسبة وأتضح لاحقاً أن القياسات خاطئة.

قال جواد لمحامي الضمير «لا تساعدني العدسات. وليس هذا فقط، بل أعاني من الألم بالعين، لا أرى بوضوح، وأعاني من وجع حاد في الرأس طوال الوقت، وأرى كل شيء يتحرك ولا أستطيع رؤية صورة ثابتة».

#### ○ الشكاوي والاعتراضات في سجن النقب:

قال نواف سواركة، المعتقل الإداري منذ ٢٠/٨/٢٠٠٨، لمحامي الضمير في ١٨/١١/٢٠٠٩، أن الأسرى يقدمون الكثير من الشكاوي لإدارة السجن، غير أنها لا تستمع لهم، وترفض بشكل تلقائي طلباتهم موضوع الشكوى أو الاعتراض. وأضاف أن إدارة السجن ترفض تعقيدات على الإجراءات، وتأخذ فترات طويلة للرد عليها، وعادة يتم رفضها، مما يدفعهم للتخلي عن رفع المزيد من الشكاوي.

شهادة الأسير طارق بسام زهران لمحامي الضمير في ١٨/١١/٢٠٠٩، جاءت في نفس الاتجاه. حيث قال أن إدارة السجن تمتنع عن الرد على مطالبته في تلقي الملابس خلال زيارة الأهل، على خلاف ما تقرره لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية والمعايير الدولية التي وردت كحقوق للأسرى في القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك في اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

### ○ في سجن ريمون:

شهادة الأسير جمال عبد السلام أبو الهيجا والمعتقل منذ ٢٦/٨/٢٠٠٢، والمغزول منذ ٢٠٠٥، في سجن ريمون، جاءت لتؤكد مرة أخرى أن هناك سياسة عامة لدى مصلحة السجون في مخالفة القواعد التي وضعتها بنفسها كل ما تعلق الأمر بحق من حقوق الأسرى الفلسطينيين والتعامل باعتبارها حقوق يمكن سحبها في أي وقت وبذرائع جاهزة.

فمدير سجن ريمون لا يرد على الطلبات التي يرفعها الأسرى للخروج من أقسام العزل. فيما التوجه إلى المحاكم المركزية لم يحقق أي نجاح .

### ○ شكوى ضد عدم التبليغ بعقوبة المنع من الزيارة:

عوقب الأسير محمد قصيص بثلاثة أيام زنازين وغرامة مالية، وأكتشف لاحقاً، أنه ممنوع من الزيارة مدة شهر ولم يبلغ بذلك وقت إنزاله إلى قسم الزنازين.

قدم الأسير شكوى إلى مدير السجن للاحتجاج على عدم تبليغه بعقوبة المنع من الزيارة، وعد مدير السجن بالحل، ولكن بعد ذلك، حوكم محمد مرة ثانية، ومُنِع من مواصلة التعليم الجامعي؛ ومنع من ممارسة الرياضة؛ إضافةً لغرامة مالية جديدة وتم تمديد عقوبة منع زيارة الأهل.<sup>٧١</sup>

### ١٧. الحق بالشكوى تحت تهديد الأهل

الطفل مؤيد رائد فايز قاق من كفل حارث، أعتقل في عام ٢٠٠٨، وهو بعمر السادسة عشرة. تعرض مؤيد للتعذيب من قبل الجيش أثناء عملية الاعتقال، كذلك أثناء التحقيق من قبل جهاز المخابرات الإسرائيلي.

أثناء زيارات محامي الضمير للأشبال في سجن مجدو، التقى بمؤيد وتبين للمحامي أهمية رفع شكوى ضد الجيش وجهاز المخابرات لما لحق بمؤيد من تكتيل. وهذا ما كان، ورفعت الشكوى.

بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٠٩، حضر «مندوب» من وزارة العدل الإسرائيلية، وأجتمع مع الطفل مؤيد في مكان احتجازه لأخذ أقواله والتحقق مما جاء في الشكوى.

٧١ - مقابلة محامي مؤسسة الضمير مع الأسير أحمد المصفر في سجن ريمون بتاريخ: ٢٠٠٩/١١/٠٤.

قبل يوم واحد من زيارة مندوب وزارة العدل للطفل مؤيد في سجن مجدو، أي في يوم ١٨/٠٦/٢٠٠٩، كان ضابط مخابرات المنطقة في قرية مؤيد ويدعى الكابتن «شكري» يقوم بعمل آخر. قال مؤيد لمحامي الضمير: «في ذلك اليوم ذهب الكابتن شكري لمنزلنا وأخذ يسأل أخي لؤي أن كنت تعرضت للضرب وأجاب أخي بالنفي وأعاد عليه السؤال ثلاثة مرات وأجاب أخي بالنفي ثم هدد الكابتن أخي لؤي بسحب تصريحه وأخذ رقم التصريح».

تجربة مؤيد تخبرنا أن قوة الاحتلال لا تتورع عن اللجوء إلى تهديد الأسير بواسطة أهله ليمتنع عن ممارسة حقه في الشكوى. وتدلل كذلك على منهجية العقاب الجماعي لقمع إرادة الأسرى في التصدي القانوني، للانتهاكات المرتكبة بحقهم، على محدودية فعاليتها.

### تحليل قانوني

يمكن القول بناءً على الشهادات السابقة أن هناك عدة مستويات من التحليل بخصوص حق الأسرى في الالتماسات والشكاوي والاعتراضات، ولا يجوز التوقف عند المستوى الأول منها:

- أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة «بالسجناء الأمنيين» تمنح «ظاهرياً» الأسرى تقديم الالتماسات والاعتراضات والشكاوي<sup>٧٢</sup>، بل وكما جاء في تصريح «الأسير لؤي الأشقر» المشفوع بالقسم فإن ضباط السجن يشجعونهم على ممارسة حقهم في الالتماسات والشكاوي.
- المستوى الثاني من التحليل، يشير بأن من بين كل ١٦ شكوى أو اعتراض أو رسالة مطالبة يُنظر في واحدة منها أي بنسبة ١٦/١ ودون أي ضمانات بالمحاسبة لمرتكب الانتهاك أو الأخذ بموضوعه.
- المستوى الثالث للتحليل يظهر أن الأسير الفلسطيني عرضة للمجموعة متواصلة من الانتهاكات التي قد تصل خلال فترة عام ونصف. وهنا يستحضرنا قولة موشيه يعلون رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق أثناء الانتفاضة الثانية والوزير الحالي عندما صرح مخاطباً مؤسسات الاحتلال قائلاً «يجب «كي الوعي» الفلسطيني والعمل

٧٢. جاء اعتراف لوائح السجون الإسرائيلية بحق «السجناء الأمنيين» في تقديم الشكاوي في تعليمات البند ١٣ (أ) من قانون السجون الصيغة الجديدة لعام ١٩٧١. والبند ٢٤ (ب) من أنظمة السجون لعام ١٩٧٨، وتعليمات أمر مديرية السجون رقم ٠٤/٢١/٠٠ «اعتراضات السجناء».

لتغييره من أحشائه عبر استخدام القوة الهائلة لكسر إرادة الشعب الفلسطيني وجعله لا يفكر مجرد تفكير بالمقاومة، ولكي يقبل بما يريده الاحتلال أو يتعايش مع واقع الاحتلال).<sup>٧٢</sup>

○ المستوى الرابع يظهر تكاتف أجهزة مصلحة السجون في التنكيل بحق الأسير الفلسطيني وتواطؤ الجهات القضائية في مصلحة السجون في التستر على الجرائم التي قد ترقى «لجرائم حرب» التي ترتكبها مصلحة السجون في حق الأسرى والأسيرات الفلسطينيات.

○ المستوى الخامس؛ وليس الأخير هو نتيجة مفادها أن ما تدعيه لوائح مصلحة السجون من حقوق للأسرى الفلسطينيين من حقوق ما هي إلا حبر على ورق في ظل غياب للمحاسبة القانونية الدولية الناتجة عن غياب الإرادة السياسية الدولية أو عجزها أمام هذا «الكيان المُستعمر».

○ المستوى السادس؛ واقع الحال يقول أن الأسرى اليوم باتوا أكثر فهماً لحقوقهم، وللآليات القانونية التي يمكنهم إعمالها لمقاومة سياسة مصلحة السجون. وهذا ليس بدون فائدة، بل على العكس، ورغم محدودية النتائج، إلا إن إطلاقة سريعة على ماضي الجرائم التي ارتكبت في أقبية التحقيق وأوضاع السجون في العقود الثلاث السابقة، تؤكد أن الحركة الأسيرة الفلسطينية وروافدها في الأرض المحتلة حققت تقدماً مهماً في التصدي لسياسة مؤسسات الاحتلال، وحدت من قدرتها على ارتكاب الجرائم والإفلات من المحاسبة.

<http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=1846&a=112334> . أنظر مقال الكاتب هاني المصري على الرابط التالي: - ٧٢

## VI. حق الأطفال الأسرى في التعليم في السجون الإسرائيلية

### مقدمة

يعتبر الحق في التعليم من حقوق الإنسان الأساسية التي شددت المواثيق الدولية على ضرورة ضمان تمتع الأسرى عامة والأطفال خاصة على ممارستها. وذلك لأسباب عديدة منها أهمية التعليم في التنمية المستدامة؛ حيوية الحق في التعليم في ممارسة بقية الحقوق.

فالمواثيق الدولية تنظر لاحتجاز الطفل على أنه «ملاذ أخير»، ولا يجوز بأي حال من الأحوال احتجازهم في ظروف غير إنسانية أو حرمانهم من حقوقهم المكفولة بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي أعتبر الأطفال من «الفئات المحمية» التي تتمتع بحماية خاصة، يعد عدم احترامها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

إن رصد أوضاع الأسرى والأسيرات في السجون الإسرائيلية وتوثيق الانتهاكات، يتعين عليه التوقف ملياً عند واقع حق الأسرى في التعليم والأولوية التي يحظى بها في نظام السجن، لما للتعليم والنشاطات الثقافية من دور حيوي في حياة الأسرى ورفع معنوياتهم واستعادتهم لدورهم الطبيعي في بناء وتعزيز حالة الصمود المجتمعي، الذي هو عكس حالة الشعور بالهدر والالتكالية .

بغرض بلورة فهم قانوني للحق في التعليم يُمكننا من تقييم مدى احترام مصلحة السجون الإسرائيلية لحق الأسرى في التعليم وخاصة الأطفال، لا بد من التوقف أولاً عند المعايير الدولية في هذا النطاق، ثم ما جاءت به لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية ومقارنتها بالمعايير الدولية من حيث كيفية تناولها لحق «السجناء الأمنيين» في التعليم. ثم نعرض واقع تعليم الأطفال في السجون التي يحتجزون فيها على ضوء كل من المواثيق الدولية ولوائح مصلحة السجون الإسرائيلية.

### ■ حقائق حول الأطفال الأسرى والحق في التعليم

- ❖ تشير بيانات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان أنه وخلال العام ٢٠٠٩، تراوح عدد الأطفال المعتقلين في السجون الإسرائيلية بين ٢٨٩ طفلاً في شهر كانون الثاني /يناير إلى ٢٩٦ طفلاً معتقلاً خلال شهر كانون الأول /ديسمبر توزعوا على سجون ريمونيم، وعوفر، ومجدو، والجلمة.
- ❖ وتوزعوا على النحو التالي: سجن عوفر: ١٢٢ طفلاً منهم ٦ تحت سن ١٦ عاماً، و٨٨ طفلاً في سجن مجدو و ٤٩ في سجن ريمونيم بينهم ١٩ طفلاً ما دون ١٦ عاماً.
- ❖ فيما أمضت خمس طفلات فلسطينيات مدد اعتقال مختلفة منهن ثلاث في سجن الدامون. وطفلتان في سجن الهشارون.
- ❖ واعتماداً على بيانات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني في مسحه الإحصائي « أطفال فلسطين: قضايا وإحصاءات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨»، يتبين أن نسبة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ما بين ١٦-١٨ عاماً في العام ٢٠٠٨ بلغت ٤,٧٤٪ من مجموع الأطفال الأسرى وأن ٨٣٪ من هؤلاء الأطفال المعتقلين هم من الطلاب.
- ❖ قررت اللجنة الوزارية التي تشكلت في آذار ٢٠٠٩، برئاسة وزير العدل الإسرائيلي لدراسة أوضاع الأسرى وتقييمها، معاودة حرمان الأسرى ما يزيد عن ١٨٠٠ أسيراً فلسطينياً من تقديم امتحان الثانوية العامة «التوجيهي» كما فعلت مصلحة السجون في عام ٢٠٠٧.

## أ. حق الأطفال الأسرى في التعليم بموجب المعايير الدولية

أولت المواثيق والاتفاقيات الدولية اهتماماً شديداً بوضع الأطفال وحقوقهم سواء في أوقات النزاعات الدولية، أو اثناء سلب حريتهم. والواقع أن اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، خصصت أكثر من ٢٥ مادة تُعنى بحقوق الأطفال.

ويعتبر الحق في التعليم من أهم حقوق الإنسان التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٦) باعتباره حقاً أساسياً لإعمال بقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

استحوذ حق الأطفال المحتجزين على اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية بدءاً من اتفاقية جنيف الرابعة كما ورد في المادة (٩٤)، واتفاقية القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء في (٧٧)، والمادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.

و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢٨ و٢٩) من أهم المواثيق التي يمكن الاستناد عليها في معرض استعراض الإطار النظري لحقوق الأطفال الأسرى في السجون الإسرائيلية خاصة وأن «إسرائيل» طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ١٩٩١. كما هي طرف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم منذ العام ١٩٦١.

## أ. حق الأطفال الفلسطينيين المعتقلون في التعليم بين لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية وقرار المحكمة المركزية في قضية الطفل محمد فرحات ومجموعة من الأطفال المعتقلين عام (١٩٩٧).

### • لوائح مصلحة السجون

تميز لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية بين نوعين من «السجناء» السجناء الجنائيين و«السجناء الأمنيين». يصنف الأسرى المعتقلون على خلفية «صراع المجتمع الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي» ضمن «السجناء الأمنيين». هذا التمييز في اللوائح ناتج بالأساس عن تمايز في النظر إلى السجناء. ففيما تعتمد مصلحة السجون إلى اعتماد فلسفة تربوية إصلاحية في تعاملها مع السجناء الجنائيين فإنها توظف وتواظب على تطوير فلسفة

تقوم على الردع والقمع والترهيب والحرمان من الحقوق إزاء «السجناء الأمنيين» الفلسطينيين بصرف النظر عن أسباب اعتقالهم أو أعمارهم النوع الاجتماعي.

يعتبر الحق في التعليم واحد من أفضل الأمثلة على عنصرية مصلحة السجون وانتهاكها للمواثيق الدولية بما فيها تلك التي صادقت عليها. ولعل هذا ما يتجلى عند مراجعتنا للوائح مصلحة السجون ومقارنة الحق في التعليم في كل من تلك التي تسري على «السجناء الجنائيين» و«السجناء الأمنيين».

على قاعدة الفلسفة التربوية الإصلاحية تقرر لوائح مصلحة السجون للسجناء الجنائيين برامج تعليمية منهجية رسمية يمنح السجناء على إثرها شهادات علمية مطابقة لتلك الصادرة عن المدارس خارج أسوار السجن. تمكنهم من مواصلة مسيرتهم التعليمية في الجامعات دون أي عائق.

هذا جنباً إلى جنب إلى تفصيل اللوائح الخاصة بالجنائيين لطبيعة التعليم والغرض منه ووسائله والمشرفين عليه.

وتسهب اللوائح في تعريف وتفصيل التعليم «غير المنهجي» والغرض منه في رفع معنويات السجناء وتنقيتهم تماماً كما تعمل «المراكز الجماهيرية في الأحياء السكنية الإسرائيلية» وتضيف أن التعليم في كلتا الحالتين يجب أن يكون في ظروف لائقة شبيهة بإمكانيات لوجستية عالية مثل «المراكز الجماهيرية» من حيث توفير الحواسيب والمكتبات وغيرها من المواد القرطاسية والتخصص والمهنية المشترطة في المدرسين والمحاضرين.

كما ودائماً بحسب هذه اللوائح تشمل البرامج التعليمية اللا منهجية اصطحاب السجناء في جولات خارجية في الطبيعة وزيارة المتاحف وغيرها.

أما اللوائح الخاصة «بالسجناء الأمنيين» «٠٣/٠٢ / ٠٠»، فتعاملت مع الحق في التعليم باستخفاف. فهي لم تنص صراحة على حق الأسرى في التعليم بل أسمتها بالنشاطات التعليمية. وبمراجعة البند (٢١) من الأمر السابق لا ننع بأي حال من الأحوال على ما يؤشر بمنح اللوائح للأسرى الفلسطينيين الحق في التعليم كما جاءت في المواثيق الدولية التي أوردناها أعلاه.

## فتقرأ في البند (٢١) أ:

❖ يسمح للسجناء بالقيام بنشاطات تعليمية بالشروط التالية:

- (١) تتم النشاطات التعليمية في الغرف السكنية:
  - (٢) يكتب أسم السجين على كتبه ودفاتره. وإذا وجد بها مواد تحريضية تصدر جميع موادته التعليمية ويوقف النشاط التعليمي لجميع المجموعة:
  - (ب) يسمح للسجين القيام بدور المعلم لمجموعة من السجناء بشرط أن يسكن في نفس القسم، بعد فحصه وإقراره من قبل ضابط الاستخبارات وموافقة مدير السجن.
  - وفي نفس البند ٢١ (ح) تطرقت اللوائح إلى حق «السجناء الأميين» في التقدم لامتحان الثانوية العامة ضمن شروط محددة مبينة في الأمر ٠٢ / ٠٤ / ٤٩.
- هذا الحرمان والتمييز العنصري «مقارنة بما تمنحه اللوائح للسجناء الجنائين» هو ما دفع الأطفال الفلسطينيين من مواصلة المطالبة بحقهم في التعليم كما جاء في المواثيق الدولية مستعينين بما تسمح به الأطر القضائية الإسرائيلية من هامش ضيق لإحقاق حقوقهم المشروعة.

## • قرار المحكمة المركزية في قضية الطفل محمد فرحات وآخرين

لجأ الطفل محمد فرحات ومجموعة من الأطفال الفلسطينيين المعتقلين العام ١٩٩٧ بالتماس حمل رقم ٩٧/٤٠٠ إلى المحكمة المركزية في تل أبيب من أجل إصدار حكم قضائي لحمل مصلحة السجناء الإسرائيلية على السماح لهم بممارسة حقهم في التعليم على قدم المساواة مع الأطفال الإسرائيليين. أصدرت تلك المحكمة قراراً بمنح الأطفال الفلسطينيين المعتقلين حقهم في التعليم على قدم المساواة مع الجانحين الأحداث الإسرائيليين، وفقاً للمنهج الفلسطيني ووفق ما تسمح «الظروف الأمنية». لم يحدد ولم يفسر قرار المحكمة المقصود «بالظروف الأمنية» مما أفسح المجال أمام مصلحة السجناء من تفرغ القرار «لاحقاً» من محتواه وتهشيم ما أنطوى عليه من إيجابيات الشيء الذي سمح لها بمواصلة التكرار لحق هؤلاء الأطفال في التعليم.

### iii. التعليم الإلزامي للأطفال (الذكور والإناث) الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

كما أوضحنا أعلاه، لم تتحدث لوائح مصلحة السجون الخاصة بـ«السجناء الأمنيين» عن توفير برامج دراسية للأطفال الأسرى الفلسطينيين كما فعلت في اللوائح الخاصة بـ«السجناء الجنائيين» الذي خصصت لهم برامج تعليمية إلزامية وعلى مستويات مختلفة.

على هذا المستوى يمكن القول أن مصلحة السجون لا تحترم حقوق الأطفال الأسرى الفلسطينيين كما وردت في المواثيق الدولية ٧٤ وتمارس تمييزاً عنصرياً مقيماً بحقهم كما وتعتمد مصلحة السجون إلى تضليل الرأي العام العالمي من خلال تسهيل بعض الخدمات التعليمية دون إدراجها في اللوائح وترسيخها كحقوق مما يمكنها من الزعم أنها تحترم حق الأطفال في التعليم الإلزامي من جهة ومن أخرى مساومة الأطفال على حقوقهم وتضييق الخناق عليهم بمنع التعليم طالما أن اللوائح لم تنص صراحة على هذه الحقوق أو هي خاضعة لتفسيرها لعبارة «وفق ما تسمح به المتضيات الأمنية».

بلغ مجموع الأطفال الأسرى المعتقلين في السجون الإسرائيلية ممن هم ما دون سن ١٦ عاماً (٢٨) طفلاً وطفلة.

(١٩) منهم في سجن ريمونيم و(٦) أطفال في سجن عوفر و(٣) طفلات في سجن الدامون. في سجن عوفر كما ذكرنا لا تقدم ولا تسهل مصلحة السجون أي نوع من التعليم للأسرى وذات الأمر يتكرر في سجن الدامون.

٧٤. تنص المادة (٧٧) من «اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» على الآتي:

١. «تُتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن تُوجه إليه الإدارة عناية خاصة».

٢. يجب أن يكون تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء».

أما بموجب القواعد الأوروبية للسجون: فقررت أيضاً المادة (٧٧) أن «يُنظَّم برنامج تعليمي شامل في كل مؤسسة (مكان احتجاز) لإتاحة الفرص أمام جميع السجناء، كي يتمكنوا على الأقل من تلبية بعض احتياجاتهم أو تحقيق طموحاتهم الخاصة. وينبغي أن تتمثل أهداف هذه البرامج زيادة فرص نجاح عملية إعادة التوطين في المجتمع، ورفع معنويات السجناء، وتحسين سلوكهم، وزيادة شعورهم باحترامهم لذاتهم».

فقط في سجن ريمونيم تنظم إدارة السجن صفوف دراسية تنحصر في دروس للغة العربية والرياضيات وتمنع بقية المواد بذريعة «الأمن». ولا يدرس الأطفال وفق المنهاج الفلسطيني كما نص قرار المحكمة المركزية (١٩٩٧). فهي دروس محو أمية تنظم في الساعات الصباحية، من الساعة الثامنة والنصف حتى الثانية عش ظهراً. لا يمنح الأطفال أي هذه الصفوف الدراسية شهادة أو درجة أكاديمية تمكنهم من مواصلة التعليم فيما بعد.

لا تجرى الصفوف الدراسية في ظروف مناسبة كما حددتها المادة (٧٧) (٧٨) ومن «التقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء». فالغرف التعليمية مصممة هندسياً كمطابخ وغرف غسل. إضافة إلى أنها تُقسم إلى قسمين بحاجز خشبي غير عازل للصوت مما يتسبب في تشويش الدراسة كما تقول شهادات الأطفال الأسرى.

علاوة على أنه لا يتوفر للطلاب الكتب الدراسية المنهجية ولا قاعات دراسية أو مكتبات. كما ولا يسمح لعائلاتهم بتزويدهم بالمواد القرطاسية مما يضطرهم لشراؤها من حسابهم الخاص وبأسعار مرتفعة من كانتين «السجن»<sup>٧٥</sup>.

#### ١٤. الحق في تقديم امتحان الثانوية العامة في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة «بالسجناء الأمنيين» يسمح للأسرى الفلسطينيين من التقدم لامتحانات الثانوية العامة وفقاً لإقرار مدير مصلحة السجون، ووفقاً لتقواعد القانون المذكور أعلاه. بصرف النظر إن كان المعتقل محكوم أو معتقل إداري، طالما أنه لم يتلقى عقوبة منع أممي أو منع انضباطي يحول دون مشاركته.

٧٥. من المعلوم أن الكانتين (المقصف) في السجون الإسرائيلية يدار من قبل شركات إسرائيلية خاصة تحقق أرباح مالية قيمة و بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وتحديداً المادة (٨١) تقرر أن الهدف من الكانتين هو تزويد المعتقلين بما يحتاجون إليه بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية وعلى أن يدار المقصف لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني وتعود إدارته (المقصف) إلى لجنة المعتقلين وليس لأي جهة أخرى

## • واقع التعليم الثانوي للأطفال الأسرى في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية :

ينبغي اعتبار التعليم أحد أنشطة النظام العام، وأن يحظى بنفس وضع وأجر العمل، شريطة أن تتم العملية التعليمية في أثناء ساعات العمل المعتادة في إطار برنامج « القاعدة رقم (٧٨) من « القواعد الأوروبية للسجون».

قررت اللجنة الوزارية التي تشكلت في آذار / مارس ٢٠٠٩، برئاسة وزير العدل الإسرائيلي معاودة حرمان الأسرى من تقديم امتحانات الثانوية العامة « التوجيهي » كما فعلت مصلحة السجون خلال عام ٢٠٠٧.

بهذا القرار المتعسف والذي أخذ على قاعدة العقاب الجماعي للأسرى تم حرمان أكثر من ١٨٢٠ أسيراً فلسطينياً من ممارسة حقهم في التقدم لهذا الامتحان الهام والمصيري في المسيرة التعليمية الفلسطينية.

شكل هذا القرار خرقاً فاضحاً للمعايير الدولية التي أكدت على حق « السجناء » بالتعليم وهو دلالة أخرى على رفض إسرائيل احترام الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها بالتوقيع والمصادقة.

عداك عن كونه يتجاهل اعتراف لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين في التقدم لهذا الامتحان.

ونحن بصدد الحديث عن امتحان الثانوية العامة في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية يجدر بنا تسجيل مجموعة من الملاحظات الهامة التي من دونها لا يتسنى بلورة صورة واضحة ومتكاملة عن عنصرية مصلحة السجون الإسرائيلية إزاء حق الأطفال الفلسطينيين في التعليم بشكل عام.

■ أقرت لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية في الأمر رقم «٠٢ / ٤٩ / ٠٤»، بحق المعتقلين الفلسطينيين في التقدم لامتحانات الثانوية العامة وذلك بعد الإضراب عن الطعام الذي خاضته الحركة الأسيرة في العام ١٩٧٠

غير أن الأمر أعلاه أشرط ممارسة هذا الحق بموافقة مدير مصلحة السجون العامة

ووفقاً لقانون مصلحة السجون. وبما أن مصلحة السجون، هي أداة هيكلية تابعة لوزارة الأمن الداخلي، فهي تنفذ سياسات الوزارة واللجان الوزارية الأخرى كما هي حال اللجنة الوزارية التي تشكلت لإعادة تقييم أوضاع الأسرى الفلسطينيين في مسعى لإطباق الخناق عليهم في محاولة للضغط على الفصائل الأسرة للجندي الإسرائيلي في قطاع غزة.

■ جاء في البند (ج) أ من الأمر السابق أن من « حق كل سجين من سكان المناطق إجراء الامتحان سواء كان محكوم أو موقوف أو معتقل إداري. طالما أنه لم يتعرض لعقوبة منع أممي أو انضباطي يحول دون مشاركته في الامتحانات. فعلاوة على قرار اللجنة الوزارية بمنع الأسرى من التقدم للامتحان خلال العام المنصرم تؤكد شهادات الأسرى في تصاريحهم المشفوعة بالقسم لمهامي مؤسسة الضمير على تعسف إدارة السجون في اللجوء للمنع من التعليم كجزء من العقوبات الانضباطية «التأديبية».

■ وفي إطار ما قامت به مصلحة السجون الإسرائيلية من تفرغ قرار المحكمة المركزية في قضية محمد فرحات وآخرون من محتواه جاء البند (د) من الأمر السابق بمنع التعليم في المواد العلمية (الكيمياء، والأحياء، والفيزياء ) أو أية مواضيع تتطوي على « خطر أممي » كما تحدد ذلك وحدة الأمن في مصلحة السجون أو وزارة الأمن العام.

### • واقع التعليم الثانوي للأطفال الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

يقتصر التقدم لامتحان الثانوية العامة «التوجيهي» على الأطفال الأسرى فقط. وذلك لأسباب عديدة منها، رغبة الكثير من الأسرى البالغين الذين اعتقلوا ولم يتسنى لهم التقدم لهذا الامتحان في الخارج و يرغبون في الحصول على شهادة الثانوية للمعاودة الدراسة لاحقاً في الجامعات، سواء تلك التي يسمح للأسرى بالالتحاق بها من خلق قضبان السجن أو بكل بساطة الانتظام في أحدي الجامعات بعد الخروج من السجن.

كما أن قسم كبير من المتقدمين لهذا الامتحان داخل السجن هم من الأطفال الذين اعتقلوا دون أن يبلغوا سن الثامنة عشرة و ثم أصبحوا في عداد البالغين وقرروا استئناف الدراسة من داخل

السجن ومن خلال التقدم لامتحان الثانوية العامة الذي يشكل حجر الزاوية في مواصلة الدراسة الأكاديمية الجامعية.

هذا ما يفسر أن عدد الأسرى الذي حرموا من التقدم لهذا الامتحان (١٨٢٠ أسيراً) يفوق عدد الأطفال الأسرى خلال العام ٢٠٠٩.

غير أننا هنا سنركز اهتمامنا على واقع تعليم الثانوي في السجون والأقسام المخصصة للأطفال الأسرى حيث أن إدارة السجون لا تقدم أي خدمات أو تسهيلات تخص العملية التعليمية في سجون البالغين. بما فيها سجن عوفر قرب مدينة رام الله حيث يحتجز (١٢٢) طفلاً فلسطينياً مع البالغين في مخالفة للمواثيق الدولية<sup>٧٦</sup> ومنهم ٦ ما دون سن الثامنة عشر عاماً.

غير أن هذا لن يحول دون تطرقنا إلى واقع النشاطات الثقافية والترفيهية التي يسمح لهؤلاء الأسرى بمزاولة مقارنين بين الحقوق كما جاءت في المواثيق الدولية وواقع ممارستها فعلياً.

## ٥ نماذج من السجون

### ■ التعليم الثانوي في سجن ريمونيم

يعتقل ٤٩ طفلاً في سجن ريمونيم ٣٠ طفلاً منهم طلاب في المرحلة الثانوية. غير أن إدارة السجن وخلافاً لمسؤولياتها كما نصت عليها المواثيق الدولية، لا تقوم بتنظيم صفوف تعليمية وفقاً للمناهج الفلسطينية كما قررت المحكمة المركزية في قضية محمد فرحات (١٩٩٧). في حقيقة الأمر، ما تقدمه إدارة السجن من تسهيلات تعليمية للأطفال الأسرى طلاب المرحلة الثانوية، لا يزيد عن تنظيم صفوف دراسية تقتصر على مادتي اللغة العربية والرياضيات يقدمها مدرسين تتدبهم وزارة المعارف الإسرائيلية، يدرس خلالها الأطفال في ساعات ما بعد الظهر من الساعة الواحدة حتى الساعة الخامسة، خمسة أيام في الأسبوع.

يصف الطفل صهيب عيسى خالد هُبل والمعتقل في سجن ريمونيم منذ تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩، واقع التعليم في السجن بالقول « في الظاهر الإدارة « إدارة السجن » تحثنا على التعليم وتعطي خمسة

٧٦ - نصت الكثير من المواثيق الدولية على حيوية فصل فئات المحتجزين في السجون وشددت على ضرورة فصل القُصر الأطفال عن البالغين ومنها على سبيل الذكر لا الحصر المادة (٨) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في البند (د).

شواقل لكل طفل أسير لقاء كل يوم تعليمي ولكن في حقيقة الأمر، هي تفعل العكس فكثيراً ما نكون عاكفين على القيام بالواجبات والتمارين الدراسية وفجأة يقوم السجنانون بإعادتنا إلى الغرف. عدك عن ضيق المكان ولا يعتبر مكاناً ملائماً للدراسة. وهذه المضايقات تدفع البعض من الأطفال للزوف عن مواصلة الدراسة.

### ■ التعليم الثانوي في سجن مجدو

الحال في سجن مجدو ليس أفضل مما هو عليه في سجن ريمونيم، بل يكاد يكون أصعب، حيث يقتصر التعليم على العربية والرياضيات. ولم تستجب الإدارة لطلب الأسرى في تعلم اللغة الإنجليزية. ويطلب من الأسرى ارتداء ملابس السجن أثناء ساعات الصفوف الدراسية. علاوة أن التعليم يكون في ساحة السجن أحياناً تحت الشمس والمطر.

كما أن مساحة الغرف المعدة للتدريس لا تتعدى أربعة إلى خمسة أمتار، ومنها ما حُول من مغسلة إلى صف دراسي. وكما في سجن ريمونيم توفر الإدارة المواد القرطاسية<sup>٧٧</sup> غير أن الأسرى ونظراً لقلة المواد القرطاسية يواصلون صرف أموالهم في شراءها من الكانتين.

### ■ العقوبات على التعليم

تقول بعض شهادات الأسرى أن إدارة السجن تلجأ لفرض عقوبات على الأسرى تطال الحق في التعليم وتعطل حتى هذه الصفوف الدراسية على هزالتها. يقول أحدهم في شهادة لمحامي الضمير «مرة حصلت في سجن مجدو أن أحد الأسرى اشعل النور بعد الساعة ١٢ ليلاً وهذا ممنوع حسب الإدارة وعندما لم يعرفوا الفاعل عاقبوا غرفتنا «حيث نعيش عشرة أسرى» ولمدة ثلاثة أيام لم يسمح لنا بالخروج. بدون فورة «فسحة في باحة القسم» بدون تعليم ولا دوش وأخذوا جهاز التلفزيون»<sup>٧٨</sup>

### ■ تعليم الطفلات الأسيرات في سجن هشارون

٧٧ - هذا مؤشر على ضغط معين من الأسرى، وربما من جهة خارجية، يرشح أن تكون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي يذكر مصلحة السجنون بواجباتها إزاء الأسرى بما فيها التعليم.

٧٨ - الشهادة محفوظة في وحدة التوثيق والدراسات.

في العام ٢٠٠٩، كان هناك ثلاث أسيرات فلسطينيات قاصرات من بينهن براء المالكى.<sup>٧٩</sup> اعتقلت براء المالكى وهي لم تبلغ سن السادسة عشرة، كانت لتوها أنهت الصف الثامن الابتدائي. وفي سجن هشارون احتجزت مع بقية الأسيرات البالغات في مخالفة لمقتضيات القواعد القانونية ذات الصلة. لم تلتفت إدارة السجن لحقها في التعليم الإلزامي بموجب قانون مصلحة السجون والمعايير الدولية.

ولأسباب غير مبررة لم تتلقى براء أي صفوف دراسية رغم طلبها ورغم وجود صف دراسي في القسم.

كان جواب الإدارة على طلبها بمتابعة الدراسة «وفق منهاج الصف التالي أي التاسع»، بالقول أنهم على استعداد لإعطائها فرصة تقديم التوجيهي في حالة حصولها على شهادة الصف التاسع من خارج السجن قبل دخوله.<sup>٨٠</sup>

هكذا تتصل الإدارة من واجباتها وتستخف في الحقائق. فمن المعروف إن إدارة السجون قررت حرمان الأسرى من تقديم امتحان الثانوية العامة للمرة الثانية في العام ٢٠٠٩، إضافة لاستحالة تقديم الثانوية العامة في هذا السن. غير أنها محاولة لإلقاء المسؤولية على الأسيرة نفسها، لكونها لم تحصل على الصف التاسع من قبل أن تعتقل، أو على قوانين وزارة التعليم الفلسطينية بخصوص شروط التقدم للامتحان.

كل هذا لم يثني براء المالكى من السعي للاستفادة من وقتها. فتقوم بشراء احتياجاتها القرطاسية من مقصف السجن «الكانتين» وتواظب على تثقيف نفسها من خلال الكتب المتوفرة في المكتب المفتحة للكتب المدرسية، ويستلزم الحصول على الكتب منها تقديم طلب مسبق. أما البرامج التلفزيونية فتخضع لرقابة الإدارة ولا يسمح إلا لعدد محدود من القنوات.

٧٩ - الطفلة براء المالكى شهادتها كاملة موجودة لدى وحدة التوثيق والدراسات.

٨٠ - شهادة براء المالكى لمحاميه مؤسسة الضمير

## ■ دراسية حالة لطالب ثانوية عامة

الطالب الأسير: قصي حسام عبد الرحيم رضوان

تاريخ الميلاد: ١٩٩٢/١٠/٠٢.

مكان الإقامة: عزون.

مكان الاعتقال: سجن مجدو.

### ■ الاعتقال

اعتقلت قوات الاحتلال في ٢٤/٠٨/٢٠٠٩، قصي حسام عبد الرحيم رضوان، أسبوعاً واحداً فقط قبل بدء العام الدراسي للثانوية العامة «التوجيهي». وبعد انتهاء فترة التحقيق، نقل قصي إلى سجن مجدو. والتقى محامي مؤسسة الضمير بقصي يوم ١١/١٠/٢٠٠٩.

### ■ المصير الدراسي

وفي مقابلة تخص سير العملية التعليمية في داخل السجن لمعرفة جهوزية الأسرى وظروفهم للتحضير لامتحان الثانوية العامة الذي يعلق عليه قصي ورفاقه آمالاً كبيرة للالتحاق بالجامعة، ذكر قصي أنه منذ وصوله لسجن مجدو شرع بالتقصي عن الإجراءات اللازمة للتسجيل ضمن لائحة الأسرى الذين يرغبون في التقدم لامتحان الثانوية العامة. توجه بطلب للأساتذة القائمين على التعليم في السجن. غير أن الأمور كانت معقدة والأنباء متضاربة حول مصير العام الدراسي. فالأمر منوط بالإدارة التي تماطل في قبول حق الأسرى بالتقدم للامتحان المهم جداً في حياتهم.

### ■ داوفاً كبيرة للدراسة وامكانيات محدودة

قبل اعتقاله كان قصي طالباً في القسم الأدبي من الثانوية العامة. وفي السجن تنكر إدارة مصلحة السجون على الأسرى الأطفال حقهم في تلقي تعليم منهجي يُمكنهم من متابعة تعليمهم في الخارج. أمام انعدام الخيارات والرغبة في التعلم، التحق قصي بالصفوف الدراسية المتوفرة في سجنه، وهي برامج تعليمية لانهجية تقدم لطلاب التوجيهي مادتين دراسيتين هما اللغة العربية والرياضيات فقط، من بين مواد دراسية أخرى يشترط النجاح فيها للحصول على الشهادة الثانوية «التوجيهي».

غير أن إدارة مصلحة السجون تحظر تدريس المواد الأخرى (العلوم، الإحياء، التاريخ، والجغرافيا، الدين الإسلامي...) <sup>٨</sup>. وكعادتها تعيد ذلك لأسباب أمنية. يقول قصي إن تعليم اللغة العربية يكون ثلاثة أيام في الأسبوع (الأحد، الثلاثاء، الأربعاء) بواقع ثلاث ساعات ونصف في كل يوم. أما الرياضيات، فخصصت لها أيام الاثنين والخميس، ولكن حتى تاريخ المقابلة (٢٠٠٩/١٠/١١) لم يدرس الطلاب مادة الرياضيات لعدم وجود أستاذ.

### ■ القلق على المستقبل الدراسي

قصي في مقابلته مع محامي مؤسسة الضمير عبر عن طموحه بتقديم الامتحان هذه السنة، غير أن القلق يساوره من مhapلة الإدارة. وقال إن التعليم الذي يتلقاه لا يلبى حاجته كطالب ثانوية عامة؛ سواء من حيث المواد المدرسة أو من حيث ساعات الدراسة. وتمنى لو يستطيع التحضير للامتحان بمجهوده أيضاً، غير أن الإدارة لا تسمح للأسرى بالحصول على الكتب المقررة من الوزارة (وزارة التربية والتعليم الفلسطينية). فحتى تلك الكتب والمواد القرطاسية المستخدمة في الصفوف الدراسية، لا يسمح للأسرى بالاحتفاظ بها، بل تستعيدها الإدارة بعد انتهاء الدروس. علاوة على ذلك، فإن ظروف الدراسة في سجن مجدو بعيدة عن أن تكون ملائمة للدراسة، فالتدريس قسم منه يتم في الساحة، صيفاً وشتاءً تحت أشعة الشمس والمطر. وقسم آخر يكون في غرف الغسيل أو غرفة الأكل. وبخلاف الحال بالنسبة للسجناء الجنائيين، لا تتوفر لقسم الأسرى الأطفال من الفلسطينيين قاعات للدراسة، ولا توجد مكتبة، ويمنع دخول الكتب، ومقصف السجن «لكانتين» لا يبيع الكتب أو القواميس.

ويضيف قصي أن إدارة السجن لا تتورع عن حرمان الأسرى من المشاركة في هذه البرامج التعليمية على محدوديتها وعبوبها. فأحياناً تقرر معاقبة غرفة من غرف السجن بحرمان الأسرى من الخروج إلى الساحة لمدة أسبوع، وبذلك يحرمون من المواظبة والمشاركة في البرامج التعليمية.

### ■ خاتمة

قصي اليوم بانتظار محاكمته يوم ٢١/١٢/٢٠٠٩، وتطلب له النيابة العسكرية ١٢ شهراً. وفي وقت لاحق لمقابلتنا مع الأسير قصي رضوان، قررت إدارة مصلحة السجون بناءً على قرار من اللجنة الوزارية منع قصي مع ١٨٢٠ أسيراً فلسطينياً من تقديم امتحان الثانوية العامة «التوجيهي». وبذلك يكون قصي رضوان خسر عامين دراسيين.

## VII. انتهاك حق الاسيرات والأسرى في الاتصال مع العالم الخارجي

### مقدمة

سلب الحرية بالاحتجاز، لا يفقد الإنسان الحق في الاتصال بالعالم الخارجي جرياً على قاعدة المعاملة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا ما نصت عليه أيضاً كل من اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وبالتالي، فإن أي مس بهذا الحق «دون وجه حق أو خارج ما سمحت به هذه الاتفاقيات» يعتبر انتهاكاً لحقوق الأسرى والأسيرات. وفي بعض الظروف قد يرقى لاعتباره نوعاً من أنواع التعذيب النفسي.

يقصد بحق الأسرى في الاتصال بالعالم الخارجي مجموعة من الحقوق التي يجب أن توفرها السلطة الحاجزة «يقصد بها هنا مصلحة السجون الإسرائيلية» للأسير ومنها ما يلي:

- زيارات المحامين؛
  - الاتصال بالمستشار القانوني؛
  - زيارة رجال الدين؛
  - زيارة النواب البرلمانيين؛
  - تبادل الرسائل والبطاقات؛
  - مواصلة الأسير/ة الاطلاع بانتظام على مجريات الأحداث.
- في هذا القسم، سنسلط الضوء على أهم الانتهاكات المتصلة بحقوق الأسيرات والأسرى في الاتصال مع العالم الخارجي وفق الترتيب التي ذكرناه أعلاه. ولكن قبل ذلك وجرياً على منهجية التقرير سنتوقف أولاً عند المعايير الدولية ثم ما لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة «بالسجناء الأمنيين».

## أ. الحق بالاتصال بالعالم الخارجي في اتفاقية جنيف الرابعة

اتصال الأسرى مع العالم الخارجي هو واحدة من الأدوات المهمة التي يقرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان معاملتهم بطريقة إنسانية تحترم كرامتهم وحقوقهم المذكورة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويعتبر حق الاتصال في هذا الصدد من أدوات الرقابة على «السلطة الحاجزة». وهذا تحديداً ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.<sup>٨١</sup>

وعبر الحق في التواصل مع العالم الخارجي، يمنح الأسرى «آليات تواصل اجتماعية، دينية، ثقافية، و ترفيهية» مما يساهم في ضمان تمتعهم بظروف احتجاز لائقة تحترم حقوقهم الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حد سواء.

لهذه الأسباب أولت اتفاقية جنيف الرابعة أهمية بالغة لهذا الحق فأوردته في أكثر من مادة فنقرأ في المادة (٧٦) للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة (١٤٣). وأضاف «وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً.

أما في الفصل الخامس من الاتفاقية والذي يتحدث عن الأنشطة الدينية الذهنية والبدنية نصت المادة (٩٣) على أن يكون لرجال الدين من المعتقلين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصة المذكورة في المادة (١٠٧) ولكنها تخضع لأحكام المادة (١١٢).

حُصصت المادة (١٠٧) لشرح الحق في المراسلات وحددت عددها الأدنى «وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً» والتي تشكل إحدى أدوات الحق في الاتصال مع العالم الخارجي ونصت على أنه «يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات». وفي ذات السياق جاءت المادة (١٠٨) التي أضافت وأكدت على أن «يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا

٨١ . فمن خلال برنامجها في زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم تضع اللجنة في أولى أولياتها ضمان تلقيهم معاملة إنسانية تحترم حقوقهم الأساسية وهي بذلك معنية بشكل رئيسي بأحوال احتجازهم والمعاملة التي يلقونها بما فيها احترام الضمانات الإجرائية الأساسية في جميع مراحل الاحتجاز.

بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة على الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية».

فيما تؤكد المادة (١١٠) على إعفاء جميع هذه الطرود من رسوم الاسترداد والجمارك وغيرها.

○ الاتصال بالمستشار القانوني: المستشار القانوني هو الموظف التابع للدولة والمختص متابعة شكاوي المعتقلين واعتراضاتهم. وبموجب المادة (١٠١) يحق للمعتقلين تقديم الالتماسات ويجب أن تحول هذه الالتماسات بصورة عاجلة.

## ii. الحق في الاتصال بالعالم الخارجي في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

الأمر بتعليمات رقم «٠٤/٤٢/٠٠»، من لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية يعترف بالحق في الاتصال مع العالم الخارجي «للسجناء الأمنيين» بما فيها تبادل الرسائل؛ الالتقاء المحامين؛ تلقي زيارات مندوبي الصليب الأحمر؛ زيارة المحامي؛ استقبال الكتب....؛ غير أنها تتجاهل بعض منها. مما يؤكد أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية لا تقي بالمعايير الدولية.

بموجب اللوائح، ممارسة هذه الحقوق معلقة بحصول الأسير على الموافقة الأمنية من قبل ضابط الأمن أو مدير السجن.

غير أن مفهوم الأمن واسع جداً ومطاطي وملتبس. وبالتالي يسهل التذرع به لجعل هذه الحقوق، «حبراً على ورق». بل أن الصياغة اللغوية لهذه اللوائح ونظراً لإقرانها بممارسة الحقوق بموافقة «أمنية» دون تحديد مفهوم الأمن وضبطه يفقد الحق ميزته وقوته بل يصبح منة تمنها مصلحة السجون على الأسرى متى أرادت وتسحبها متى أرادت.

## iii. انتهاكات مصلحة السجون للحق في الاتصال مع العالم الخارجي

تحرص مصلحة السجون الإسرائيلية على التضييق على المعتقلين الفلسطينيين ولا تكتفي بالسجن كعقوبة، بل هي تلجأ إلى وسائل متعددة لسلبهم حقوقهم المشروعة، وفيما يلي سنعرض لبعض الانتهاكات المتصلة بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي.

## • زيارات المحامين

يقوم السجنانون في بعض الأحيان بإفراغ زيارات المحامين من مضمونها، وذلك بسبب عدم سماحهم للمحامي بالإنفراد بموكله الأسير بالاستماع للمحادثات التي تجري بينهم. في حين أن لوائح مصلحة السجون تقتضي فقط أن يتواجد السجنان في مكان يسمح له برؤية الأسير، لا أن يسمع ما يقول.

كما لا تزال إدارة مصلحة السجون؛ تُحضر الأسرى لمقابلة محاميهم وهم مقيدى الأرجل والأيدي في سجن عسقلان وغيره من السجون.

## • الاتصالات الهاتفية

ففي هذه اللوائح نجد أنها تعترف بحق الأسير بالاتصالات الهاتفية في بعض الحالات غير أن الأسرى يؤكدون أنه لم يسمح لهم بذلك مطلقاً حتى وإن استوفى الشروط المحددة. وهذا تبرره «إدارة السجون» تحت ما تسميه «أسباب أمنية».

الأسيرة فاطمة الزق من قطاع غزة ووليدها «يوسف» الذي وضعته أثناء فترة اعتقالها حرموا من الزيارة طوال أكثر من عامين. ولم يسمح لأخوة يوسف الإحدى عشر ولوالده من رؤيته طوال ١٨ شهراً الأولى من عمره والتي عاشها الطفل يوسف مع أمه المعتقلة في سجن هشارون في ظروف صعبة بدون معاملته معاملة خاصة كطفل رضيع يحتاج إلى عناية وترفيه. فيوسف ولفترة طويلة كان يلعب بلعبة (سيارة) تركتها الطفلة غادة بنت الأسيرة السابقة خولة الزيتاوي، إلا أن قامت مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإحضار بعض الكتب والقرطاسية و الألوان.

فحرمان يوسف من اللعب مع أخوته وزيارتهم كان يجعله يدمى قلب أمه كلما كانت ترى طريقة تفاعله مع رؤية الأطفال على شاشة التلفاز طوال عامين لم يسمح للأسيرة فاطمة وطفلها يوسف من الاتصال بالعائلة سوى في مناسبتين وبشكل استثنائي.

## ● رجال الدين

هذا الحق لم يُفعل مطلقاً رغم أن اللوائح ذكرته في بنودها. لأسباب «أمنية» يمنع على رجال دين الالتقاء مع الأسرى من أبناء ديانته حتى على أولئك الذي يعيشون في زنازين انفرادية وقد يحتاجون لدعم نفسي لتحمل قسوة سنوات العزل. ولا أولئك الأسرى المسنون والذي يعيشون في المستشفيات بسبب معاناتهم من أمراض مزمنة كالسرطان .

## ● مشاهدة التلفاز

خلال عام ٢٠٠٩، قامت مصلحة السجون وفيما يعتبر انتهاكاً لحقوق الأسرى في التواصل مع العالم الخارجي يمنع الأسرى والأسيرات في كل السجون من مشاهدة قناة الجزيرة الإخبارية. وذلك بسحبها من قائمة القنوات التي يسمح لهم بمشاهدتها.

## ● الرسائل

خلال عام ٢٠٠٩ في سجن هشارون تم معاينة ٣ أسيرات منهم بسبب محاولتهن إخراج رسائل إلى عوائلهن أثناء الزيارة. تراوحت الغرامات بين ٢٠٠ - ٤٠٠ شيقل لكل واحدة منهن. السبب وراء محاولة الأسيرات لإخراج الرسائل عبر الزيارة، هو عدم وصول رسائل سابقة بين الأسيرات وعوائلهن « التي أرسلت عبر بريد السجن وإليه. وفي يوم تحرر بعض الأسيرات في الصفقة الأخيرة، قامت الإدارة بإعطاء كل الرسائل التي حاولت الأسيرات إرسالها عبر بريد السجن إلى واحدة من الأسيرات لتقوم بإيصالها إلى الأهل. مما يظهر مدى إهمال واستخفاف الإدارة لحق الأسيرات في المراسلة.

والأمر مشابه لما حدث في سجن ريمون في أيلول ٢٠٠٩ كما في الشهادة التالية:

في الأسبوع الماضي كانت زيارات المعتقلين من منطقة رام الله، وحدث أننا عندما رجعنا من الزيارة قامت الإدارة بإجبار كل الأسرى على خلع الأحذية وأخضعوهم لتفتيش دقيق، وعندها وجدوا «السجانين» أن حوالي ٢٠ أسيراً يحملون رسائل من عائلاتهم. فعاقبوهم عقاب قاس، تمثل في عزلهم ثلاثة أيام زنازين انفرادية، ومنع زيارات الأهل لمدة شهرين، وشهرين منع زيارات بين الغرف، وشهرين آخرين منع من الخروج « للفترة » رياضة .

سجن ريمون: ٢٠٠٩/٩/١٦

شهادة الأسير كميل أبو حنيش

## ● أسرى العزل

تقوم مصلحة السجون بحرمان أسرى العزل من ممارسة حقهم في الاتصال بالعالم الخارجي من خلال حرمانهم من إرسال الرسائل وتلقيها أو إدخال الكتب بل وتقوم بمصادرة المراد القبطاسية التي يستخدمونها للكتابة وهذا مخالف لما نصت عليه المادة (١٢٥) ٨٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي أوجبت على أن يسمح لهم بالقراءة والكتابة و إرسال وتلقي الرسائل كما أضافت المادة أنه لا يجوز حرمان أي شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين (١٠٧) و (١٤٢).

الأسير محمود عيسى وهو من سكان قطاع غزة، محروم من الزيارة منذ سنوات، أخبر محامي الضمير من عزله في سجن الرملة، أنه لا يتلقى أي رسائل من أهله، ولا يسمح له بإرسالها، حتى عن طريق مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يسمح له بتلقي الرسائل والصور لأفراد عائلته.

## ● متابعة الأخبار

تصل الصحف متأخرة أسبوعين من موعد صدورها. وكثيراً ما يمنع الأسرى من تلقي الكتب عن طريق الزيارة بدون وجه حق، وبدون عقوبة بذلك، أو أي سبب يجيز لإدارة السجن التصرف على هذا النحو.

الأسير مخلص برغال المعتقل في سجن جلبوع أخبر محامي الضمير أثناء زيارته في شهر آذار/ مارس ٢٠٠٩، أنه منذ شهرين قامت إدارات السجون بإبلاغ الأسرى أنها ستمنع إدخال الكتب عن طريق زيارات الأهل، وأنها «أي الإدارة» ستقوم بالسماح للأسرى بمطالعة الكتب التي ستسمح ببيعها في مقصف المبيعات «الكانتين».

### الاستنتاجات

❖ شهد العام ٢٠٠٩ هجمة غير مسبوقة على حقوق المعتقلين والأسرى شارك فيها أعضاء الكنيسة الإسرائيلي من عدة أحزاب صهيونية. رامت إلى مضاعفة معاناة الأسرى والمعتقلين ومحاولة وصمهم بالإرهاب كمقدمة لسلب إنسانيتهم.

كما شكل العام ٢٠٠٩ منعطفاً مهماً في سبيل تفعيل نهج محاسبة دولة الاحتلال على جرائمها المقترفة بحق الشعب الفلسطيني وذلك من خلال نجاح المؤسسات الأهلية في الضغط على المنظومة الدولية بغرض تشكيل لجنة تقصي حقائق حول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة وخاصة تلك التي أقرتها الاحتلال إبان العدوان الحربي على قطاع غزة. وتجلت ذلك من خلال التطرق المسهب لواقع الانتهاكات والجرائم التي تعرض ويتعرض لها المدنيون ولعل من أبرزها استخدامهم من قبل قوات الاحتلال كدروع بشرية إبان الاقتحام البري للقطاع.

### ❖ الحق في المحاكمة العادلة

واصلت المحاكم العسكرية التابعة لقوة الاحتلال خلال العام ٢٠٠٩، دورها الفاعل في تنفيذ سياسة الاحتلال في الزج بالمدنيين الفلسطينيين في السجون بموجب الأوامر العسكرية التي فرضتها قوة الاحتلال والتي تتنافى مع القانون في الحرب (القانون الدولي الإنساني).

حرم الأسرى الفلسطينيين خلال العام ٢٠٠٩ أيضاً من ضمانات المحاكمة العادلة.<sup>٨٢</sup> ومرد ذلك دور وطبيعة المحاكم العسكرية وافتقارها للنزاهة والاستقلالية. حيث يحرم المعتقل من الدفاع عن نفسه، ولا يسمح للمحامي بالإطلاع على مواد القضية كما في حالة الاعتقال الإداري، وتعتمد المحاكم العسكرية على إفادات المعتقلين المنتزعة تحت التعذيب الجسدي

٨٢ - منها الحق في المطالبة بلائحة اتهام؛ الحق في إعداد دفاع فعال؛ الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له؛ الحق في الترجمة الفورية الشفوية؛ الحق في الامتناع ضد إدانة/تجريم الذات؛ الحق في افتراض البراءة؛ الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم؛ الحق في الحصول على محاكمة قضائية نزيهة ومستقلة؛ إصدار الأحكام التمييزية.

والنفسى، على مترجمين غير مهنيين واخيراً وليس آخراً، فإن إجراءات المحاكمة تستمر لفترات طويلة يحتجز فيها المعتقل في ظروف صعبة نفسياً ومادياً مما يجعله يبحث عن حلول وتساويات تكون في صالح النيابة العسكرية.

#### ❖ حقوق المعتقلين الإداريين

رغم أن العام ٢٠٠٩ سجل انخفاض في أعداد المعتقلين الإداريين، مقارنة بالأعوام الماضية، حيث تراوح عددهم ما بين ٥٦٤ معتقلاً في بداية العام لينخفض إلى ٢٧٨ معتقلاً مع نهايته، إلا أن المحاكم العسكري التي نظرت في ١٢٠٧ قضية أمر اعتقال إداري أكتفت بتقصير مدة الحكم في ١٠٨ حالة، تقصيراً جوهرياً، و ثبتت أمر الاعتقال الكلي في ٦٢٤ قضية الأمر الذي يدل على استمرار كل من المحاكم العسكرية، ومصلحة السجون الإسرائيلية، في انتهاك الحقوق الخاصة بالمعتقلين الإداريين سواء ما أتصل منها بضمانات المحاكمة العادلة، أو حقوقهم الأخرى بكونهم معتقلين إداريين. مما يسمح بالقول أن المحاكم العسكرية ومصلحة السجون الإسرائيلية هي شريكة أصلية لقوة الاحتلال التي تستخدم الاعتقال الإداري كشكل من أشكال الاعتقال التعسفي وتميز العام الماضي في استخدام قوة الاحتلال لهذا النوع من الاعتقال بحق النواب المنتخبين والعلماء والأدباء وأصحاب الرأي والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطين في مقاومة جدار الضم والفصل العنصري.

#### ❖ قانون المقاتل غير الشرعي

قامت قوة الاحتلال ومصلحة السجون في بداية العام الماضي باحتجاز ١٧ فلسطينياً مديناً تحت مسمى مقاتل غير شرعي. الاعتقال بموجب ما يسمى «قانون المقاتل غير الشرعي» تدرج تحت إطار السعي الحثيث لدولة الاحتلال لإسقاط الشرعية عن النضال الفلسطيني ووسمه بالإرهاب، وتجريم المعتقلين الفلسطينيين، بواسطة سن تشريعات داخلية منافية ولا أساس لها في القانون الدولي الإنساني.

#### ❖ التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية

تواصل خلال العام الماضي تعرض المعتقلون الفلسطينيون لشتى أنواع التعذيب النفسي

والجسدي والعنف الجنسي الذي طال الأطفال منهم والبالغين. مما يؤكد غياب الحماية الدولية «أو عجزها» كذلك يبين أن الأجهزة الأمنية والعسكرية التابعة لدولة الاحتلال وما تقرّفه من جرائم تعذيب هي بمنأى عن أي مساءلة أو محاسبة قانونية داخلية.

يتواصل التعذيب و سوء المعاملة، والمعاملة الحاطة للكرامة، بحق المعتقل الفلسطيني، وذلك طوال مسيرة اعتقاله، بصرف النظر عن سنه، ونوعه الاجتماعي، وأسباب اعتقاله. بدءاً من جنود القوة التي قامت بالاعتقال إلى طاقم التحقيق مروراً بأفراد وحدتي «النحشون والمتسادا»<sup>٨٤</sup> والسجانين.

#### ❖ سياسة العزل

عمدت مصلحة السجون، عملاً بتوجيهات من الأجهزة الأمنية والعسكرية، باعتماد سياسية العزل، بحق قادة الحركة الأسيرة، بموجب قرارات تعسفية، تسعى إلى محاولة النيل من صلابته إرادتهم، وذلك تزامناً مع مواصلة حرمانهم من حقهم في تلقي الزيارات العائلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية.

#### ❖ الحرمان من الزيارة

حرمت مصلحة السجون أزيد من ٢٢٥٠ أسيراً وأسيرة من حقهم في الزيارة بينهم ٧٧٥ أسيراً من قطاع غزة، تم إلغاء حقهم في الزيارة منذ حزيران ٢٠٠٧. مما يعتبر خرقاً واضحاً وصارخاً لنص المادة (١١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

خلال العام ٢٠٠٩ صعدت دولة الاحتلال بالشراكة بين مختلف مؤسساتها من هجمتها على حق المعتقلين وعوائلهم من الزيارة في عقاب جماعي للضغط على الفصائل الأسيرة لجندي الاحتلال المحتجز لديها منذ العام ٢٠٠٦.

#### ❖ فرض العقوبات والغرامات المالية على الأسرى

يمكن توصيف العام الماضي ٢٠٠٩، بأنه عام العقوبات والغرامات المالية تحديداً. حيث قامت

٨٤ . التي أخذت في مضاعفة هجمتها على الأسرى خلال العام الماضي دون اعتبار ودون رادع كما في حالة المعتقل أبو جاموس.

مصلحة السجون بتوظيف القواعد الانضباطية في لوائحها «والمخالفة أصلاً لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة» في فرض غرامات مالية باهظة على الأسرى والمعتقلين، باختلاق أسباب واهية. ولعل ما يدل على افتعال مصلحة السجون لأسباب هذه العقوبات، هو رفضها نشر لوائحها، بما يمكن الأسرى من معرفة المخالفات التي تستدعي فرض هذه العقوبات وعلى رأسها الغرامات المالية.

#### ❖ الحق في ظروف معيشية لائقة تحترم الكرامة الإنسانية

لم يطرأ تحسن يذكر على حالة ظروف احتجاز المعتقلين خلال العام. واستمرت مصلحة السجون في تخفيف أعبائها المالية بالانتقاص من حقوق المعتقلين في وجبات طعام كافية ومغذية ونقل مسؤولياتها المالية والخدمية على الأسرى أنفسهم ومؤسسات السلطة الفلسطينية التي قبلت أن تقوم بهذا الدور دون تمحيص في عواقبه.

#### ❖ تنصل مصلحة السجون من مسؤولياتها

استمر اعتماد الأسرى على الكانتين لرفد نظامهم الغذائي، واقتناء مستلزماتهم اليومية. وأفادت تقارير الأسرى في مختلف المعتقلات والسجون، إلى أن هذا الاعتماد يتزامن مع تقليل الإدارة لكميات المخصصات الشهرية وشيوع ثقافة الاتكال على مؤسسات السلطة الفلسطينية ( وتحديدا وزارة الأسرى التي تنفق ٢,٥ شيقل شهريا لتمويل الأسرى) في تمويل الأسرى و التي باتت تشكل ٩٠٪ من مصروفات الأسرى.

#### ❖ الالتماسات والشكاوى

أظهر التقرير، أن الأسرى يواظبون على رفع الشكاوى و الالتماسات، لكن دون تحقيق نتائج مشجعة تمكينهم من التعويل على استخدام الآليات القانونية في رفع الظلم الواقع عليهم وإجبار مصلحة السجون ( التي تعاملت مع شكاويهم والتماساتهم بقله اهتمام واستخفاف) ، على احترام حقوقهم الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة أو حتى ما أقرته واعترفت به لوائح مصلحة السجون وتؤكد شهادات أن النظام القضائي التابع لدولة الاحتلال عمد إلى رفض التماساتهم التي طالبت بإحقاق حقوق تمتع بها الأسرى لسنوات طويلة.<sup>٨٥</sup>

٨٥ - أشار تقرير صادر عن وزارة الأسرى أن ٩٥٪ من الالتماسات التي يتقدم بها الأسرى في سبيل تحسين شروط حياتهم المعيشية والإنسانية يتم رفضها ومعاقبة الأسير المشتكى سواء بنقله الى سجن آخر أو زجه بالنزائين. وقال الأسير شادي الشرفا (٢٠ عاما) والمعتقل في سجن عسقلان، أن أغلب الالتماسات التي يتقدم بها الأسير تُرفض من قبل قاض يسمى «بيتان الياهو» والذي يعمل في محكمة بئر السبع. وذكر الشرفا أن من بين القضايا التي تم رفضها السماح بإدخال الكتب للأسرى عبر الزيارات.

### ❖ الحق في الرعاية الطبية

رفض مصلحة السجون الإسرائيلية معاملة المعتقلين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وسلبهم إنسانيتهم، يفسر اعتمادها لسياسية الإهمال الصحي، بحق المعتقلين التي أودت بحياة ١٩٧ معتقلاً فلسطينياً خلال العقود الأربعة الماضية.

رصد التقرير ٧٠ حالة مرضية مزمنة يتسبب فيها مماطلة ورفض مصلحة السجون الإسرائيلية في عرض الأسرى على الأطباء المختصين وتمكينهم من القيام بفحوصات طبية شاملة كما نصت على ذلك المادة (٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة وكشفت تصاريح المعتقلين عن خرق أطباء مصلحة السجون لأخلاق المهنة كما حددها بروتوكول طوكيو. وارتكابهم أخطاء طبية تتم عن مدى الإهمال الطبي الذي يلحق بالأسرى. كما بين التقرير افتقار العيادات الطبية للمعدات اللازمة وتقاوس مصلحة السجون عن توفير ظروف نقل تراعى الحالة الصحية للمعتقلين المرضى.

### ❖ الحق في التعليم

❖ حرمت مصلحة السجون الإسرائيلية أزيد من ١٨٢٠ أسيراً وأسيرة من تقديم امتحان الثانوية العامة «التوجيهي» خلال العام ٢٠٠٩. جاء هذا القرار تطبيقاً لمقررات اللجنة الوزارية التي تشكلت في آذار العام ٢٠٠٩، برئاسة وزير عدل دولة الاحتلال الإسرائيلي، لدراسة أوضاع الأسرى وتقييمها، والتي استهدفت مضاعفة معاناة الأسرى برفضها عقوبات جماعية متعسفة بحقهم، وحرمتهم للمرة الثانية (٢٠٠٧/٢٠٠٩) من تقديم امتحان الثانوية العامة «التوجيهي».

### توصي مؤسسة الضمير السلطة الفلسطينية بما يلي :

- أ. التوجه إلى القضاء الدولي لمحاسبة دولة الاحتلال على جرائمها بحق المعتقلين الفلسطينيين في مختلف مراحل الاعتقال.
- ب. على السلطة الفلسطينية أن تنظم جهودها في نصرته قضية الأسرى وإعطاء الأولوية للضغط على المنظمات الدولية ذات الصلة لحملها على ممارسة الضغوطات الحقيقية على دولة الاحتلال في سبيل معاملة الأسرى الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة.
- ج. على السلطة الفلسطينية مراجعة سياستها فيما يتعلق بإنفاق مبالغ مالية كبيرة تصل إلى ٢,٥ مليون شيقل شهرياً لتسديد احتياجات الأسرى مما يؤدي إلى إعفاء الاحتلال من مسؤوليته القانونية ويؤدي إلى تراخي الحركة الأسيرة في الدفاع عن نفسها وتحقيق مطالبها بالأدوات النضالية التي أثبتت نجاعتها على مدار تاريخ الحركة.
- د. تدعو مؤسسة الضمير، السلطة الفلسطينية ممثلة في وزارة شؤون الأسرى والأسرى المحررين، رسم رؤيتها للسنوات المقبلة على ضوء شراكة واسعة بين مكونات الحقل السياسي والاجتماعي، قائمة على تغليب المصلحة العليا و القيم المشتركة والحوار المفتوح والشفاف في سبيل الخروج بخطة واضحة لتحرير الأسرى ودعم نضالاتهم.

### توصي مؤسسة الضمير دول الاتحاد الأوروبي :

- تدعو مؤسسة الضمير دول الاتحاد الأوروبي إلى تحمل مسؤولياتها إزاء قضية الأسرى الفلسطينيين كوحدة واحدة، باعتبارها أطراف سامية متعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة. وذلك من خلال
- أ. سحب الاستثمارات الأوروبية في دولة الاحتلال للضغط عليها وحملها على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على سكان الأرض المحتلة ومعاملتهم بموجبها.
  - ب. تجميد اتفاقيات الشراكة الاقتصادية مع دولة الاحتلال ومنع الشركات الأوروبية من التعاقد مع مصلحة السجون الإسرائيلية وتزويدها بالمعدات والحافلات.

- III. توصي مؤسسة الضمير دول الاتحاد الأوروبي على تفعيل دورها في المؤسسات الدولية ( كمجلس حقوق الإنسان و الجمعية العمومية و مجلس الأمن ) بغرض محاسبة دولة الاحتلال على الجرائم التي تقتربها بحق الفلسطينيين و المعتقلين خاصة.
- IV. توصيات مؤسسة الضمير للمؤسسات الحقوقية و الدولية:
- V. توصي مؤسسة الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة للقيام بدورها في تخفيف معاناة الأسرى والإضلاع بمهمة حمايتهم عملاً بالمهمة الموكلة لها من المجتمع الدولي.
- VI. توصي مؤسسة الضمير كل المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية التعامل مع قضية الأسرى كقضية عادلة وواحدة لا تتجزأ.

### توصيات مؤسسة الضمير للأسرى والمعتقلين

- I. توصي مؤسسة الضمير، الأسرى والمعتقلين إلى التمسك بوحدتهم ونبذ الخلافات ورفض التقسيم و الانقسام .
- II. تدعو مؤسسة الضمير، الأسرى الانخراط في نقاش جماعي، في سبيل تقييم واقع الحركة الأسيرة، في السنوات الماضية وخاصة تلك التي تلت إضراب ٢٠٠٤، واستخلاص العبر ورسم سياسة جديدة تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تفعيل كافة الأدوات النضالية.
- III. توصي مؤسسة الضمير الأسرى على أهمية الاستمرار في التوثيق المنهجي والعلمي للانتهاكات المرتكبة بحقهم وإطلاع المحامين عليها.

**الاسم: ماجدة فضة**

تاريخ الميلاد: ١٤ آب / أغسطس ١٩٦٠

عضو المجلس البلدي في مدينة نابلس

مكان السكن قبل الاعتقال: مدينة نابلس

مكان الاعتقال: سجن الشارون

**■ عملية الاعتقال والانتهاكات المرافقة**

درست السيدة ماجدة فضة الصيدلة في جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً. عملت في مجال الصيدلة وتشاط في الحقل الاجتماعي. وفي العام ٢٠٠٥، انتخبت السيدة فضة عضواً في المجلس البلدي لمدينة نابلس. بتاريخ ٦ آب / أغسطس ٢٠٠٨، وبعد منتصف الليل، قامت قوات مدججة من قوات الاحتلال باقتحام المبني حيث تسكن عائلة فضة. أثناء عملية المداهمة تم احتجاز النساء في المبني وتم استخدام الرجال القاطنين في المبني كدروع بشرية إلى أن تم العثور على منزل السيدة ماجدة واعتقالها. رافقت عملية الاعتقال انتهاكات تحمل طابعاً انتقامياً. حيث أقدمت قوات الاحتلال على تحطيم الحاسوب الآلي للسيدة فضة. وحطمت بعض الأدوات والمقتنيات المنزلية.

**■ التحقيق**

نقلت ماجدة إلى مركز التحقيق في حوارة. ومن هناك إلى مركز آخر قرب مدينة جنين ومرة أخرى إلى مركز حوارة وعندما قبل المركز استقبالها قام المحققون بتوجيه تهمة الانتماء إلى كتلة الإصلاح والتغير عند ترشحها للانتخابات البلدية عام ٢٠٠٥، التي اعتبرها الاحتلال بعيد الانتخابات التشريعية ٢٠٠٦، ككتلة محظورة التي اعتبرت تنظيمياً محظوراً في العام ٢٠٠٧، وليس إبان الانتخابات. رغم أن كلتا العمليتين الانتخابيتين أجريت تحت سيطرة الاحتلال ولم يتم منع كتلة التغير والإصلاح من المشاركة. بعد ساعتين من التحقيق الصوري تم نقل ماجدة فضة إلى سجن الشارون في عزلاً منفرد لمدة ٣٦ يوماً.

### ■ أمر الاعتقال الإداري الأول بعد خمسة شهور من التوقيف

بعد خمسة شهور من الاحتجاز وتحديدًا يوم ٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩، أصدر أول أمر اعتقال إداري بحق ماجدة فضة ليكون موعد إطلاق سراحها يوم الخامس من تموز / يونيو ٢٠٠٩.

في جلسة التثبيت بتاريخ ١٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩، رفض القاضي تثبيت الأمر ومنح النيابة العسكرية فترة جديدة لبناء لائحة اتهام بحق ماجدة فضة إلى تاريخ ٣ شباط / فبراير ٢٠٠٩. استئنفت النيابة العسكرية وقرر قاضي الاستئناف تحويل ملف السيدة ماجدة إلى محكمة الدرجة الأولى التي قرر قاضيها تقليص الأمر الإداري إلى تاريخ ١٢ شباط / فبراير ٢٠٠٩.

استئنفت كل من محامي الدفاع والنيابة العسكرية على القرار. وقرر قاضي الاستئناف الأخذ بإدعاءات النيابة العسكرية (الملف السري) وقرر استمرار احتجاز ماجدة إلى ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٩، لاستكمال التحقيق.

### ■ أوامر اعتقال إداري متتالية

وبتاريخ ٣١ آذار وبدل الإفراج عن السيدة ماجدة تم استصدار أمر اعتقال إداري آخر بحقها ولمدة ستة شهور أخرى تنتهي بتاريخ ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٩. في محكمة تثبيت أمر الاعتقال الإداري بتاريخ ٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٩ قام القاضي بتقليص مدة الأمر إلى ثلاثة شهور. وهو ما ثبتته محكمة الاستئناف يوم ٢٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٩.

قبل ساعات قليلة من يوم ٢٩ حزيران ٢٠٠٩، موعد الإفراج عن ماجدة فضة، صدر أمر اعتقال آخر بحقها ولمدة أربعة شهور أخرى تنتهي بتاريخ ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩. ودوماً بناءً على «الملف السري».

### ■ ٥٣٨ يوماً رهن الاعتقال الإداري

وللمرة الخامسة على التوالي أصدر أمر تمديد الاعتقال الإداري بحق ماجدة فضة ليفرج عنها يوم ٢٦ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠، بعد أن أمضت ٥٣٨ يوماً رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة حقيقية وبدون محاكمة عادلة.

## حالة دراسية

الأسم علي عبد الرحمن جرادات.

تاريخ الميلاد: ٢ تموز/ يوليو ١٩٥٥.

المهنة: صحفي وكاتب مكان الاعتقال: سجن عوفر.

تاريخ الاعتقال: ٢٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٨.

### ■ الكاتب والصحفي علي جرادات

ينحدر الكاتب والصحفي علي جرادات من بلدة سعير قضاء الخليل. ومنذ سنوات طويلة أستقر في مدينة رام الله حيث يعمل ويربى مع زوجته سلوى، أبنتهم سجي (١٨) عاماً وأبنهم باسل (١٤) عاماً.

علي جرادات كاتب وناشط سياسي، نشر العديد من المقالات في العديد من الصحف المحلية ووسائل الإعلام الكترونية في مواضيع سياسية أنتقد فيها كل من السلطة الفلسطينية، والسياسات الإجرامية لقوات الاحتلال بحق الفلسطينيين وحقوقهم المشروعة.

نتيجة هذه المواقف، التي عبر عنها جرادات كصحفي يمارس حرية الرأي والتعبير، قامت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة (التي تشكلت في الأرض المحتلة بعد اتفاق أوسلو) باعتقاله في العام ٢٠٠١ لمدة خمسة شهور.

### ■ الاعتقالات الإدارية والمرض

وفي ذروة الانتفاضة الثانية، بين الأعوام (٢٠٠٢ / ٢٠٠٤) قامت قوات الاحتلال، باعتقال جرادات واحتجازه عدة مرات رهن الاعتقال الإداري.

تعرض جرادات حينها لذبحة قلبية في الشريان التاجي، أثناء احتجازه في سجن عوفر<sup>١</sup>. ومنذ ذلك اليوم وهو يعاني من ارتفاع في ضغط الدم والسكري، ويتناول ٧ أنواع من الأدوية.

## ■ الاعتقال الأخير

بتاريخ ٢٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٨ ، وعلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل طوقت قوات الاحتلال منزل الصحفي علي جرادات. أيقظت أصوات الطرقة على الباب جميع أفراد العائلة. وما أن فتحوا الباب حتى بدء الجنود في عمليات التفتيش التي أفضت إلى تحطيم الأثاث والعبث بمحتويات المنزل. وعندما سألت السيدة سلوى زوجة «علي جرادات» عما إذا كان بحوزة الجنود أمر اعتقال، أجابها أحدهم بالقول: بأن هذا الأمر ليس من شأنها ثم اقتيد علي إلى سجن عوفر وبتاريخ ٤ أيار ٢٠٠٩، صدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ستة أشهر.

في جلسة التثبيت التي انعقدت بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٠٩، بدلاً من الرابع من أيار، ادعى القاضي العسكري في محكمة عوفر أن اعتقال الصحفي جرادات مرتبط بنشاطات قام بها علي منتصف عام ٢٠٠٧، حتى لحظة اعتقاله وهي نشاطات ناتجة عن صلة جرادات بالجهة الشعبية لتحرير فلسطين، وأدعى القاضي أن جرادات كان يدعم النشاطات الإرهابية وأن سجنه في المرات السابقة لم يمنعه أن يكون ناشطاً في صفوف الجهة الشعبية.

والحال كذلك، وبالرغم من الجهود التي بذلها المحامي مؤسسة الضمير محمود حسان، لدحض هذه الإدعاءات إلا أن النظام القضائي العسكري يُسخر نفسه لخدمة وتنفيذ مآرب النيابة العسكرية، ولا يلزمها بتقديم الأدلة والبيانات بخصوص إدعائها، وتكتفي بإطلاع القاضي فقط على ما يسمى «بالملف السري»، والذي لا يُسمح للمعتقل ولا لمحامييه من الإطلاع عليه.

وهكذا فلم يقدم القاضي العسكري أي إجابة على أسئلة المحامي حسان حول طبيعة النشاطات التي نسبت لجرادات، ولم يقدم أي دليل على قيام الصحفي جرادات بهذه النشاطات. وثبت القاضي أمر الاعتقال الإداري بحق جرادات إلى يوم ٢١ تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٨. أي لمدة ستة شهور كما طلبت النيابة العسكرية تماماً.

## ■ الاستئنافات و أوامر اعتقال إداري تتوالى

في ١٨ حزيران يونيو ٢٠٠٨، تقدم المحامي حسان بطلب استئناف ضد قرار القاضي بتثبيت أمر الاعتقال الإداري بحق الصحفي جرادات. غير أن القاضي رفض الاستئناف. وفي ٢٢ تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٨، صدر بحق الصحفي جرادات أمر اعتقال ثاني ولمدة ستة شهور إضافية

تنتهي بتاريخ نيسان /أبريل ٢٠٠٩، ولم يحتاج الأمر من النيابة العسكرية «لإقناع القاضي بتثبيت أمر التمديد» سوى القول بأنها تتوفر على مواد جديدة «الملف السري»، تتعلق بنشاطات جرادات السياسية. ومرة أخرى دون أن يتم إطلاع المعتقل والمحامي عليها.

استئناف المحامي حسان على قرار التمديد بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠٠٩، وتم رفض الاستئناف مرة أخرى.

وفي يوم ٢٠ نيسان /أبريل ٢٠٠٩، موعد الإفراج عن جرادات، قام القائد العسكري بتجديد أمر الاعتقال لمدة ستة شهور أخرى. وفي جلسة المراجعة تم تقصير المدة إلى أربعة شهور بدل ستة شهور، أي لغاية يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وكان القاضي قرر أن يقدم لجرادات العلاج المناسب نظراً لحالته الصحية.

لجأ المحامي حسان إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ ١٥ حزيران يونيو ٢٠٠٩، وقدم التماس للإفراج عن جرادات. رفض القاضي طلب المحامي حسان.

#### ■ تجديد أمر الاعتقال الإداري رغم الظروف الصحية الصعبة

تم تجديد أمر الاعتقال الإداري للمرة الثالثة على التوالي.. يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ولمدة أربعة أشهر رفض قاضي محكمة الاستئناف الأحذ بطلب محامي الدفاع بالإفراج عن جرادات. وفي يوم ٢١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٩، طالبت النيابة العسكرية من القاضي تثبيت تجديد أمر الاعتقال الإداري للمرة الرابعة على التوالي.

قرر القاضي في جلسة المراجعة إبقاء جرادات في السجن إلى أن يتلقى تقرير من طبيب السجن حول حالته الصحية قبل اتخاذ القرار. تأجلت المحكمة مرتين بسبب عدم إرسال طبيب السجن لتقريره في استهتار واضح بحالة علي جرادات الصحية التي تفاقمها رحلة التنقل بين السجن والمحكمة.

انعقدت الجلسة أخيراً بتاريخ ٣ من كانون الثاني /يناير ٢٠١٠، وقرر القاضي أبقاء جرادات في السجن شهرين وعشرة أيام إضافية.

## ■ الإفراج عن الكاتب والصحفي جرادات بعد قرابة ٦٦٠ يوماً دون اتهام

رفض قاضي المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٦ كانون الثاني /يناير ٢٠١٠، قبول الاستئناف على قرار تشييت أمر الاعتقال الإداري.

أفرج عن جرادات بتاريخ الأول من آذار/مارس ٢٠١٠، بعد أن أمضى الصحفي والكاتب علي جرادات ما يزيد عن ٢٢ شهراً رهن الاعتقال الإداري بموجب «ملف سري» تقدمه النيابة العسكرية استناداً لإفادات سمعية ومعلومات قديمة معروفة مسبقاً دون مراعاة لوضعه الصحي ودون احترام لمهنته كصحفي يمارس حقه في التعبير عن رأيه.

## الجدول

### أ. جدول رقم (١) الأسيرات حسب مدة الحكم

يوجد (٢٠) أسيره محكومة و (١٣) أسيرة موقوفة أو على ذمة التحقيق و(٣) أسيرات معتقلات إدارياً

#### أ. جدول (٢)

#### أ. أسيرات القدس

الاسم	سنة الميلاد	تاريخ الاعتقال	الحكم	السجن	مكان الإقامة قبل الاعتقال
آمنة جواد منى	١٩٧٦	٢٠٠١/٠١/١٩	مؤبد	الدامون	بيرنبالا
سناء محمد شحادة	١٩٧٥/٠٦/١٩	٢٠٠٢/٠٥/٢٤	مؤبد	هشارون	قلنديا
ندى عطا درباس	١٩٨٨/١٠/٢٨	٢٠٠٧/٠٨/٠٥	٤ سنوات	الدامون	العيصوية
ابتسام عيساوي	١٩٦٦/٠١/٠١	٢٠٠١/٠٤/١١	١٤عام، ١١شهر	الدامون	العيصوية

#### أ. جدول رقم (٣)

#### ❖ الأسيرات الفلسطينيات من الأرض المحتلة عام ١٩٤٨

الاسم	تاريخ الإعتقال	الحكم	السجن	مكان الإقامة قبل الاعتقال
ليننا جربونة	٢٠٠٢/٤/١٨	١٧ عاماً	هشارون	عراة البطوف
ورد قاسم	٢٠٠٦/١٠/٤	٦ أعوام	الدامون	الطيرة
وردة بكر اوي	٢٠٠٣/١٠/١٦	٨ أعوام	هشارون	عراة البطوف
خديجة كايد طه هباش	٢٠٠٩/١/٢٢	موقوفة	هشارون	الناصره

## ٧. جدول رقم (٤)

### ❖ الأسيرات الإداريات في السجون الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٩

الاسم	تاريخ الاعتقال	جدد لتاريخ	السجن	مكان الإقامة قبل الاعتقال	الحالة الاجتماعية
ماجدة أكرم نمرضة	٢٠٠٨/٠٦/٨	٢٠١٠/١٠/٢٥	هشارون	نابلس	عزباء
رجاء نظمي علي الغول	٢٠٠٩/٠٣/٣١	جدد حتى ٢٠١٠/٠٣/٢٩	هشارون	مخيم جنين	متزوجة
هناء يحي صابر الشلبي	٢٠٠٩/٠٩/١٤	جدد حتى ٢٠١٠/٠٩/١٢	هشارون	جنين	عزباء

## ٧١. جدول (٥)

## ❖ أسيرات أمهات في السجون الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٩

الاسم	تاريخ الميلاد	عدد الأبناء	تاريخ الاعتقال	الحكم	السجن	مكان السكن
ابتسام عبد الحافظ عيساوي	١٩٦٦/٠١/٠١	٦	٢٠٠١/٠٤/١١	١٤/عام و١١ شهر	الدامون	العيسوية / القدس
ايرينا فينسكي سراحنة	١٩٧٧/٠٥/٢٧	٢	٢٠٠٢/٠٥/٢٢	٢٠/ عام	هشارون	أوكرانيا/ بيت لحم
إيمان محمد غزاوي	١٩٧٥/١٠/٠٧	٢	٢٠٠١/٠٣/٠٨	١٣/عام	الدامون	نابلس
لطيفة محمد أبو ذراع	١٩٦٤/٠٨/١٥	٧	٢٠٠٣/٠٨/١٢	٢٥/عام	هشارون	مخيم بلاطة
قاهرة سعيد السعدي	١٩٧٦/٠٨/٢١	٤	٢٠٠٢/٠٨/٠٥	٣ مؤبدات	هشارون	جنين
فاطمة الزق		٩	٢٠٠٧/٠٥/٢٠		هشارون	قطاع غزة

## VII. جدول (٦)

### ❖ أسيرات وزوجات أسرى

ايرينا فينسكي سراحنة	وزوجها الأسير إبراهيم سراحنه محكوم ستة مؤبدات
أحلام عارف التميمي ١٦ مؤبد و٢٠ عام، سجن هشارون	خطيبها نزار تميمي محكوم بالمؤبد
إيمان محمد غزاوي	وزوجها شاهر عشه محكوم ٢٠ سنة

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة، غير ربحية، تعنى بقضايا حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها حقوق المعتقلين السياسيين في السجون الإسرائيلية. تأسست مؤسسة الضمير في مدينة القدس المحتلة في العام 1992 بمبادرة من شخصيات حقوقية وقانونية وسياسية، بهدف تقديم الدعم القانوني للأسرى والمعتقلين السياسيين والتعريف بمعاناتهم ونصرة قضيتهم العادلة.

الضمير عضو في عدة شبكات واتلافات وطنية، عربية ودولية ومنها :

• شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.

• مجلس مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية

• الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات.

• الائتلاف المحلي الإقليمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام .

• والضمير عضو في الشبكة العالمية لمناهضة جريمة التعذيب.

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان وعدالة نضال الشعوب في تحقيق تطلعاتها الوطنية والإنسانية.

تؤمن الضمير بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مؤكدة على تمسكها المطلق بقرارات الشرعية الدولية التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحق اللاجئين في العودة والتعويض، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس.

وعليه، تتطلع الضمير لبناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يكرس قيم الحرية، والتنمية والعدالة الاجتماعية، وتسوده قيم المساواة وسيادة القانون وفصل السلطات بما يضمن المساءلة والمحاسبة.

برامج المؤسسة:

• برنامج الدعم القانوني : توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وذويهم من خلال الترافع القانوني أمام المحاكم العسكرية والمدنية في مراحل الاعتقال المختلفة. وبواسطة برنامج الدعم القانوني يتم متابعة أوضاع الأسرى والمعتقلين من خلال برنامج زيارات دورية يقوم من خلالها طاقم المحامين بتقديم الإرشاد القانوني والحقوقى للمعتقلين لضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

• برنامج الدراسات والتوثيق : يعمل الفريق بتوثيق منهجي لكافة الانتهاكات المرتكبة بحق المعتقلين وذويهم في سبيل المساهمة في تأريخ للحركة الأسيرة الفلسطينية ونضالاتها. و تصدر وحدة التوثيق تقارير دورية وسنوية ترصد الانتهاكات المقترفة بحق الأسيرات والأسرى وكما تنشر النوحدة دراسات بحثية معمقة تتعلق بمختلف جوانب قضية الاعتقال والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية.

• برنامج الضغط والمناصرة : في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بإطلاق ضغط ومناصرة للتعريف بظروف الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيلية والانتهاكات التي يتعرضون لها وخاصة المعتقلات والمعتقلين رهن الاحتجاز الإداري وأسرى العزل والأسرى المرضى والأسرى في خطر.

• برنامج التوعية والتدريب : يتم من خلاله عقد لقاءات مع قطاعات مختلفة بغرض رفع الوعي المجتمعي حول قضية الأسرى واستنهاض الحراك المجتمعي نصرة لقضيتهم. وتقوم الضمير بعقد دورات تدريبية متخصصة للمحامين وخريجي المعاهد القانونية وتمكينهم من امتلاك الأدوات القانونية للدفاع المشرف عن الأسرى أمام المحاكم العسكرية. ويشكل برنامج الضمير رافعة هامة في مسعى مؤسسة الضمير لتعزيز الوعي المجتمعي للحقوق المدنية والسياسية وتفعيل دور الشباب والشابات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

العنوان.....

الأرض الفلسطينية المحتلة

مدينة رام الله - دوار الرافدين - عمارة صيات - الطابق الأول

ص.ب 17338 القدس. هاتف / 02- 2960446 فاكس 02-2970136

بريد الالكتروني: info@addameer.ps

Website :www.addameer.info